

٤ جمعه ارته سی کیجه سی
٢ بازار کیجه سی
٧ بازار ایرته سی کیجه سی

مجموعه

استصحبه الفقير الحقير
حافظ محمد بن الحاج
عبد الرحمن عفي عنهما
في ١١٧٧

استصحبه الفقير ... ابن صادق محمد
عفي عنهما ١٢٠٣ سنه
ص
١٥

ثم نقل الى نوبة الفقير الحقير
محمد سعيد ابن السيد مصطفى ابن
السيد محمد غفر الله عليهم وعمم
١٢٠٦
١٢٢٦



بهار

بصحه

من

خورسما

حجر ضب حرب

1

مصادری

عثمان بن محمد عفا عنه الملك المنان

بسم الله الرحمن الرحيم

برسول

حديث بسم الله الرحمن الرحيم اربعين

الحمد لله رب العالمين، قيوم السموات

والأرضين، مدبر الخلائق أجمعين،

باعث الرسل صلوات الله وسلامه عليهم

إلى المكلفين، لهدايتهم وبيان شرائع

الدين، بالدلائل القطعية، وواضحات

البراهين، أحمده على جميع نعمه، وأسأله

المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله

إلا الله الواحد القهار، الكريم الغفار،

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وحبيبه

وخليله أفضل المخلوقين، المكرم بالقرآن

العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين،

وبالسنن المستنيرة للمسترشدين،

المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين،

صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر

النبيين. وآل كلٍّ وسائر الصالحين

اما بعد فقد روينا عن علي بن ابي طالب

وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل

وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس

وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد

الخدري رضي الله عنهم من طرق كثيرات

بروايات متنوعات ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على امتي

اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله تعالى

يوم

3

يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء

وفي رواية بعثه الله تعالى فقيها عالما

وفي رواية ابي الدرداء وكنت له يوم القيمة

شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود

قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت شئت

اي لمن عقط

وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء

وحشر في زمرة الشهداء واتفق الحفاظ

على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه

اي الحديث المذكور شرحه

وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب

اي باب جمع الاربعينات

مالا يحصى من المصنفات، فاول من علمته

صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن

اسلم الطوسي العالم الرباني ثم الحسن

بن سفيان النسوي وابو بكر الآجري

وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني

والدارقطني والحاكم ابو عبد الله

وابو نعيم وابو عبد الرحمن السلمي

وابو سعيد المالِيني وابو عثمان الصابوني

ومحمد بن عبد الله الانصاري وابو بكر

البيهقي

البيهقي وخلائق لا يحصون من المتقدمين

والمتاخرين وقد استخرت الله تعالى

في جمع اربعين حديثا اقتداء بهؤلاء

الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام

وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث

الضعيف في فضائل الاعمال ومع هذا

فليس اعتمادي على هذا الحديث بل على قوله

صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة

ليبلغ الشاهد منكم الغائب وقوله صلى الله

عليه وسلم نضّر الله امرأً سمع مقالتي

فوعاها فاداها كما سمعها ثم من العلما

من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم

في الفروع وبعضهم في الجهاد وبعضهم

في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم

في الخطب وكلها مقاصد صالحة رضي الله

عن قاصديها وقد رأيت ان اجمع اربعين

اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا

مشتملة على جميع ذلك وكل حديث منها

قاعدة

5

قاعدة من قواعد الدين قد وصفه العلما بان

مدار الاسلام عليه او هو نصف الاسلام

او ثلثه او نحو ذلك ثم التزم في هذه الاربعين

ان تكون صحيحة ومعظمها في صحيحي البخاري

والمسلم رضي الله عنهما واذكرها محذوفة

الاسانيد ليسهل حفظها ويعم الانتفاع

بها ان شا الله تعالى ثم اتبعها بباب في ضبط

خفي الفاظها وينبغي لكل راغب في الاخرة

ان يعرف هذه الاحاديث لما اشتملت عليه

من

من المهمات وما احتوت عليه من التنبيه على
جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره
وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي
واستنادي وله الحمد والنعمة وبه التوفيق
والعصمة وهو حسبنا ونعم الوكيل الحديث
الاول عن امير المؤمنين ابي حفص
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ

ما نوى

وينبغي لمن اراد فعل شيء من الطاعات ان يستحضر النية فينوي بها وجه الله فالنية راس الاعمال كلها وهي الاساس مجالس

وهو اول من سمي بامير المؤمنين على العموم سماه بذلك عدي بن حاتم ولبيد بن ربيعة حين وفدا عليه من العراق وقيل سماه به المغيرة بن شعبة وقيل انه رضي الله قال للناس انتم المؤمنون وانا اميركم فسمي امير المؤمنين وكان قبل ذلك يقال له يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدلوا عن تلك العبارة لطولها وكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص والحفص الاسد وكان سبب ذلك ما راه من الشدة كما رواه زيد بن اسلم عن ابيه انه قال رايت عمر رض يمسك اذن فرس باحدى يديه ويمسك بالاخرى اذنه ثم يثب حتى يقعد عليه مجالس السنية

وقال بعضهم لو صنفت مائة كتاب لبدات في اول كل كتاب بهذا الحديث اي انما الاعمال بالنيات وهو حديث عظيم كان السلف الصالح يحبون افتتاح مصنفاتهم به تنبيها للطالب على حسن النية واهتمامه بذلك مجالس

واعلم ان الحصر فيما ذكر اكثري لا كلي اذ قد يصح العمل بلا نية كالاذان والقراءة كما يصح ترك العمل بدونها كترك الزنا وان افتقر حصول الثواب فيه الى النية بان يقصد بترك الزنا امتثال الشرع مجالس

ويقال ان النية المجردة من المؤمن خير من عمله المجردة عن النية مجالس

ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته
الى ما هاجر اليه رواه اماما المحدثين
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي وابو الحسين
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري رضي الله عنهما في صحيحيهما
اللذين هما اصح الكتب المصنفة الحديث الثاني

وخصت بالذكر مع دخولها في دنيا لانها فتنة عظيمة ففي الحديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء ولان سبب ورود هذا الحديث ان رجلا هاجر الى المدينة بنية ان يتزوج امرأة يقال لها ام قيس فسمي مهاجر ام قيس وقد خرج في الظاهر للهجرة وفي الباطن لاجل المرأة فلما ابطن خلاف ما اظهر استحق العتاب واللوم ويقاس به من فعل مثله مجالس

عن عمر رضي الله عنه ايضا انه قال بينما نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر
ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه
ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد
اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد

يستفاد من طلوعه على تلك الهيئة الحسنة استحباب التجمل لطلب العلم والقدوم على الغير وهو كذلك قال ابو العالية كان المسلمون اذا تزاوروا تجملوا وقال ابن عبد السلام للناس بلباس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسئلوا مجالس

انما سماه باسمه ليعلم انه غير بشر فانه لا يجوز لاحد من البشر ان يناديه باسمه عليه السلام ع

ان

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا فقال صدقت فعجبنا له يسئله
ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان
قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني
عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه

ان يعتقد ان الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضاء الله وقدره وهو مريد لها

وعددهم مائة الف واربعة وعشرون الف نبي وورد غير ذلك اولهم ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم منهم المرسلون ثلثمائة وثلاثة عشر وقيل اربعة عشر واولوا العزم خمسة نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم مجالس

فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني
عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم
من السائل قال فاخبرني عن اماراتها
قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة
العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون
في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال
يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله
اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم
رواه مسلم الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن

عبد الله

يعني معناه ان تكثر السراري حتى تلد الامة السرية بنتا لسيدها وبنت السيد في معنى السيد [illegible]

والمراد التساوي في نفي العلم بوقتها مجالس يعني علم الساعة في خمس لا يعلمهن الا الله

والمراد علاماتها السابقة عليها ومقدماتها المقارنة المتقدمة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة فلذا قال تلد الامة ربتها مجالس

العالة جمع عائل بفتح اللام المخففة وهو الفقير مج

الرعاء بكسر الراء والمد جمع راع مج

وجاء في رواية فلبثت بتاء مضمومة فيكون عمر المخبر عن ذلك بنفسه مج

يروى ان جبريل عليه السلام نزل على آدم اثني عشر مرة وعلى ادريس اربع مرات وعلى نوح [illegible] وعلى ابراهيم اثنين واربعين مرة وعلى موسى [illegible] وعلى عيسى عشر مرات وعلى محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين اربعا وعشرين الف مرات مجالس

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلاة وايتاء الزكوة وحج البيت
وصوم رمضان رواه البخاري ومسلم
الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي اسس واصل البناء ان يكون في المحسوسات ويستعمل في المعاني فاستعماله في المعاني من باب المجاز وهو شائع في غاية الحسن والبلاغة اذ جعل للاسلام قواعد واركان محسوسة وجعل الاسلام مبنيا عليها مجالس

او قال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة مر اهلك بالصلوة فان الله يأتيك بالرزق من حيث لا يحتسب مجالس

قال الرافعي في شرح المسند ان الصبح كانت صلوة آدم والظهر كانت صلوة داود والعصر كانت صلوة سليمان والمغرب كانت صلوة يعقوب والعشاء كانت صلوة يونس واورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته مجالس

واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة كما في النهاية والمشهور انه بعدها وعليه قيل فرض في السنة الخامسة وقيل في السادسة وقيل في السابعة وقيل في الثامنة وقيل في التاسعة مج

وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ
فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب
رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد
فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل
اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل

بعمل

وفيها يصورها الله تعالى ويجعل لها فا وسمعا وبصرا واسعا وغير ذلك من الاعضاء ثم اذا تمت وصار ابن مائة وعشرين يوما شرح

افتى ابن يونس وغيره بان لا يحل للمرأة ان تستعمل دواء يمنع الحبل ذكره في العجالة شرح

القسم لافادة التحقيق وتأكيد التصديق اي اذا كان الشقاوة والسعادة مكتوبة فوالذي لا اله غيره ويعلم في امر القضاء دان الكسب لا مدخل له في الحقيقة علي

بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم
ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها رواه
البخاري ومسلم الحديث الخامس عن ام
المؤمنين ام عبد الله عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم

اي اسلامه او كمال اسلامه او عاما هدم اهل الاسلام والمراد بالاسلام السنة قال الطيبي وهو من باب التغليظ فاذا كان حال الموقر كذا فما حال المبتدع وفيه ان من وقر صاحب سنة كان الحكم بخلافه انتهى

قال ابن عباس رضي الله عنهما ما اتى على الناس عام الا احدثوا فيه بدعة واماتوا فيه سنة حتى تحيى البدعة وتموت السنة شرح

من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد

اي لا يرجع الى دليل شرعنا شرح

الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما

اي ظاهر منكشف شرح

مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا

التقوى ان يتقي الله العبد بترك بعض الحلال مخافة ان يكون حراما وقيل لابراهيم ابن ادهم الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو شربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان فكان شبهة شرح

وقد دل الاحاديث ان المعاصي تسوق الى الكفر

اي الحمى وهو المكان من الارض المباح الممنوع من الرعي فيه شرح

الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم

وانما كان صلاح البدن وفساده تابعا لصلاح القلب وفساده لانه مبدأ الحركات البدنية شرح

قال ابراهيم ابن ادهم قلب المؤمن نقي كالمرآة فلا يأتيه الشيطان بشيء الا ابصره فاذا اذنب ذنبا واحدا التقى في قلبه نكتة سوداء فان تاب محيت وان عاد الى المعصية ولم يتب تتابعت النكت حتى يسود القلب شرح

الحديث السابع عن ابي رقية تميم بن اوس الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم الحديث الثامن

منسوب الى جد له اسمه الدار

اي ولاة امورهم يعني الوفاء لهم بعهدهم بالتوفيق قال بعضهم المراد بهم هنا علماء الدين مج

اي بان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه مجالس

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله تعالى رواه البخاري
ومسلم **الحديث التاسع** عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله

ولم يذكر في هذا الحديث الصوم والحج لكونهما لم يفرضا مجالس

اي كالقتل بالقصاص والزنا والارتداد مح

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به
فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك
الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم
على انبيائهم رواه البخاري ومسلم
الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا
وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين

اي منعتكم عنه مح

يعني ايجابا وندبا مح

اذ الاختلاف يؤدي الى التفريق ومقصود الشارع صلى الله عليه وسلم الاجتماع مح

اي التي لغير ضرورة مح

قال المفسرون في تفسير قوله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الاية لو انهم عمدوا الى ادنى بقرة فذبحوها لاجزأت عنهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم مجالس

هذا الحديث مسطور في المشكاة في باب الكسب

اي لا يقبل من الاعمال ولا من الاموال الا طيبا مح

اي منزه عن النقص والخبث

وفي الخبر ايضا لحم نبت من الحرام اولى به [illegible] ويكره الصدقة بالردي كدرهم مغشوش وحب مسوس او عتيق وما فيه شبهة مح

اي سوى بينهم في الخطاب بامره اياهم بان يتحروا الحلال ويتعاطوا الاعمال الصالحة لان الجميع عباده وماموروف بعبادته الا ما قام الدليل على تخصيصهم به دون اممهم مجالس

فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث
اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب
ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه
حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب
لذلك رواه مسلم الحديث الحادي عشر
عن ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب

وفي الحديث ايضا الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان الماكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا لا شبهة فيه وان من يريد الدعاء اولى بالاعتناء بذلك من غيره مجالس

اي يبعد لمن هذا صفته وهذا حاله ان يستجاب مج

رضي الله

رضي الله عنهما سبط رسول الله صلى الله
عليه وسلم وريحانته قال حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه النسائي
والترمذي وقال الترمذي حديث
حسن صحيح الحديث الثاني عشر عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث

اي لا شك فيه طلبا للبراءة في دينك وعرضك مجالس

ومعناه ايضا راجع الى معنى حديث ان الحلال بين الخ مجالس

اي ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه وسلامته في معاده مجالس

حسن رواه الترمذي وغيره هكذا

وروى ابو عبيدة عن الحسن قال من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه فينبغي للانسان ان يشتغل بما ينفعه من قراءة قران واستغفار وذكر ونحوه فان الشيطان يرضى بتضييع عمره من غير فائدة لعله مجالس

الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة

رضي الله تعالى عنه انس بن مالك رضي الله

تعالى عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب

لنفسه رواه البخاري ومسلم

اي مثل ما يحب لنفسه والمراد ما يحب من الخير والمنفعة اذا الشخص لا يحب لنفسه الا الخير مجالس

اي في الايمان من يحب ان يخص بمحبته احدا دون احد لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة ولانه مفرد مضاف فيعم قال ابن العماد رحمة الله عليه الاولى ان يحمل على عموم الاخوة حتى يشمل الكافر والمسلم فيحب لاخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الاسلام ولهذا كان الدعاء له بالهداية مستحبا مجالس

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم

الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس

بالنفس والتارك لدينه المفارق

للجماعة رواه البخاري ومسلم

اي المقتص منه الوارث او عفى على مال او مجانا فان القصاص يقتضي سقوط المطالبة في دار الاخرة كما افتى به الشيخ النووي وذكره في شرح مسلم ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل والمعتزلة قالوا القتل يقطعه مجالس

المحصن ذكرا كان او انثى والمراد به الجارية الى ان يموت كما فعل رسول الله مجالس

اي بقتلها ظلما وعدوانا مجالس

اي يعني الاسلام

ان قتل الادمي عمدا بغير حق من اكبر الكبائر بعد الكفر وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقال صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله والاحاديث في ذلك كثيرة وشهيرة مجالس

لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه والردة افحش انواع الكفر

لانه اذا ارتد يخرج عن دين مجالس

الاسلام فقد خرج عن دين جماعتهم مجالس

الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة

رضي الله تعالى عنه عن رسول الله

صلى الله عليه قال من كان يؤمن بالله

واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت

بفتح اليا وضم الميم حقيقة الصمت السكون مع القدرة على النطق مج

اي يوم القيمة

وقال عليه السلام كل كلام ابن ادم عليه الا ذكر الله وامر بالمعروف ونهي عن المنكر مجالس

ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر

فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم

الاخر فليكرم ضيفه رواه البخاري

ومسلم الحديث السادس عشر عن ابي هريرة

رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله

عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد

مرارا قال لا تغضب رواه البخاري

اي كرر السؤال مرارا بقوله اوصني يا رسول الله لانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ وانفع فقال لا تغضب فلم يزده عليها لعلمه بعموم نفعها مجالس

الحديث السابع عشر عن ابي يعلى

شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء

فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم

فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته

وليرح ذبيحته رواه مسلم

الحديث الثامن عشر عن ابي ذر جندب

ابن جنادة وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل

رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اتق الله حيث ما كنت واتبع

السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس

بخلق حسن رواه الترمذي وقال حديث

حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح

الحديث التاسع عشر عن ابي العباس

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال

كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم

يوما فقال يا غلام اني اعلمك كلمات

احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده

تجاهك اذا سألت فاسأل الله واذا

استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة

هذا الحديث من مشكاة في باب التوكل

اي اذا اردت سؤال شيء فاسئل الله ان يعطيك اياه ولا تسأل غيره فان خزائن الموجود بيده مجالس

اي اذا طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة فاستعن بالله القادر على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء مجالس

لو اجتمعت

لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك

الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعت

على ان يضروك بشيء لم يضروك

الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام

وجفت الصحف رواه الترمذي وقال

حديث حسن صحيح وفي رواية غير الترمذي

احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله

في الرخاء يعرفك في الشدة واعلم

ان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وما اصابك

فاذا اراد احدكم ضررك بما لم يكتبه عليك دفعه تع عنك

اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر والمعنى انتهت الكتابة بها في اللوح المحفوظ بما كان وبما يكون الى يوم القيمة

يقال ان العبد اذا تعرف الى الله في الرخاء ثم دعاه في الشدة يقول الله تع هذا الصوت المعروف مجالس

لم يكن ليخطئك واعلم ان النصر مع الصبر

وان الفرج مع الكرب وان مع العسر

يسرا **الحديث العشرون** عن ابي مسعود

عقبة بن عمرو الانصاري البدري

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام

النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع

ما شئت رواه البخاري **الحديث**

الحادي والعشرون عن ابي عمرو وقيل

ابي عمرة

ابي عمرة سفيان بن عبد الله رضي الله عنه

قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام

قولا لا اسأل عنه احدا غيرك قال

قل امنت بالله ثم استقم رواه مسلم

الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله

جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله

عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال ارأيت اذا صليت

المكتوبات وصمت رمضان واحللت

الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك
شيئا ادخل الجنة قال نعم رواه مسلم
ومعنى حرمت الحرام اجتنبته ومعنى
احللت الحلال فعلته معتقدا حله والله
اعلم الحديث الثالث والعشرون عن ابي
مالك الحارث بن عاصم الاشعري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا
الميزان وسبحان الله والحمد لله تملان

او تملا

والطهور في الحديث بالفتح للمبالغة كصبور والابلغ من غلاب والاسماء لما يتطهر به كسحور وبالضم الفعل وهو المراد هنا شرح

او تملا ما بين السماء والارض والصلوة
نور والصدقة برهان والصبر ضياء
والقران حجة لك او عليك كل الناس
يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها
رواه مسلم الحديث الرابع والعشرون
عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن الله عز وجل انه قال يا عبادي
اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته

بينكم

وانما خص هؤلاء الاربعة بالذكر لانهم رؤس الكفرة فمن ترك الصلوة لتجارة فهو مع ابي بن خلف ومن تركها لملكه فهو مع فرعون ومن تركها لمال فهو مع قارون ومن تركها لرياسة فهو مع هامان

بينكم محرما فلا تظالموا

كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني

اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته

فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار

الا من كسوته فاستكسوني اكسكم

يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار

وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني

اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا

ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي

فتنفعوني

وفيه اشارة الى التأديب للفقراء وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من تطلبون منه انا الذي اطعمه فاستطعموني اطعمكم

شلوني واطلبوا مني الطعام

اي ما عدا الشرك وما لا يشاء مغفرته قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مجالس

ومن ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو لم تذنبوا وتستغفروا لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذنبون فيستغفرون فيغفر لهم ابن حجر

يعني لم تقدروا ان توصلوا الي ضرا ونفعا يعني ان احسنتم يحصل نفعه لكم ولا ينفع لي وان اسأتم فعلى انفسكم

18

فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم وآخركم

وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل

واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا

يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم

وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد ما نقص

ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم

وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد

واحد فسألوني فاعطيت كل انسان

مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص

اي من الاحياء والاموات جميعكم

يعني كانوا على غاية التقوى

اي من الموجودين

اي وقفوا واستمروا

اي مقام واحد

اي الاعطاء

التخبط اذا ادخل البصر ... أي

أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها

فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد

غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه رواه

مسلم الحديث الخامس والعشرون عن أبي ذر

رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله

عليه وسلم يا رسول الله ذهب أهل

الدثور بالأجور يصلون كما نصلي

ويصومون

أي على توفيقه لما ترتب عليه ذلك الجزاء والثواب أخرج الترمذي ما من ميت يموت إلا ندم مجالس

19

ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول

أموالهم قال أوليس قد جعل الله لكم

ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة

وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة

وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة

ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم

صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا

شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم

لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك

ولا يشترط في الآمر بالمعروف العدالة وقال الغزالي يجب على من غصب امرأة للزنا أمرها بستر وجهها عنه مجالس

بضم الموحدة الفرج أي في جماعة أحدكم حلاله

إذا قرنت بنية صالحة كإعفاف نفسه أو زوجته عن نحو نظر أو فكر أو هم محرم أو طلب ولد يوحد الله أو يكثر به المسلمون مجالس

فعلم أن المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وعلم أن شهوة النكاح شهوة محبوبة أحبها الأنبياء فإنها تزيد القلب بخلاف تعاطي سائر الشهوات تقسي القلب والنكاح من مرغوبات الآخرة مجالس

اذا وضعها في الحلال كان له اجر رواه

مسلم الحديث السادس والعشرون عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس

عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس

يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل

في دابته فيحمل عليها او يرفع عليها

متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة

وبكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة

ويميط

ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات من هذه الاعضاء كلها ركعتان من الضحى لان الصلوة عمل بجميع الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نفسه مجالس

اذا كان يوم القيمة يؤتى قوم فيقفون على الصراط فيكون فيقال لهم جوزوا على الصراط فيقولون نخاف من النار فيقول جبرئيل لهم كيف كنتم تمرون على البحر فيقولون بالسفن فيؤتى بمساجد كانوا يصلون فيها كالسفن ويركبونها ويمرون على الصراط مجالس

ويميط الاذى عن الطريق صدقة رواه

البخاري ومسلم الحديث السابع

والعشرون عن النواس ابن سمعان رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

البر حسن الخلق والاثم ما حاك

في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس

رواه مسلم وعن وابصة بن معبد رضي الله عنهما

قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال جئت تسئل عن البر قلت نعم

وفي الحديث رضى الرب في رضى الوالدين وسخطه في سخط الوالدين مجالس

قال استفت قلبك البر ما اطمأنت اليه

النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك

في النفس وتردد في الصدر وان افتاك

الناس وافتوك حديث حسن رويناه

في مسندي الامامين احمد بن حنبل

والدارمي باسناد حسن الحديث

الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض

بن سارية رضي الله عنه قال وعظنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة

وجلت

اى علمائهم كما في رواية وان افتاك المفتون غلطا فلانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد ... فاجتنابه ولا تقبل من افتاك بمفارقته مجالس

وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون

فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع

فأوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع

والطاعة وان تأمر عليكم عبد

من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا

فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ

واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة

ضلالة رواه ابو داود والترمذي وقال

اذ التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي

هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم اذ اخبر عما يقع بعده جملة وتفصيلا مجالس

وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن رضي الله عنهم

اى طريقتي القويمة التي انا عليها من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة

اى باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير السنن الخلفاء الراشدين فان ذلك بدعة

حديث حسن صحيح **الحديث التاسع**

والعشرون عن معاذ رضي الله عنه قال قلت

يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة

ويباعدني من النار قال لقد سألت

عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله

تعالى تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم

الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان

وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب

الخير قلت بلى الصوم جنة والصدقة

تطفئ

اي عمل عظيم ع

اي بتوفيقه للقيام بالطاعات ع

اي توحده ع

وفي رواية لابن ماجة الا ادلك على ابواب الجنة مجالس

اي فعلها

اي ستر ووقاية من النار مجالس

الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلوة

الرجل في جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم

عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال

الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة

سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس

الامر الاسلام وعموده الصلوة وذروة

سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك

ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فاخذ

بلسانه وقال كف عليك هذا قلت

اي تمحو

اي هي فيه مطلقا افضل منها في النهار مجالس

اي مواضع الاضطجاع للنوم ع

قيل وهذا كناية عن الصلوة بين المغرب والعشاء وقيل عن انتظار العشاء لانهم كانوا يؤخرونها الى ثلث الليل وقيل عن صلوة العشاء والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلوة النوافل بالليل مجالس

اي العبادة ع

بضم اوله وكسره ع

واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلوة عندنا ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل وفي رواية صحيحة واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة مجالس

بكسر الذال وضمها اي اعلاه ع

بفتح الميم وكسرها اي بمقصوده ع

اي امسك لسانك نفسه ع

الحديث التاسع والعشرون

ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار

على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد

ألسنتهم رواه الترمذي وقال حديث

حسن صحيح

الحديث الثلاثون

عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها

وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء

فلا

أي فقدتك

أي ما تكلمت به من الإثم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما تكلم به الألسنة من الكلام بحصائد الزرع

بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون منسوب إلى خشينة قبيلة معروفة قوله جرثوم هو بضم الجيم والثاء المثلثة وإسكان الراء بينهما

أي بالترك والتهاون فيها

فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم

غير نسيان فلا تبحثوا عنها رواه الدارقطني

وغيره

الحديث الحادي والثلاثون عن أبي

العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه

قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته

أحبني الله وأحبني الناس فقال ازهد

في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس

يحبك الناس حديث حسن رواه ابن ماجه

أي إهمالها

البحث عنها قد يكون سببا لنزول التشديد فيها بإيجاب أو تحريم مجالس

لأنه تعالى يحب من أطاعه ومحبته مع محبة الدنيا لا تجتمع كما دلت عليه النصوص ولذا قال عليه السلام حب الدنيا رأس كل خطيئة وإنه لا يحب الخطايا ولا أهلها مجالس

الزهد لغة الإعراض عن الشيء احتقارا له وشرعا أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن فهو أخص من الورع إذ هو ترك المشتبه وهذا زهد العارفين وهو المراد هنا وأعلا منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله من الدنيا وجنة وغيرها إذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد إلا الوصول إلى الله تعالى والقرب منه ويجب الزهد في الحرام ويندب في المشتبه مجالس

أي باحتقار جميع شأنها لتصغير الله إياها

لأن قلوبهم غالبهم مجبولة على حب الدنيا ومن نازع إنسانا في محبوبه كرهه ومن لم يعارضه فيه أحبه مجالس

وغيرهما بأسانيد حسنة الحديث الثاني

والثلاثون عن ابي سعيد سعد بن مالك بن

سنان الخدري رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار

حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني

وغيرهما مسندا ورواه مالك في الموطأ عن

عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلا فاسقط ابا سعيد وله طرق يقوي

بعضها بعضا الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن

وقال ابن الحبيب الضرر عند العرب الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وقيل الضرر ان يفعل في غيره ضررا مما لا منفعة له كمن منع شيئا لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم عبد البر وابن الصلاح

هو بكسر الضاد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو يعطى

الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم

ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين

على من انكر حديث حسن رواه البيهقي

وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين الحديث

الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا

فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه

بصيغة المجهول اي لو فرض انه يعطوا ... من اموالهم ودمائهم

اي استباحوها

هذا الحديث من المشكلات في باب الامر بالمعروف

وقد قال بعض العلماء الاول للامراء والثاني للعلماء والثالث لعامة المؤمنين

اي علم

اي بيده

اي فليغيره بالقول وتلاوة ما انزل الله من الوعيد

فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان

رواه مسلم **الحديث الخامس والثلثون**

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا

ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم

على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم

اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره

التقوى هاهنا ويشير الى صدره ثلث مرات

بحسب امرئ من الشر ان يحقر

اخاه

ای اقل الایمان

ای بالشدائد

ای الانکار بالقلب وهو الکراهیة

ای لا یبغض بعضکم عن بعض معرضا عنه اذ التدابر المعاداة مجالس

ای لا یحسد بعضکم بعضا ومعنی الحسد تمنی زوال النعمة عن الغیر فهو حرام بالاجماع مجالس الشید

وهو الزیادة فی الثمن ... المبیع

ای لا تتعاطوا اسباب البغضاء فان البغض حرام الا فی الله تع فانه واجب ومن کمال الایمان

ای قبل لزومه بانقضاء خیار المجلس او الشرط بان یامر المشتری بالفسخ لیبیعه مثله باقل من ثمنه وکذا یحرم الشراء علی الشراء قبل لزومه بان یامر البایع بالفسخ لیشتریه باکثر مجالس

فتعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة مجالس

ای لا یدخل علیه ضررا لا یجوزه الشرع لحرمة ذلک ومنافاته الاخوة ولان الظلم للکافر حرام فللمسلم اولی

بکسر القاف وفتح اوله

ای بعدم اعانته ونصرته الجائزة

ای القلب محل التقوی الذی هو بمنزلة الملک للجسد اذا صلح صلح الجسد کله

باسکان السین مجالس

وقال المظهر یعنی لا یجوز تحقیر المتقی من الشرک والمعاصی والتقوی محله القلب وما کان محله القلب یکون مختفیا عن اعین الناس واذا کان مختفیا فلا یجوز لاحد ان یحکم بعدم تقوی مسلم حتی یحقره علی

اخاه المسلم کل المسلم علی المسلم حرام دمه

وماله وعرضه رواه مسلم **الحدیث السادس**

والثلثون عن ابی هریرة رضی الله عنه

عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من نفس

عن مؤمن کربة من کرب الدنیا نفس الله عنه

کربة من کرب یوم القیمة ومن یسر علی معسر

یسر الله علیه فی الدنیا والاخرة ومن ستر

مسلما ستره الله فی الدنیا والاخرة والله

فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیه

ولفا

هذا الحدیث من المشکاة فی کتاب العلم

ای ازال وکشف مجالس

ای غم وبلاء

مجازاة له ومکافاة له علی فعله قوله صلی الله علیه وسلم من قضی لاخیه المسلم حاجة فی الدنیا قضی الله له سبعین حاجة من حوایج الاخرة ادناها المغفرة مجالس

بای نوع کان من انواع التیسیر

ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهّل الله
له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت
من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة
وحفّتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده
ومن بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم
بهذا اللفظ

الحديث السابع والثلثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى
قال

قال انّ الله كتب الحسنات والسيّئات ثم بيّن
ذلك فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده
حسنة كاملة وان همّ بها فعملها كتبها الله عنده
عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
كثيرة وان همّ بسيّئة فلم يعملها كتبها الله عنده
حسنة كاملة وان همّ بها فعملها كتبها الله
سيّئة واحدة رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
بهذه الحروف فانظر يا اخي وفّقنا الله واياك
الى عظيم لطف الله وتأمّل هذه الالفاظ

الحديث الثامن والثلثون عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته

بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما

افترضت عليه ومايزال عبدي يتقرب الي

بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه

الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي

يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني

اعطيته ولئن استعاذني لاعيذنه رواه البخاري

الحديث

بالمد وفتح الذال المعجمة بعدها نون اي اعلمته باني محارب له عنه يعني اني مهلكه مجالس

عينيا او كفاية كاداء الحقوق والامر بالمعروف وغير ذلك ومنها اخ في الاتيان بالفرائض على الوجه المامور به امتثال الامر مجالس

قال الفاكهاني رحمة الله عليه معنى الحديث انه اذا ادى الفرائض ودام على اتيان النوافل من صلوة وصيام وغيرها افضى به ذلك الى محبة الله تعالى مجالس

المعنى كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في البطش ورجله في المشي مجالس

21

الحديث التاسع والثلثون عن ابن عباس

هذا الحديث من مشكاة في باب ثواب هذه الامة

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله

تعالى تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي

وغيرهما

الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله

عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمنكبي وقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل

وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح

واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من

صحتك

لمرضك ومن حياتك لموتك رواه البخاري

فان قلت ورد ان العبد اذا مرض او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما قلت انه ورد في حق من يعمل والتحريض الاخير في حق من لم يعمل شيئا فانه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجز لمرضه عنه فانه لا يفيده الندم حينئذ مجالس

الحديث الحادي والاربعون

عن ابي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به رويناه في كتاب الحجة باسناد صحيح

يعني ما جئت به اي من هذه الشريعة المطهرة الكاملة

هذا الحديث من المشكاة في باب الاعتصام

والمعنى ان الشخص يجعل الموت بين عينيه فيسارع الى الخيرات ويغتنم الطاعات والاوقات ويبادر الى استغراقها بالتقوى والعمل الصالح ويقصر الامل ويترك الميل الى غرور الدنيا فانه لا يدري متى ياتيه الموت فيرتحل الى الاخرة كالغريب او عابر سبيل لا يدري متى يصل الى وطنه صباحا او مساء فهو اذا امسى في غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء مجالس

وكان عمر بن عبد العزيز لا يذكر في مجلسه الا الموت والاخرة والنار وقال سفيان الثوري رايت في مسجد الكوفة شيخا يقول انا منذ ثلاثين سنة في هذا المسجد انتظر الموت ان ينزل بي مجالس

الحديث الثاني والاربعون

عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك

هذا الحديث من مشكات في باب الاستغفار

اي فلا يؤمن حتى يميل طبعه الى ما جاء به النبي عم وقلبه الى ذلك كما يكون في محبوباته الدنيوية التي جبلت النفوس على الميل اليها من غير مجاهدة واحتمال مشقة مجالس

اي ما دمت تدعوني وترجوني يعني مدة دعائك ورجائك

اي من الذنوب

ولا ابالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن آدم

اي لا ابالي بكثرة ذنوبك

اي والحال انه عظم مغفرتك على واي كان ذنبا كثيرا او كبيرا على

اي بما كان منك من الذنوب عظم او لم يعظم

بفتح العين المهملة قيل هو السحاب

اي من الذنوب

لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة

اي مت معتقدا التوحيد مصدقا بما جاءت به رسلي

بضم القاف وكسرها والضم اشهر ومعناه ما يقاربها

رواه الترمذي وقال حديث حسن

وهذا الحديث يدل على سعة رحمة الله تع وكرمه وجوده وقد قال الله تع وهو اصدق القائلين قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم سبب نزولها ان قوما قالوا يا رسول الله هل يغفر لنا ان اسلمنا على ما كان منا من الكفر والقتل وغيره فنزلت قل يا عبادي

مجالس الحسنية

تم حديث اربعين للنووي بيد الفقير محمد بن الحاج احمد الرحمن حافظ بالقرآن

١١٧٣ الله في ٢ ذي القعدة

هذا كتاب اربعون حديث [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب [illegible]

بحر الكلام نسفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والصلوة على رسوله محمد خير الانام
وعلى آله واصحابه الكرام قال الشيخ الامام الاجل رئيس اهل السنة
والجماعة سيف الحق ابو المعين النسفي رح اعلموا ان اعتقد معرفة الله
بالتوحيد والتوحيد واقول بان الله واحد فرد قديم ازلي وانه صمد
لا شريك له ولا مثل له ولا شبيه له ولا شكل له ولا ضد له ولا ند له لم يزل
احدا فردا صمدا وترا ولا يزال ابدا كذلك وهو الكامل بذاته الازلي بصفاته
المنزه عن النقصان العالم الغيب بلا نسيان لم يزل كان قبل ان يخلق المكان
وقبل ان يخلق الوقت والزمان ثم انه خلق الوقت والعرش واستوى
على العرش وهو مستغن عن العرش وليس العرش له بمستقر ولا بمكان
بل هو ممسك العرش والمكان وهو اعظم من ان يسعه المكان وهو فوق
كل مكان علم ما يكون قبل ان يكون وما لا يكون ان لو كان كيف يكون قد سبق
علمه في الاشياء قبل كونها ولا يكون في ملكه شيء الا بعلمه ومشيئته وتقديره
وقضائه وهو كما وصف نفسه في كتابه من غير صورة وكما عرف نفسه
من غير رؤية واحاطة فقال جل جلاله لرسوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله
احد الى تمام السورة وهو اشارة الى الموجود نقض على المعطلة والباطنية
الله اثبات وحدته نقض على المشركين والثنوية الصمد نقض على المشبهة
لم يلد ولم يولد نقض على اليهود والنصارى ولم يكن له كفوا احد نقض

على

30

على المجوس بقولهم يزدان واهرمن كما قال تع ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير فلما تبين وظهر اعتقاده سئل عن معتقده وقيل ما المعرفة
وما التوحيد وما الايمان وما الاسلام وما الدين اما المعرفة ان تعرف الله
تعالى بالوحدانية واما التوحيد ان تنفي عنه الشريك والامثال والاضداد
واما الايمان فالاقرار باللسان والتصديق بالقلب بوحدانية الله تع واما
الاسلام ان تعبد الله بالوحدانية واما الدين فالثبات على هذه الخصال
الاربع الى الموت قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
وهو في الآخرة من الخاسرين فصل المناظرة والجدل في الدين جائز
بخلاف ما قالت المبتدعة انها لا يجوز واما كره للرياء وطلب الجاه والثناء
والدنيا فان قيل ما حد العلم قال اهل السنة والجماعة معرفة المعلوم على
ما هو به وهو علم المخلوقين وعلم الله تعالى الاحاطة والخبر على ما هو
لانه لا يوصف بالمعرفة لانه لم يزل عالما بما بينا قال الله تعالى وقد احطنا
بما لديه خبرا قالت المعتزلة حد العلم معرفة الشيء على ما هو به وهذا
باطل لان المعدوم ليس بشيء ولا يقع عليه اسم الشيء لان الله تعالى خلق
الاشياء لا من شيء بقوله كن فيكون وعندنا بالصنع لا بالقول فلو قلنا
انه معرفة الشيء على ما هو به يؤدي الى قدم الاعيان مع الله تعالى وذلك
مذهب الدهرية الكفرة الفجرة لان عندهم العالم قديم والله تعالى عالم بعلمه
والعلم من صفاته الازلية بخلاف ما قالت المعتزلة ان ذاته علم والله
تعالى عالم بذاته كذا ذكرنا وعندنا هو عالم بعلمه والعلم من صفاته الازلية
علم ما يكون قبل ان يكون وما لا يكون ان لو كان كيف يكون قد سبق علمه
في الاشياء قبل كونها قال الله تعالى لا يعلم من في السموات والارض الغيب

الا الله

الا الله الآية • وقالت الرافضية والقدرية انه لا يعلم الشي ما لم يخلقه ولم يوجد
والعلم افضل من العقل • وعقل الاوليا لا يكون كعقل الانبيا • وعقل الانبيا
لا يكون كعقل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم • بخلاف ما قالت المعتزلة الناس
كلهم في العقول سوا • وكل عاقل بالغ يجب ان يستدل بان للعالم صانعا كما
استدل ابراهيم صلوات الله عليه واصحاب الكهف فقالوا ربنا رب السموات
والارض لن ندعو من دونه الها لقد قلنا اذا شططا غير ان من لم يبلغه الوحي
لا يكون معذورا • بخلاف ما قالت المتقشفة والاشعرية لان المذهب عندنا
الايمان فعل العبد بهداية الرب جل جلاله • فلا نقول بان الايمان مخلوق ام غير
مخلوق فنقول بل من العبد الاقرار باللسان والتصديق بالقلب ومن الله الهداية
والتوفيق وعند الشافعي رح العمل بالاركان من الايمان وقالت المتقشفة الايمان
مجرد القول دون التصديق فان قيل ما تقول في الايمان اهو من الله تع الى العبد
او من العبد الى الله • او بعضه من العبد وبعضه من الله فان قال من الله تعا
الى العبد فهذا قوة مذهب الجبرية لانهم قالوا العبد مجبور على الكفر والايمان
وان قال من العبد الى الله فهذا قوة مذهب القدرية لانهم قالوا العبد مستطيع
بكسب نفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى قوة وعون من الله تعا والجواب عنه ان نقول
الايمان فعل العبد بهداية الرب جل جلاله • والتعريف من الله • والمعرفة والتعرف
من العبد والهداية من الله تعا • والاهتداء والاستهدا من العبد • والتوفيق
من الله تعا • والجد والعزم والقصد من العبد • والاكرام والاعطاء من الله تعا
والقبول من العبد • فما كان من الله تعا فهو غير مخلوق • وما كان من العبد فهو مخلوق
لان الله تعا بجميع صفاته غير مخلوق • والعبد بجميع صفاته مخلوق • فكل من
لم يميز صفة الله تعا من صفة العبد فهو ضال ومبتدع وقالت المفروغية

الايمان

الايمان من الله الى العبد وهو غير مخلوق بقوله شهد الله انه لا اله الا هو وانه
غير مخلوق كالقرآن والجواب عنه ما ذكرنا فان قيل لو كان الايمان بعضه من الله
وبعضه من العبد يكون مشتركا بين الرب والعبد وذلك لا يجوز والجواب عنه
نقول التعريف من الله سبب لنجاة العبد والعبد مسبب والله تعا مسبب
غير المسبب • كما ان الرزق سبب لبقا العبد • وكذلك الوضو سبب لجواز الصلوة
ولا يقال بانه من الصلوة • فكذلك التعريف من الله سبب النجاة وهو نور في قلب
المومن فلا يكون مشتركا ونور المعرفة في قلب المومن مخلوق لان ما سوى الله فهو
مخلوق • وهذا يرجع الى الاصل وهو ان الجعل غير المجعول • والترزيق غير المرزوق
والتخليق غير المخلوق • والتعريف غير المعرفة • والتكوين غير المكون وقالت
المعتزلة والمتقشفة كلاهما مخلوقان وقالت المفروغية كلاهما غير مخلوقين
وهو التعريف والمعرفة • وعند اهل السنة والجماعة التعريف من الله غير مخلوق
والمعرفة والتعرف من العبد مخلوق فان قيل ما صفة الايمان وما شرايطه قلنا
الايمان ان تومن بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت
والقدر خيره وشره من الله تعا عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة الشر
كله من العبد لان الله تعا لا يقدر الشر ولا يقضي بالشر ولا يشا الشر لانه لو قضى
بالشر ثم يعذبهم على ذلك لكان ذلك منه ظلما وجورا والله منزه عن الظلم والجور
وسموا انفسهم اهل العدل والتوحيد لكنا نقول العبد مخير مستطيع والقضاء
لا يجبرهم على المعصية كالعلم لان القضاء صفة القاضي والصفة لا تجبر احدا على
الفعل كالعلم بالخياطة والنجارة على تحصيل الفعل بل العبد مختار مستطيع وكذا
المعنى استحق العقوبة • كما لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فدخل الدار يعتق
وكذا في الطلاق يقع الطلاق والعتق بدخول الدار ولا يقال • بان اليمين تدل على

على الدخول او اجبرته. كذلك ههنا الفعل وان كان بقضاء الله ولكن لا يقال بانه
بقضاء اجبره على الفعل وجواب آخر وهو ان القضاء سر الله تعالى اخفاه على الخلق
والامر والنهي حجة الله على خلقه فاذا ترك الامر الظاهر وهو مستطيع فلذلك المعنى
يستحق العقوبة فان قيل لو قلنا بان الله تعالى يقضي بالشر فالعبد لا يقدر ان يفر
من قضاء الله تعالى فيؤدي الى ان ينسب الشر الى الله تعالى قلنا فعل العبد يمضي من
قضاء الله تعالى الا ترى ان الله تعالى خلق آلة الزنا ولا ينسب الزنا الى الله يدل عليه ان الله
تعالى خلق الحركة والقوة في نفس العبد والعبد مستطيع باستطاعة نفسه ولا ينسب
الحركة والقوة الى الله تعالى وان كان بقضائه ومشيته تعالى يدل على صحة ما قلنا
ان الله تعالى لو لم يشاء الشر والكفر والمعصية ولا يقضي به والعبد يشاء ويفعله
لغلب مشية العبد مشية الله تعالى فيؤدي الى ان ينسب العجز الى الله تعالى وهذا كفر.
وكل المشيات تحت مشية الله تعالى قال الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله ويدل
عليه لو قال مشيتي وارادتي بغير مشية الله وارادته يكون في ذلك دعوى الربوبية
مع الله تعالى وهذا كفر كما قال علي بن ابي طالب رضه فثبت ان كل مشية تحت مشيته
تعالى ولان الله تعالى علم من فرعون وابليس الكفر فلو قلنا بانه لم يرد منهما الكفر
ولم يشاء تكون ارادته بخلاف علمه. وهذا لا يجوز لانه اذا بطل العلم بقي السفه
والله تعالى منزه عن السفه والجهل. وهذا بخلاف الامر لانه جاء النص من الله تعالى
ان لا يأمر بالفحشاء. قال الله تعالى قل ان الله لا يأمر بالفحشاء يعني الزنا. وقال الله
تعالى والله لا يحب الفساد فصار معدولا عن القياس. ولانه يجوز ان يأمر الله
ولا يريده كابليس امره بالسجود لآدم ولم يرد منه السجدة ونهى آدم عن اكل
الشجرة ولم يرد منه الامتناع بل اراد منه الشجرة فصل اعلم ان الله تعالى خلق الخلق
حين اخرجهم من صلب آدم يوم الميثاق لم يكونوا مؤمنين ولا كافرين وكانوا

خلقا

[Margin: لتقرب الى الله بالطاعة الا وقت ان يشاء الله مشيتهم فافهم]

خلقا ثم عرض عليهم الايمان والكفر وكل من اختار الايمان وقبله اعتقادا فهو مؤمن
وكل من لم يختر الايمان فهو كافر وكل من اجاب بالقول دون الاعتقاد فهو منافق
لقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم. ثم الدليل على ان الله تعالى خلق الاجساد مع الارواح كما هم الان قوله
تعالى الست بربكم قالوا بلى والخطاب والسؤال للاجساد مع الارواح. ثم ردهم
الى اصلاب آبائهم ثم اخرج اولاد آدم منه. ثم اخرج اولاد اولاده هكذا الى الآخر
لان الله تعالى قال من ظهورهم ذريتهم قالت الجبرية ان الله تعالى خلق المؤمنين مؤمنين
والكافرين كافرين. وابليس لم يزل كان كافرا. وابو بكر وعمر كانا مؤمنين قبل
الاسلام. والانبياء كانوا انبياء قبل الوحي. فكذلك اخوة يوسف كانوا انبياء
وقت الكبائر وقال اهل السنة والجماعة صاروا انبياء بعد ذلك. وابليس صار
كافرا بترك السجدة ثم صار كافرا بان لم ير الله تعالى حكيما فيما امره. وعندهم الكفار
مجبورون على الكفر والمعصية وهم معذبون. والمؤمنون مجبورون على الطاعة
والايمان وانا نقول العبد مختار مستطيع على الطاعة والمعصية وليس بمجبور.
والتوفيق والخذلان من الله تعالى. وتقدير الخير والشر من الله تعالى. والمسئلة بتمامها
مسطورة في آخر الكتاب يدل عليه قوله تعالى آمنوا بالله ورسوله. فلو كانوا مؤمنين
لم يأمرهم ولم يخاطبهم بالايمان. ويدل عليه قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق
وحسابهم على الله والمؤمنون لم يقاتلوا فان قيل اذا كانت الاستطاعة من الله تعالى
الى العبد وقت الفعل مقارنا للفعل لا مقدمة ولا مؤخرة. والخير والشر والايمان
والكفر والطاعة والمعصية بتقدير الله تعالى وقضائه ومشيته. وارادته
وتوفيقه وخذلانه وعصمته فباي سبب يستحق العبد العقوبة والمثوبة

[Margin: نصب دلائل الربوبية وركب فيهم عقولهم ما يدعوهم الى الاقرار بها تحت العارض]

[Margin: يقول ... الارواح جنود مجندة اي في اربع صفوف وكان في الصف الاول ارواح الانبياء وفي الثاني ارواح الاولياء وفي الثالث ارواح المؤمنين وفي الرابعة ارواح الكفار خاتم الاسرار]

[Margin: ثم من اولاده]

[Margin: جبرا من عند ا...]

[Interlinear: لانه لو كان قبل الفعل لكان العبد مستغنيا عن الله عند الفعل]

فانا نقول اعلم ان الامر بالطاعة من الله تعالى والايتمار بالطاعة من العبد والنهي
من الله تعالى والانتهاء من العبد والطاقة والقوة من الله تعالى والاكتساب والجهد
والعزم من العبد فمتى وجد منه الجهد والقصد والاكتساب يحصل له القوة والاستطاعة
من الله تعالى مقارنة للفعل فيستحق الثواب والعقاب بفعل نفسه وكذلك اعطاء الايمان
من الله تعالى والقبول من العبد والهداية والتعريف من الله تعالى والاهتداء والمعرفة
من العبد والحرمان من الله تعالى والقصد والتضرع والدعاء من العبد والخذلان
في المعصية من الله تعالى والتوبة والاستغفار من العبد والنعمة من الله تعالى والشكر
من العبد فاذا وجد منه القصد والنية في المعصية يجري خذلان الله تعالى مع نيته
وقصده واذا وجد عزمه ونيته في الطاعة يجري توفيق الله تعالى مع نيته وعزمه
وانما استحق الثواب والعقاب بالجهد والقصد والاكتساب وذلك من فعل العبد
وصفاته ومن قال غير هذا فهو ضال مبتدع وجواب آخر وهو انه انما استحق العقاب
بترك الامر والنهي وهما ظاهران كما ذكرنا فان قيل السعيد هل يصير شقيا والشقي
هل يصير سعيدا ام لا قلنا من كان في سابق علم الله تعالى انه شقي او سعيد فهو
لا يتغير ولا يتبدل علمه ولكن لو علم انه يصير سعيدا في بعض عمره وشقيا في بعضه
يجوز ان يكون اسمه مكتوبا في اللوح المحفوظ من الاشقياء او السعداء ثم يحول
ذلك ويكتب من الاشقياء او السعداء لانا لو نقول بان الشقي لا يصير سعيدا
او السعيد لا يصير شقيا يؤدي الى ابطال الكتب والرسل وهذا لا يجوز فصل
من لم يبلغه الوحي وهو عاقل ولم يعرف ربه هل يكون معذورا ام لا عندنا
لا يكون معذورا ويجب عليه ان يستدل بان للعالم صانعا كما استدل اصحاب الكهف
حين قالوا ربنا رب السموات والارض وكابراهيم صلوات على نبينا وعليه فلما
رأى الشمس بازغة قال هذا ربي الى قوله اني بريء مما تشركون وقالت المعتزلة

لا يجب

33

لا يجب عليه ان يستدل بالعقل ولكن العقل يوجب ان يعرف الله تعالى وقالت الاشعرية
وجماعة من الحنابلة يكون معذورا ولا يجب عليه ان يستدل وحجتهم ظاهر
قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فصل من لم يعرف شرائط الايمان
هل يكون مؤمنا ام لا قالت المعتزلة لا يكون مؤمنا ما لم يعرف جميع شرائطه
ويصف بلسانه ويصدق بقلبه وهو ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ويؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ودين الاسلام خير من ساير الاديان
فهو مؤمن مسلم وقالت المعتزلة ما ذكرناه قول ابي حنيفة فانه ذكر في الجامع الكبير
ان من تزوج امرأة صغيرة فادركت فاستوصف منها شرائط الايمان فان
وصفت فهي امرأته وان لم تصف او قالت لا ادري بانت منه الا انا نقول يوصف
لها شرائط الايمان فان علمت فهي امرأته فان لم تعلم او قالت لا ادري بانت ولكن
قال ما الدليل على ان للعالم صانعا قلنا وجود الصنع دليل على وجود الصانع
وقالت الدهرية والزنادقة واهل الطبايع لعنهم الله العالم قديم فكذلك النطفة
قديمة والحب قديم وهو اصل النبت وهي من الطبايع الاربع برودة الهواء وحرارة
النار ورطوبة الماء ويبوسة الارض قيل لهم انا رأينا الاشياء تتفاسد وتتنافر
في الشتاء مثل الاشجار والحشيش والكلاء وبعضها لا تتفاسد كالاثل والصنوبر
والعرعر والبقول والزروع فلو كان ذلك من طبع وجبان لا يختلف حكم النبات
والزروع فلما اختلفت دل انه من تقدير صانع قديم وكذلك رأينا الاشجار
في مكان واحد ثمارها والوانها وطعمها مختلفة والماء والهواء والارض وحرارة النار
واحد فلو كان ذلك من طبع وجبان لا يختلف حكم الثمار والوانها فلما اختلفت
دل انه من تقدير صانع قديم هذه العلة مستنبطة من قوله تعالى وفي الارض
قطع متجاورات الى قوله تعالى لقوم يعقلون فصل اسماء الصفات على وجهين

صفات الذات وصفات الفعل أما صفات الذات كالحيوة والقدرة والسمع والبصر
والكلام والمشية والارادة وأما صفات الفعل كالتخليق والترزيق والا[illegible]
[illegible]ام والاحسان والرحمة والمغفرة والهداية فنقول الله تعالى بجميع صفاته
[illegible]يم ذاته صفات الله واسماؤه لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة
[illegible] لو قلنا بان هذه الصفات هو الله تعالى يؤدي الى ان يكون الهين اثنين والله تعالى
واحد لا شريك له ولو قلنا بان هذه الصفات غير الله تعالى لكانت هذه الصفات محدثة
وهذا لا يجوز فان قيل ما الدليل على ان هذه الصفات قديمات ازليات قلنا لهم لان الله تعالى
لو لم يكن قادرا في الازل كيف قدر حين خلق القدرة وكيف قدر حين خلق الحيوة
والسمع والبصر وكيف علم حين خلق العلم فيؤدي الى ان يوصف الله تعالى بالعجز قبل
ذلك وبالجهل قبل ذلك وهذا ممتنع والهادي هو الله تعالى وأما صفات الفعل كالتخليق
والترزيق والافضال والانعام والرحمة والهداية كلها قديمات ازليات لا هو ولا غيره
على ما مر قالت الاشعرية ان هذه الصفات كلها محدثة وقالوا انه لم يكن خالقا ما لم يخلق
الخلق ولم يكن رازقا ما لم يرزق الخلق الا انا نقول يجوز ان يسمى خالقا وان لم
يخلق الخلق ورازقا وان لم يرزق الخلق الا ترى ان واحدا منا اذا كان قادرا على الخياطة
يسمى خياطا وان لم يوجد منه الخياطة كذلك ههنا الله تعالى لما كان قادرا على
التخليق والترزيق يسمى خالقا ورازقا الا ترى ان الله تعالى يسمي نفسه مالك
يوم الدين وان لم يخلق يوم الدين لكن لما كان قادرا على تخليقه وايجاده يسمي نفسه
بذلك الاسم كذلك ههنا الا ان هذا الجواب ليس بمتين والجواب الصحيح ان نقول هذه
الصفات قائمة بذات الله تعالى لانها لو لم تكن قائمة بذات الله تعالى لكان ذات الباري
محلا للحوادث وهذا ممتنع والله اعلم فصل اعلم ان الموجودات على ضربين قديم
ومحدث فالمحدث ما سوى الله تعالى والقديم هو الله تعالى والقديم في اللغة

هو

هو المتقدم على غيره في الوجود وهذا في صفات المخلوقين أما صفات الله تعالى قديم
بمعنى لم يزل والله تعالى قديم بلا ابتداء ولا انتهاء لم يزل ولا يزال لا بمعنى انه [illegible]
على غيره في الوجود يدل عليه لو لم نقل بان الله تعالى قديم يلزمنا التعطيل
والتعطيل لان ضد القديم هو المحدث والمحدث لا يكون ربا صانعا قديما [illegible]
ضرورة نفي الحدوث اثبات القدم وبه ورد النص بهذين الاسمين وهو الاول
والآخر بمعنى لم يزل بلا ابتداء ولا انتهاء ولا انتقال ويجوز ان يقول بان الله تعالى
موجود لان الموجود بمعنى لم يزل فصل ويجوز ان يقال بان الله تعالى واحد به
ورد النص وهو قوله تعالى والهكم اله واحد وقوله تعالى قل هو الله احد ومعنى الواحد
الموجود الذي لا بعض له ولا انقسام له لذاته فان الله تعالى واحد لا من جهة العدد
يدل عليه انه لو لم يكن واحدا لا من جهة العدد لكان ابعاضا فامتنع ان يكون الها واحدا
وانه يحصل الاحداث والتخليق والاختراع لكل جزء منه فيؤدي الى ان يكون كل جزء
منه خالقا قادرا وهذا محال فصل ويجوز ان يقال بان الله تعالى شيء لانا لو لم نثبت
[illegible] شيء يلزمنا التعطيل لان ضد الشيء لا شيء ومن ضرورة نفي التعطيل اثبات
شيء وقالت المعطلة لا يجوز ان يقال بان الله تعالى شيء فرارا عن التشبيه فان قيل
وفي الخبر ان الله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ونحن احصيناها
فلم نجد منه الشيء والجواب عنه ان نقول الله تعالى يسمي نفسه شيئا قال الله تعالى
قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم فثبت انه يجوز اطلاق الشيء
على الله تعالى فصل ويجوز ان يقال بان الله نفسا عند اهل السنة والجماعة لان
النفس تذكر ويراد به الذات والموجود قال الله تعالى واصطنعتك لنفسي اي لذاتي
وقال الله تعالى ويحذركم الله نفسه اي ذاته وقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم
ما في نفسك فان قالت المجسمة اذا قلتم بالنفس فقد قلتم بالجسم قلنا الجسم عبارة

[هو] ذات مركبة قابلة لصفة العرض، والنفس عبارة عن الذات، ولا يلزم من
[ضر]ورة اطلاق اسم النفس عليه اطلاق اسم الجسم فان قيل نحن نقول بانه جسم
[لا كالا]جسام كما انكم تقولون بانه شيء لا كالاشيا قلنا اذا قلتم بالجسم فقد
[لزم]كم التشبيه لما ذكرنا من حد الجسم، ولا يمكن اثباته في باري جل جلاله فصل
قالت المشبهة يجوز ان يقال بان الله تعالى نور يتلالا، وقال اهل السنة والجماعة
لا يجوز بل هو خالق النور ومنور النور لان النور له لون فلو قلنا بانه لون
يلزمنا التشبيه والله تعالى منزه عن التشبيه قال الله تعالى ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير وهم احتجوا بقوله تعالى الله نور السموات والارض سمى نفسه نورا
والجواب عنه ان نقول، قال ابن عباس رضه يعني منور السموات والارض وقال بعضهم
هادي اهل السموات والارض فصل ويجوز ان يقال بان الله يدا بالعربية ولا يجوز
بالفارسية، واليد من الصفات الازلية بلا كيف ولا تشبيه كالسمع والبصر والعلم
والقدرة والحيوة والارادة والكلام، فان الله سميع بلا جارحة، بصير بلا عين،
عالم بلا آلة، مريد بلا قلب، متكلم بلا لسان وشفتين، وكذلك اليد من صفات
الازلية بلا كيف وتشبيه وجارحة فنقر باليد والمراد به ما اراد الله تعالى و
قالت المعتزلة المراد من اليد انما هو القدرة والقوة والنعمة قال الله تعالى بل يداه
مبسوطتان يعني نعماه فنقول لا يجوز ان يقال بان المراد انما هو القدرة والقوة
لان الله تعالى، قال يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي ولو كان المراد من اليد
انما هو القدرة والقوة لكان الله تعالى قوتين وقدرتين وهذا لا يجوز لان
قدرة الله وقوته واحد لا يفنى ولا ينقطع، بخلاف قوة المخلوقين لان صفاتنا
اعراض، والعرض لا يبقى زمانين، وقوة الله تعالى وقدرته ليس بعرض لا ينقطع
ولا ينقضي، وكذلك الكلام بان الله تعالى متكلم بكلام واحد وكلامه لا ينقطع ثم

اليد

اليد في القرآن على اربعة اوجه، ومنها المنة كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم اي منته
فوق منتهم يعني بالتوحيد وقوله تعالى مما عملت ايدينا انعاما اي منة الله وايا[ه]
وفي الخبر اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا اي منة، ومنها المعصية كقوله تعالى [بما كسبت]
ايديهم، ومنها الجارحة وهو اليمين والشمال والله تعالى منزه عن الجارحة ويد
منة الله تعالى بلا كيف وتشبيه وصورة وجارحة وهي من الصفات الازلية وقالت
المشبهة ان الله تعالى صورة ويدين وقالوا كلتا يدي الرحمن يمين لان الشمال عيب
وقالوا ان له ساقا واصابع وهم احتجوا بقوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة
والسموات مطويات بيمينه والجواب عن قوله قبضته يوم القيمة يعني في ملكه
وقدرته كما يقال هذه الارض في يدي اي في قبضتي وملكي وهم احتجوا لاثبات
الساق لله بقوله تعالى يوم يكشف عن ساق، وفي الخبر ان قلوب العباد بين اصبعين [الرحمن]
يقلبها كيف يشاء، وفي الخبر ان جهنم تقول في هل من مزيد فيضع الرحمن قدمه فيها
فتقول قط قط يعني حسبي حسبي قلنا اراد بالساق امرا عظيما صعبا، وقال
بعضهم اراد به ساق جهنم لما روي في الخبر ان لجهنم ثلاثين الف راس في كل راس
ثلاثين الف فم، فكذلك يجوز ان يكون لها ساق، ومعنى الخبر ان قلوب العباد بين
اصبع الرحمن اراد به الاثر ذكره الاصمعي وهو امام في اللغة وقوله جحة معناه بين
اثرين من آثار الرحمن وهما التوفيق والخذلان، فمن وفقه الله تعالى يشتغل بالطاعة
ومن خذله يشتغل بالمعصية، فمعنى الخبر فيضع الجبار قدمه فيها بكسر القاف وهو
الصحيح من الروايات معناه من كان في قدم علمه من الكفار فصل لا يجوز ان يوصف الله
تعالى بالمجيء والذهاب لان المجيء والذهاب من صفات المخلوقين وامارات المحدثين
وهما صفتان منفيان عن الله تعالى، الا ترى ان ابراهيم عليه السلام كيف استدل بالمنتقل
من مكان الى مكان انه ليس برب حيث قال فلما افل قال لا احب الآفلين ومعنى

قوله تعالى وجاء ربك اى امر ربك • وقوله تعالى فاتيهم الله من حيث لم يحتسبوا
اى جاء عذاب الله يعنى استهلكهم اى قتل يعنى قتل كعب بن الاشرف • وقوله تعالى
فاتى الله بنيانهم من القواعد يعنى استهلكهم واستاصلهم فلم يبق منهم نافخ نار
ولا نفس دار نزلت فى نمرود بن كنعان ومعنى قوله تعالى هل ينظرون الا ان
ياتيهم الله فى ظلل من الغمام يعنى بعدما اثبتنا من الدلايل انه لا شبيه له ولا
شريك له ولا مجيء ينتظرون اتيانه فى ظلل من الغمام ويعتقدون هذا اليوم
وهذا فى صفة الله تعالى محال • ومعنى الخبر ينزل الله كل ليلة النصف من شعبان
الى سماء الدنيا فيقول هل من تائب فيتاب عليه قلنا النزول من الله الاطلاع
والاقبال على عباده حتى ينظر الى عباده بالرحمة هكذا نقل عن على رضه كما قال الله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر ولم يرد حقيقة الانزال ولكن معناه علمناه وفهمناه
كذلك ههنا فان قيل لو قلنا بان الله جسم مركب اى شيء يضرنا قلنا يضركم
لان الجسم عبارة عن مركب ومؤلف فاذا اثبتم الابعاض فقد قلتم بانه لا يكون
الها واحدا وقال الله تعالى والهكم اله واحد واذا انكرتم النص فقد كفرتم
يؤدى الى ان يحصل التخليق والترزيق والاحداث والاختراع لكل جزء منه
فيؤدى الى ان لا يكون الها واحدا ومن قال هذا يكفر • واذا قلتم بعض اجزائه
اله وبعض اجزائه ليس باله يكون هذا جمعا بين الخالق والمخلوق ومن قال
هذا يكفر فان قيل روى عن النبى م انه قال رايت ربى ليلة المعراج فى احسن
صورة فقال تعالى يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى فقلت لا ادرى قلنا معنى الخبر
رايت ربى يعنى سيدى جبرئيل فى احسن صورة • قال بعضهم رايت ربى فى حسن
صورة يعنى رايت ربى وكنت فى احسن صورة يدل على صحة ما قلنا قوله
تعالى هو الله الخالق البارئ المصور وان قرأ المصور بالنصب عمدا يكفر

وان اخطا

وان اخطا لا تفسد صلوته • ومعنى الخبر ان الله تعالى يتجلى لاهل الموقف على صورة لا يعرفونه
ثم يتجلى على صورة يعرفونه اى على صفة لا يعرفونه فى الدنيا لانهم عرفوه فى الدنيا بالتجاوز
والكرم • فاذا اظهر السياسة والعدل وانشقاق القمر وسقوط النجوم فيقول العباد
يا ربنا ما عرفناك فى الدنيا بهذه الصفة • ثم يظهر التجاوز والكرم فيقولون عرفناك
بهذه الصفة فصل قالت الكرامية ان الله تعالى استقر على العرش حتى امتلأ منه
حجتهم قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قلنا لهم قال بعض اهل التفسير يعنى استولى
قيل بالفارسية بر عرش پادشاهست يدل عليه قول القائل قد استوى بشر على العراق
من غير سيف ودم مهراق يعنى استولى وعن مالك بن انس امام المدينة انه قال الاستواء
غير مجهول والكيفية غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وقال للسائل
ما اراك الا ضالا فامره بالصفع فاذا هو جهم بن صفوان لان الله تعالى كان قبل ان
خلق العرش فلا يجوز ان يقال بانه انتقل الى العرش لان الانتقال من صفات المخلوقين
وامارة المحدثين والله تعالى منزه عن ذلك • ولان من قال بالاستقرار على العرش فلا يخلو
اما ان يقول انه مثل العرش او العرش مثله او العرش اكبر منه وهو اكبر من العرش واياما
قال فقائله كافر لانه محدود وعن على رضه انه سئل عنه اين كان ربنا قبل ان خلق العرش
فقال اين سؤال عن المكان وكان الله ولا مكان ولا زمان وهو الآن كما كان وعن جعفر
الصادق انه قال التوحيد ثلثة احرف ان تعرف انه ليس من شيء ولا فى شيء ولا على شيء
لان من وصف انه من شيء فقد وصفه انه مخلوق فيكفر • ومن قال انه فى شيء فقد وصفه
انه محدود فيكفر ومن وصفه انه على شيء فقد وصفه انه محتاج محمول فيكفر • فالحاصل
ان المشبهة يتمسكون بظاهر الآيات نحو قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقوله تعالى ويبقى
وجه ربك • وبالاخبار المتشابهات نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم بيده وكتب
التورية بيده وخلق جنة عدن بيده وغرس شجرة طوبى بيده وفى رواية خلق الابل

بيده وعن محمد بن الحسن رحمه انا نقول نؤمن بما جاء من عند الله تعالى على ارادة الله تعالى
ولا نشتغل بكيفيته وبما جاء من عند رسول الله على ما اراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فصل قالت الجهمية ان الله تعالى بكل مكان واحتجوا بقوله وهو الذي في السماء اله وفي
الارض اله وقوله تعالى ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض وقوله تعالى وهو الله في السموات
وفي الارض وقوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا وقوله تعالى ~~وهو الذي في السماء اله وفي~~
ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم وقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم **والجواب** عن قوله تعالى
وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي تقديره وتدبيره وقوله ءامنتم من في السماء
ان يخسف بكم الارض اي من يظهر آثار قدرته في السماء وقوله تعالى ما يكون من نجوى
ثلثة الا هو رابعهم يعني بعلمه وقوله وهو معكم اينما كنتم اي بالعلم ولانا لو قلنا بانه
في مكان يؤدي الى امر قبيح لانه لا يخلو اما ان يكون كله بكل مكان او بكل مكان بطريق
الاجزاء او بمكان دون مكان وباطل ان يكون كله بكل مكان لانه يؤدي الى ان يكون
الهين اثنين والاله واحد وباطل ان يكون بكل مكان بطريق الاجزاء لان من وصف الله
بالاجزاء فانه يكفر وباطل ان يكون بمكان دون مكان لانه يحتاج الى الانتقال وهو من
صفات المخلوقين وامارات المحدثين والله تعالى منزه عن ذلك **فصل** قالت المعتزلة
لا يجوز الرؤية على الباري بالابصار **وقال اهل** السنة والجماعة تجوز وحجتهم قوله
خبرا عن موسى عليه السلام رب ارني انظر اليك قال لن تراني كلمة لن للتابيد وكذلك
قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وكذلك روي عن عايشة رضي قالت سئلت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل رايت ربك ليلة المعراج فقال لا وحجتهم العقلية
وهو انا لو قلنا بانه يرى يؤدي الى اثبات الجهة والجهة منفي عنه تعالى وحجتنا قوله تعالى خبرا
عن موسى عليه السلام رب ارني انظر اليك فلولا ان موسى عليه السلام علم جواز رؤية
الباري لما سئل لان الانبياء عليهم السلام معصومون من ان يسئلوا سؤالا مستحيلا

وكذلك

37

وكذلك قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وكذلك قوله تعالى فمن كان يرجوا
لقاء ربه وكذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم فلو اشتهى اهل الجنة الرؤية ولم يروه
يؤدي الى الخلف في كلام الله تع وكذلك روي عن النبي م انه قال سترون ربكم كما ترون
القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته اي لا تزاحمون في رؤيته وكذلك روي عن ابن مسعود
قال سئلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل رايت ربك ليلة المعراج فقال نعم
والجواب عن اشكالاتهم اما قوله تعالى لن تراني قلنا لا نسلم بان كلمة لن للتابيد بل هي
للتوقيت لان الله تعالى اخبر ان الكفار لا يتمنون الموت بقوله تعالى ولن يتمنوه ابدا بما قدمت
ايديهم ثم اخبر انهم يتمنون الموت بقوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك فعلم
ان كلمة لن ليست للتابيد وكذلك قوله تعالى خبرا عن مريم اني نذرت للرحمن صوما
فلن اكلم اليوم انسيا ومع هذا لا يقتضي التابيد واما قوله تعالى لا تدركه الابصار
قلنا النص يقتضي انتفاء الادراك ولا يقتضي انتفاء الرؤية واما حديث عايشة رضي
قلنا ان النبي م اخبر انه لا يرى في الدنيا ولكن قلتم انه لا يرى في الاخرة واما قولهم لو قلنا
بانه يرى يؤدي الى اثبات الجهة قلنا هي اذا كان المرئي في الجهة اما اذا لم يكن في الجهة
فلا يؤدي الى اثبات الجهة الاول مسلم والثاني ممنوع ولكن المرئي ههنا ليس في الجهة فلا يلزم
علينا اذ ليس من ضرورة انتفاء الجهة انتفاء الرؤية وصار هذا كما قلنا في العلم

فصل القرآن كلام الله تعالى وصفته والله تعالى بجميع صفاته واحد قديم غير محدث
ولا مخلوق بلا حروف ولا صوت ولا مقاطع ولا مبادي ولا هو ولا غيره فاسمعه جبرئيل
عليه السلام بالصوت والحروف فخلق صوتا فاسمعه بذلك الصوت والحروف فحفظه
جبرئيل ووعاه ونقل الى النبي عليه السلام انزال الوحي والرسالة لا انزال الشخص
والصورة وتلاه على النبي عليه السلام فحفظه ووعاه وتلاه على اصحابه فحفظوه وتلوه
على التابعين والتابعون على الصالحين هكذا حتى وصل الينا فهو مقروء بالالسن

محفوظ بالقلوب مكتوب في المصاحف وليس بموضوع في المصاحف لا يحتمل الزيادة
والنقصان حتى ان من احرق المصاحف لا يحترق القران كما ان الله تعالى مذكور
بالالسن معروف بالقلوب معبود بالاماكن وليس بموجود في الاماكن ولا في القلوب
كما قال الله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التورية والانجيل وانما وجدوا نعته وصفته لا شخصه وكذلك الجنة والنار مذكورتان
ولسنا بذاتهما هذه كله مذهب اهل السنة والجماعة ثم نقول ان الله تعالى كلم جبرائيل
من وراء الحجاب وسمع جبرئيل كلام الله من وراء الحجاب وسمع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كلام الله تعالى ليلة المعراج من وراء الحجاب وكلم آدم وموسى عليهما السلام
من وراء الحجاب وكل مرة جاء جبرئيل الى النبي عم كل ذلك بامر الله تعالى علم القران لجبرئيل
ثم بعد ذلك امره ان ينزل على محمد عليه السلام آية كذا او سورة كذا او كلما امر جبرئيل
عليه السلام بان ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم آية من القران او كلمة كان ذلك عبارة
عن الكلام القديم ولم يكن محدثا لان كلام الله غير محدث وقالت التجارية والمتقشفة
والمعتزلة والجهمية القران محدث مخلوق وقالوا القران تكلم به ليلة القدر ولم يتكلم
قبل ذلك وقالوا القران اوامر ونواهي وليس من الحكمة ان يامر المعدوم او ينهى صح انه
اهل السنة والجماعة في ان القران كلام الله تعالى غير مخلوق انه لو كان مخلوقا لا يخلوا
اما ان خلقه في غير ذاته او في ذاته فان كان مخلوقا في غير ذاته كان المتكلم ذلك الذات
لان المتكلم من قام به صفة الكلام كالاسود والاحمر اسم لشخص قام به سواده وحمرته
والاوجه له ان خلقه في ذاته لانه يكون ذاته محلا للحوادث فتكون ذاته تشبيها الذات
المخلوقين ومثلهم وانه منفي لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير واما قولهم
لو قلنا بان كلام الله تعالى غير مخلوق لكان امرا او نهيا للمعدوم قلنا المعدومات
يجوز ان يؤمر عندنا على معنى انه قال للاشياء كوني في وقت كذا او يكون انه تعالى قال

للاشياء

للاشياء قبل ان تكون كوني في وقت كذا او كذا ولا يلزمه ما قلتم كالسمع والبصر والعلم
فانه عالم في الازل بجميع المعلومات سميع بجميع المسموعات بصير بجميع المبصرات وان لم تكن
المعلومات والمسموعات والمبصرات موجودة في الازل ومعنى قوله انه سميع بصير في الازل
بجميع المسموعات والمبصرات انه يسمع عند وجود المسموعات بسمعه القديم بالذات الازلي
في الازل وكذلك البصير فان قيل ههنا دلائل آخر يدل على ان الكلام تعالى مخلوق منها قوله تعالى
ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث فكل محدث مخلوق وكذلك قوله تعالى انا جعلناه
قرانا عربيا وكل مجعول مخلوق وكذلك قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين
اوتوا العلم وما في صدورهم يكون مخلوقا وكذلك قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون وكذلك قوله تعالى ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك وما يحتاج الى
الحفظ يكون مخلوقا وما يذهب به يكون مخلوقا وكذلك قوله تعالى الله نزل احسن
الحديث سمى القران حديثا فثبت انه مخلوق والجواب عنه ان قوله ما يأتيهم من ذكر من ربهم
محدث قلنا المراد الاتيان المحدث فانصرف المحدث الى الاتيان او نقول ذكر الذكر
ويراد به الذاكر فهو النبي عم وبه نقول ان النبي عم كان محدثا واما قوله تعالى انا جعلناه
قرانا عربيا قلت الجعل يذكر ويراد به الخلق كما في قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قلنا
ويذكر ويراد به الوصف كما في قوله تعالى وجعلوا له من عباده جزءا اي وصفوا له كذلك
ههنا انا جعلناه قرانا عربيا اي وصفناه وبيناه بلسان العرب ولغتهم لان القرآن
ليس بلغة العجم واما قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قلنا
المراد به محفوظ في القلوب غير موضوع فيها واما قوله تعالى انا له لحافظون قلنا المراد
به الحفظ من الزيادة والنقصان واما قوله تعالى ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا
اليك يعني ذهاب حفظه من القلوب واما قوله تعالى الله نزل احسن الحديث قلنا المراد به
الحروف المنظومة وهو احسن من كلام المخلوقين ثم اختلف اهل القبلة في ان كلام الله تعالى

هل هو مسموع ام لا قال ابو الحسن الاشعري انه مسموع وبه اخذ بعض مشايخ المتأخرين
من اصحابنا نحو شيخ الامام الزاهد الصفار وحجتهم قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وهذا يدل على ان كلام الله تعالى مسموع وحجتنا
وهو ان كلام الله تعالى صفة قائمة بالذات لا يدخل تحت الرؤية وما لا يدخل تحت الرؤية
لا يدخل تحت السمع وانما الداخل تحت السمع والرؤية هو الحروف والصوت فصل
اعلم بان الاسم والمسمى واحد عند اهل السنة والجماعة والله تعالى بجميع اسمائه واحد
وقالت المعتزلة والمتفلسفة اسم الله غير الله وهو مخلوق دليلنا قوله تعالى فاعبد الله
مخلصا له الدين وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فالله تعالى
امرنا بان نوحد الله تعالى فلو كان اسم الله غير الله لكان حصول التوحيد للاسم لا لله تعالى
وليس المقصود منه الالف واللام والهاء وانما المقصود هو المسمى وكذلك قوله تعالى يا يحيى
خذ الكتاب بقوة ولم يرد به الاسم وكذلك لو قال عبده حر وامرأته طالق يقع الطلاق
والعتاق فلو كان الاسم غير المسمى لا يقع الطلاق والعتاق وكذلك لو تزوج امرأة
يصح النكاح على المسمى فلو كان الاسم غير المسمى لكان وقوع النكاح على الاسم دون
المسمى فان قيل روي عن النبي عم انه قال ان الله تعالى تسعة وتسعين اسماء من
احصاها دخل الجنة فلو كان الاسم والمسمى واحدا لكان المسمى تسعة وتسعين آلهة
وهذا محال وكذلك قوله تعالى لو قال الرجل النار فلو كان الاسم والمسمى واحدا لاحترق
فمه وكذلك لو كتب اسم شخص على النجاسة فلو كان الاسم والمسمى واحدا كما قلتم لوجد
ذات ذلك الشخص على النجاسة وهذا محال قلنا اسم الشيء يدل على عين ذلك الشيء
ومعنى الخبر انه اراد به التسميات وفرق بين الاسم والتسمية لان اهل كل لغة ليسمونه اسماء
بلغتهم نحو السند والهند والترك والعرب والعجم والتسميات والعبارات مختلفة والله تعالى
واحد كما ان الشخص الواحد يقال له زيد عالم صالح فاضل فقيه كذا هنا وبكل اسم

اذا

39

اذا سميته فهو الله واما ما ذكرتم من النار قلنا انما لم يحترق فوه لانه وجد منه
تسمية النار لا حقيقة النار واما اذا كتب اسم الشخص على النجاسة قلنا ذلك
كتابة وتسمية ولم يوجد ذات ذلك الشخص على النجاسة فصل قال اهل السنة
والجماعة الارزاق مقسومة معلومة ولا تزيد بتقوى المتقين ولا تنقص بفجور
الفاجرين والرزق الذي يتكفل الله تعالى هو الغذاء وقالت المعتزلة يزيد وينقص
والرزق عندهم هو ملك الدراهم والدنانير الحاصل بالكسب وقالوا الحرام
ليس برزق وانه من فعل العبد قلنا الحرام رزق الله تعالى ولكن العبد يستحق
العقوبة على فعل نفسه قال الله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا
وكذلك الشدائد والمحن بتقدير الله تعالى وقضائه قال الله تعالى ما اصابكم من مصيبة
في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الآية وقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة
اي كنعمة وامن وصحة وعلم ونبوة
او ما يرسل
فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وقوله تعالى وان يمسسك الله بضر
او من بعد امساكه
فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله وقالت المعتزلة الشدائد
والمحن ليسا بقضاء الله تعالى ولكن بترك جهد العبد لان الله لا يقضي بالشر والمحن
ولا يريد وعندنا الدواء سبب للشفاء والشفاء من الله تعالى ورؤية الشفاء
من الدواء او من الطبيب كفر بل الشفاء من الله تعالى وهذا لانه اتخذه شريكا
مع الله تعالى في الشفاء والكسب سبب والرزق من الله تعالى ورؤية الرزق من
الكسب كفر وليس الثياب سبب لدفع الحر والبرد ودافع الحر والبرد هو الله تعالى
ورؤية دفع الحر والبرد من الثياب كفر فصل قالت الجبرية ليس للعبد
استطاعة والعبد مجبور على الكفر والمعصية كالريح تهب على الحشيش فيقلبها
كيف شاء يمينا وشمالا وقال اهل الحق نصرهم الله العبد مستطيع بفعل نفسه وقت الفعل
باستطاعة الله تعالى اياه بعونه وتوفيقه والعبد مخير مستطيع واذا وجد منه

الجهد والقصد والنية والاكتساب في المعصية بجري خذلان الله مع نيته وقصده فيستحق
العقوبة على فعل نفسه فاذا وجد منه جميع ذلك في الطاعة بجري عون الله تعالى وتوفيقه مع
فعله لانا لو قلنا بان الله يجبرهم على المعصية ثم يعذبهم على ذلك لكان ظلما وجورا والله
سبحانه وتعالى منزه عن الظلم والجور **فصل** قالت المعتزلة افعال العباد كلها
مخلوقات العباد والعبد هو الذي يخلق فعل نفسه خيرا كان او شرا لان عندهم العبد
مستطيع باستطاعة نفسه قبل الفعل فلا يحتاج الى الاستطاعة والقوة من الله تعالى
واذا كان العبد مستطيعا باستطاعة نفسه قبل الفعل فافعاله تكون مخلوقة من جهته
وقال اهل السنة والجماعة افعال العباد كلها مخلوقة الله تعالى والله تعالى يخلق افعال العباد
كلها خيرا كان او شرا لان الاستطاعة من الله تعالى يحدث للعبد مقارنا للفعل لا متقدما
على الفعل ولا متاخرا عن الفعل والعبد بجميع افعاله مخلوق الله تعالى يدل عليه قوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون اخبر انه خلق اعمالنا وانفسنا ولا جائز ان يقال اراد به المعمولات
ارادت به المعتزلة
من الخشب والحجر لانه لا شك بانه مخلوق الله تعالى ولهذا قلنا اراد به العمل لا المعمولات
يدل عليه قوله تعالى هل تجزون الا ما كنتم تعملون فظاهر الاية يقتضي ان العمل والمعمول
مخلوق الله تعالى فمن جاوز عن الحقيقة فعليه الدليل ويدل على صحة ما قلنا انا لو قلنا
بان العبد يخلق فعل نفسه لادى ان يكون الخالق اثنين ومن ادعى ذلك فقد ادعى الشرك
مع الله تعالى في الخالقية ومن ادعى الشرك مع الله تعالى في الخالقية يكفر يدل عليه قوله تعالى
وخلق كل شيء فقدره تقديرا وكذلك قوله تعالى خالق كل شيء وفعل العبد شيء **فصل**
الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالقلب عند اكثر اهل السنة والجماعة **وقال**
ابو منصور الماتريدي الايمان مجرد التصديق **وقال الشافعي** الايمان هو اقرار
باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالاركان **وقالت الكرامية** وهم اصحاب ابي عبد
الله الكرام الايمان مجرد الاقرار دون التصديق **وحجة** الكرامية قوله عليه السلام

من قال لا اله الا الله دخل الجنة **و**احتج الشافعي بقوله تعالى ليس البر ان تولوا
وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية **وقال** ابو منصور الايمان عبارة عن التصديق
بحسب يدل عليه قوله تعالى خبرا عن اولاد يعقوب عم وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق
لنا **وقال** اكثر اهل السنة والجماعة له شرائط خمس ان تشهد بالله والرسول وتؤمن
بيوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين **و**حجتنا في ان العمل ليس من الايمان قوله
تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيمون الصلوة سماهم مؤمنين قبل اقامة الصلوة وفصل
بين الايمان والصلوة وكذلك قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة سماهم
مؤمنين قبل اقامة الصلوة يدل عليه انه لو وجد منه الايمان قبل الضحوة ثم مات قبل
الزوال يكون من اهل الجنة ولو كان العمل من الايمان لا يكون من اهل الجنة لانه
لم يوجد منه العمل وكذلك اصحاب الكهف وسحرة فرعون اجمعنا على انهم من اهل الجنة
وان لم يوجد منهم العمل فثبت ان العمل ليس من الايمان **و**حجتنا على الكرامية قوله تعالى
ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين فثبت ان التصديق
شرط صحة الايمان ويدل عليه قوله عم من قال لا اله الا الله خالصا دخل الجنة
فقد شرط التصديق وقال اهل السنة والجماعة اذا اتى بالايمان يقول انا مؤمن حقا
من غير شك وقال اصحاب الحديث يقول انا مؤمن ان شاء الله **و**حجتهم لو قلنا بانه
يقول انا مؤمن حقا عند الله يكون حكما على علم الله تعالى في الغيب لان الله تعالى يعلم ضماير
الناس وعواقب امورهم وكل من علم الله تعالى انه يموت كافرا فلا يموت مسلما لان
علم الله تعالى لا يتغير ولا يتبدل فلعل هذا الرجل يقول انا مؤمن حقا وفي علم الله انه
يموت كافرا يكون مخبرا خلاف ما عند الله تعالى وهذا لا يجوز **و**حجتنا وهو ان الاستثناء
يرفع جميع العقود نحو الطلاق والعتاق والبيع والنكاح وكذلك يرفع عقد الايمان
ولانا اجمعنا على انه اذا قال لا اله الا الله ان شاء الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله

ان شاء الله او قال الملائكة والكتب واليوم الآخر حق ان شاء الله يكون كافراً وكذلك
اذا قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر لانه شك في ايمانه وهذا لان كل امر متحقق في الحال
او في الماضي من الزمان لا يحسن الاستثناء فيه واما دخول الجنة فيشترط موته
على الايمان وذلك في الثاني من الزمان فيجوز الاستثناء فيه والجواب عن شبهتهم
اذا كان مؤمناً في الحال لا يصير كافراً ما لم يوجد منه الكفر كما في علم الله تعالى يقال انا نموت في المستقبل
ولا يقال اننا في الحال موتى وكذلك في علم الله تعالى ان الساعة آتية ولا يقال انها آتية
في الحال وكذلك في علم الله ان الدنيا للفناء والآخرة للبقاء ولا يقال انهما متحققان
في الحال يدل على صحة ما قلنا ما روي عن النبي م انه قال لزيد بن حارثة كيف اصبحت
قال اصبحت مؤمناً حقاً ولم ينكر عليه النبي م ولكن قال لكل شيء حقيقة فما حقيقة
ايمانك قال عزلت نفسي من الدنيا اي منعتها حتى استوى عندي حجرها ومدرها وذهبها
وفضتها واضمأت نهاري واسهرت ليلي وكاني انظر الى عرش ربي بارزاً وكاني انظر الى
اهل الجنة يتزاورون والى اهل النار يتعاورون فيها وقال عليه السلام هذا عبد
نور الله تعالى قلبه بالايمان ثم قال يا حارثة اذا اصبت فالزم **فصل** الايمان
لا يزيد ولا ينقص عند ابي حنيفة رح واصحابه وقال الشافعي رح يزيد وينقص وحجته
قوله تعالى ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم وكذلك قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً وكذلك روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال لو وزن ايمان ابي بكر رضه مع ايمان امتي لترجح ايمان ابي بكر وكذلك روي
عن ابي هريرة وانس بن مالك وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم
انهم قالوا عن النبي عليه السلام انه قال يخرج من النار من كان في قلبه مثل شعيرة من الايمان
ويروى مثقال ذرة من الايمان وهذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص وحجتنا
هو ان الايمان عبارة عن التصديق لما ذكرنا من الدليل وانه لا يقبل الزيادة

و

عزلت رغبت

المزور بالفتح زيارت كننده من باب قال اخترى

العور كور شدن يقال عارت العين تعاور اخترى

41

والنقصان واما قوله تعالى ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم قلنا ذلك في حق الصحابة
لان القرآن كان ينزل في كل وقت فيؤمنون به فيكون تصديقهم الثاني زيادة على الاول
واما في حقنا فلا لانه انقطع الوحي واما قوله تعالى انما المؤمنون انما المؤمنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت **قلنا** ذلك صفة المؤمنين والمؤمنون في الطاعة
متفاوتون اما في الايمان فلا واما قوله تعالى فزادتهم ايماناً المراد به اليقين لا نفس الايمان
واما حديث ابي بكر رضه قلنا ذلك كان ترجحاً في الثواب لانه سابق في الايمان وقد قال
عليه السلام الدال على الخير كفاعله واما قوله عليه السلام يخرج من النار من كان في قلبه مثل
شعيرة من الايمان قلنا وفي بعض الرواية يخرج من النار من كان في قلبه الايمان فيجب حمله
على هذا عملاً بما ذكرنا من الدلائل **فصل** قالت الخوارج من ارتكب الكبيرة يكفر
وقالوا بان علياً رضه كفر بقتل البغاة والخوارج وقالت المرجئة لا يضر المعصية
مع الايمان كما لا ينفع الطاعة مع الكفر وقالت الجبرية العباد مجبور على الكفر والمعاصي
وقالت المعتزلة قد يخرج بها من الايمان ولا يدخل في الكفر **وحجة** الخوارج قوله تعالى
فان اطعتموهم انكم لمشركون وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
ناراً خالداً فيها والخلود انما يكون لخروجه عن الايمان وكذلك قوله عليه السلام لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب
الشارب حين يشرب وهو مؤمن وكذلك قوله عليه السلام الصلوة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وحجتنا قوله تعالى
توبوا الى الله توبة نصوحاً والتوبة انما يكون من الحوبة وهي الكبيرة من الجريمة الكبيرة
وكذلك قوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر فلو خرج من الايمان لما امر بالصلوة
خلفه واما قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون قلنا المراد به الطاعة التي هي في الشرك
لانهم قالوا الميتة حلال لانه مذبوح الله فانزل الله تعالى هذه الآية فلا تأكلوا مما

لم يذكر اسم الله عليه واما قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها قلنا المراد به الكفار لان التعدي من جميع حدود الله تعالى انما يكون من الكفار واما قوله لا
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قلنا هذا اخراج الكلام مخرج العادة لان الظاهر والغالب
في زمن النبي عم عدم الزنا فاخرج الكلام مخرج التهديد من غاية قبح هذه الاشيا واما قوله عم
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين قلنا المراد به
الترك من حيث الاعتقاد ومن تركه من حيث الاعتقاد صار كافرا فصل ثم الذنوب على
اوجه منها ما يكون بينه وبين ربه كالزنا واللواطة وشرب الخمر والكذب ونحو ذلك يرتفع
بالتوبة واما الغيبة والبهتان اذا لم يبلغ الخبر يرتفع بالتوبة فاذا بلغ الخبر لا يرتفع بالتوبة
ما لم يجعله في حل وكذلك اذا زنى بامراة لها زوج فبلغ الخبر لا يرتفع بالتوبة ما لم يجعله
في حل واما اذا ترك الصلوة والزكوة والصوم لا يرتفع بالتوبة الا بقضاء الفوايت
ان شاء عذبهم وذلك عدل منه وان شاء عفى عنه فصل قال اهل السنة والجماعة
العبد مواخذ بما قصد بقلبه نحو الزنا واللواطة ونحو ذلك واما اذا اخطر ذلك بباله
ولم يقصده لا يواخذ به وقال بعضهم لا يواخذ به في الصورتين جميعا وحجتهم قوله النبي عم
ان الله عفى عن امتي ما خطر ببالهم ما لم يتكلموا به او يعملوا به وحجتنا قوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اي فيجازيكم به الله فثبت انه مواخذ بقصده
وما ذكر من الحديث محمول على ما اذا اخطر بباله ولم يقصده واما اذا قصده فلا فصل
قالت الجهمية الايمان هو المعرفة بالقلب دون الاقرار باللسان وقال اهل السنة والجماعة
المعرفة بالقلب ليس بايمان ما لم يوجد منه الاقرار باللسان وحجتنا قوله تعالى فاثابهم الله
بما قالوا مع سياق الآية يدل على ان المعرفة بالقلب ليس بايمان ما لم يوجد منه الاقرار
باللسان وكذلك قوله تعالى والذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا
منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وكذلك قوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما

وعلوا

42

وعلوا فثبت ان مجرد المعرفة ليس بايمان فصل قالت المرجئة ان الله خلق الخلق
وميزهم لم يامرهم ولم ينههم وما جاء في القران ذلك صورة الامر لا حقيقة الامر وهو
على الندب والاستحباب فان احسن فله الثواب وان اساء فلا عقاب عليه كما قال تعالى
كلوا واشربوا وكذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والجواب عنه ان نقول كل امر لم يتعقبه
الوعيد بتركه فهو على الحتم والايجاب كما في الصلوة قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن وعمل صالحا وكما في الزكوة
قال الله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم ولانه لا يحسن من حكمة
الحكيم جل جلاله ان يخلق الخلق مهملين لم يامرهم ولا ينههم كما قال الله تعالى ايحسب الانسان
ان يترك سدى وكذلك قوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون
فصل قالت المرجئة اذا دخل اهل النار النار فانهم يكونون فيها بلا عذاب كالحوت
في الماء الا ان الفرق بين الكافر والمومن ان للمومنين استمتاعا في الجنة ياكل ويشرب
واهل النار في النار ليس لهم استمتاع اكل وشرب وهذا القول باطل يدل عليه قوله تعالى
وهم يصطرخون فيها ربنا اخرجنا من النار نعمل صالحا وكذلك قوله تعالى فذاقت وبال
امرها وكذلك قوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال انكم ماكثون وكذلك قوله
تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب فصل قالت
الجبرية ليست للعبد استطاعة والعبد مجبور على الكفر والايمان يدل عليه قوله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء فان الله تعالى اخبر انهم لا يستطيعون العدل ومع
هذا امرهم بالعدل وكذلك قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين فالله امرهم
مع علمه انهم لا يطيقون وكذلك قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود
وكذلك قوله تعالى خبرا عن النبي عم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا فلو لم يكن
التكليف للعاجز جائزا لم يكن لهذا الدعاء معنى وفائدة وكذلك قوله عليه السلام

من صوّر صورة بيده كلّف يوم القيمة بان ينفخ فيه الروح والجواب عن قوله تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء اى المساوات في محبّة القلب والعبد لا يملك ذلك بما روى عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اللهم هذه قسمى فيما املك فلا تواخذنى فيما تملك ولا املك
فلم يكن الامر بالعدل امرا للعاجز واما قوله تعالى انبؤنى باسماء هؤلاء قلنا المراد به
تقرير عجزهم لانهم ظنوا انهم اعلم من آدم يدل عليه انهم ما استحقوا العقوبة بتركه واما
بتركه ما لا يطاق ح
قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود قلنا المراد به انهم يدعون الى
السجود في الدنيا فيستحقون العقوبة بتركه في الآخرة واما قوله تعالى ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به قلنا المراد به اى لا تكلفنا ما يشق علينا الدوام ولم يرد به عدم الطاقة
اصلا وذكر في التفاسير اى لا تجعلنا قردة وخنازيرا وقيل واعف عنا المسخ واغفر لنا
الخسف وارحمنا من القذف من السماء فرفع الله من هذه الامة هذه الثلثة عن عامتهم واما
قوله عليه السلام من صوّر صورة بيده كلّف يوم القيمة بان ينفخ فيه الروح قلنا المراد به
انما يكون تقديرا لعجزهم وانما استحق الامر عقوبة لهم **فصل** قال اهل السنة
والجماعة اطفال المشركين خدم اهل الجنة وقالت المعتزلة حكمهم كحكم ابائهم مخلدون
في النار واختلف علماء اهل السنة والجماعة في هذه المسئلة قال ابو ح لا ادرى انهم
في الجنة ام في النار وقال محمد بن الحسن انى اعلم ان الله لا يعذب احدا بغير ذنب واما
قال ابو ح لا ادرى احتياطا لتعارض الادلة **فصل** ثم المخاطبون على اربعة اصناف
الملائكة وبنو آدم والشياطين والجن اما الملائكة فكل من وجد منه الكفر فهو من اهل
النار كابليس عليه اللعنة وكل من وجد منه المعاصى لا الكفر فعليه العقاب في ليله قصة
هاروت وماروت وكل من وجد منه الطاعة فهو من اهل الجنة ولا ثواب له واما
الشياطين كلهم من اهل النار واما بنو آدم كلهم من اهل الجنة اذا كانوا مؤمنين
واما الجن وكل من وجد منه الكفر فهو من اهل النار وكل من تاب وآمن فله الجنة

ولا

43

ولا ثواب له عند ابى ح كالملائكة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى لهم الثواب والجنة
لابى ح القياس ان لا يستحق العبد الثواب على الله تع بالطاعة الا ان هذا الاثر ورد
في بنى آدم فصار معدولا عن القياس لان العبد اذا عمل للمولى لا يستحق الاجر منه وكل
من يقول بانه يستحق الثواب بالطاعة فعليه الدليل الا ان الله تعالى وعد لهم بان يغفر لهم
ذنوبهم اذا تابوا يدل عليه قوله تعالى يا قومنا اجيبوا داعى الله وآمنوا به يغفر لكم الى قوله تعالى
عذاب اليم وحجتهم اذا كان لهم العقوبة عند المعاصى علمنا ان لهم الثواب عند الطاعة
وليس لهم اكل وشرب ولكن لهم شم ويكون ذلك غذاء لهم ولهم التناسل كما في بنى
آدم وما يتصل بهذا **فصل** في معرفة نسل الشياطين قيل انها تبيض بيضات
فيخرج منها الولد وهذا هو الصحيح وقد جاء في الخبر ان الشياطين اذا فرحوا على
معصية بنى آدم تبيض بيضات فيخرج منها الولد وقد جاء في الخبر ان في احدى فخذيه
فرجا وفي الاخرى ذكرا فيجامع نفسه فيخرج منه الولد وهذه رواية شاذة وقد جاء
في الخبر يدخل ذكره دبره فيخرج منه الولد وهذا غير صحيح والصحيح هو الاول وعن ابن
عباس رضى الله عنه انه قال ثلث عروس الشياطين النايحة والمغنية والسكران معناه يعانقهم
ويقبلهم اما المجامعة لا يحصل بينه وبين بنى آدم لان الشياطين ليس لهم عمل على بنى
آدم والذى روى ان سليمان عليه السلام زال ملكه عنه اربعين يوما وان الشياطين
يتواصلون الى نسائه وجواريه فتولد الاكراد الذين يسكنون الجبال فلما عاد اليه الملك
عزلهن عن نفسه قلنا هذا غير صحيح والصحيح انهم لم يتوصلوا الى نسائه وجواريه كذا قاله عامة
مشايخنا **فصل** الغناء افضل من الفقر وبه اخذ بعض مشايخنا وقال عامة مشايخنا
الفقير الصابر خير من الغنى الشاكر وبه اخذ الفقيه ابو الليث واتفقوا على ان الفقير الصابر خير
من الغنى المبذر والبخيل وحجة الفريق الاول قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى ووجدك
عائلا فاغنى من عليه بالغنى كما من عليه بالهدى فلو كان الفقر افضل لم يكن للامتنان معنى

اى فقيرا بلا مال فاغناك ربك

وفائدة وكذلك الانبياء كانوا اغنياء كداود وسليمان ويوسف وابراهيم وموسى وشعيب
عليهم السلام وكذلك الصحابة كانوا اغنياء كما روى ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته في مرض
موته فصولحت امرأته تماضر على ربع ثمنها على ثمانين الف درهم وفي رواية على ثمانين الف دينار
وكذلك روى عن النبي عليه السلام انه قال كاد الفقر ان يكون كفرا ولان الغناء يجمع بين العبادتين
عبادة النفس وعبادة المال فكيف الغنى افضل من الفقر وكذلك روى عن النبي عم انه
قال نعم المال الصالح للرجل الصالح وحجة الفريق الثاني قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان
رآه استغنى وروى عن النبي عليه السلام انه قال عرضت علي مفاتيح كنوز الدنيا فما كنت اقبلها
فقلت اجوع يومين واشبع يوما وكذلك روى عن النبي عم انه قال اللهم احيني مسكينا
واحشرني في زمرة المساكين ولان الانبياء كانوا فقراء مثل ذكريا ويحيى وعيسى والخضر
والياس عليهم السلام وكثير من الناس رووا انه مات اربعون نبيا من الجوع والقمل في يوم
واحد ونبينا عليه السلام اختار الفقر وقال لكل نبي حرفة وحرفتي اثنتان الفقر والجهاد
فمن احبهما فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني وفي الخبر الغناء مسرة في الدنيا ومشقة
في الاخرة والفقر مشقة في الدنيا ومسرة في الاخرة وفي الخبر الفقراء يدخلون الجنة
قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة سنة من سنين الدنيا فثبت ان الفقراء افضل
من الاغنياء والجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى فاغناك بالقناعة
وهو كنز لا يفنى لان الغنى غنى القلب لا غنى المال والثاني اغناك بالعلم وهو الجواب
عن قولهم الانبياء كانوا اغنياء قلنا كانوا اغنياء بالقلب حيث لم يلتفتوا الى الدنيا
والمال كانت في ايديهم ولم يطمئنوا بها واكلوا من كسب انفسهم وفي الخبر الدنيا ملعونة
وملعون ما فيها الا العالم والمتعلم وفي رواية الا ذكر الله تعالى واما قوله عم كاد الفقر
ان يكون كفرا قلنا المراد به الفقر عن العلم وعن الصبر لا عن المال او كاد ان يكون
مستورا عن اعين الناس من غاية عزته فصل قالت القدرية يفترض على العبد

الاكتساب

الاكتساب وطلب المال وقال اهل السنة والجماعة ان كان له قوت فالكسب له سنة
وان لم يكن له قوت ولكن له درهم يشترى به القوت فالكسب له رخصة وان كان مضطرا
وله اهل وعيال فالكسب عليه فريضة وقالت المتقشفة والكرامية الكسب حرام ووضع
المال حرام لان التوكل على الله واجب قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
والاكتساب يرفض التوكل وذلك لا يجوز لان الله تعالى يرزقه من حيث لا يحتسب
الا انا نقول التوكل على الله تعالى فريضة والاكتساب لا يرفض التوكل لان التوكل من صفة
القلب وهو الثقة بالله تعالى والخوف والرجاء من الله تعالى ورؤية الرزق من الله
لان رؤية الرزق من الكسب كفر وضلال ومن الله تعالى دين وشريعة يدل عليه ما روى
عن النبي عليه السلام انه قال من طلب الدنيا حلالا واستعفافا عن المسئلة وسعيا على عياله
وتعطفا على جاره جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالا
مفاخرا متكاثرا لقى الله تعالى وهو عليه غضبان يدل عليه ان النبي عم كان يدخر لنسائه
قوت سنة وكذلك قوله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم فلو كان الاكتساب حراما
لما امر الله تعالى بالانفاق عن المكسوب وكذلك امر بايتاء الزكوة فلو كان الاكتساب
حراما لما امر باداء الزكوة ثم الدليل على ان الاكتساب من الحلال ليس بحرام لان الانبياء
كانوا متوكلين مكتسبين لان آدم عليه السلام كان زراعا وادريس عليه السلام
كان خياطا ونوح عليه السلام كان نجارا وموسى عليه السلام كان اجير شعيب عليه السلام
وابراهيم عليه السلام كان بزازا ومحمد عليه السلام كان غازيا وروى في الخبر بعثني الله
بين يدي قيام الساعة بالسيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار
على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم فثبت ان الاكتساب ليس بحرام فصل
اعلم ان الانبياء عليهم السلام ليس عليهم حساب ولا عذاب ولا سؤال القبر
وكذلك اطفال المؤمنين ليس عليهم حساب ولا عذاب ولا سؤال القبر وكذلك

واستعفافا

العشرة الذين بشرهم رسول الله بالجنة ليس عليهم حساب وهذا كله حساب المناقشة
واما حساب العرض للانبياء والصحابة جميعًا وهو ان يقال فعلت كذا وعفوت عنك
اما حساب المناقشة ان يقال لم فعلت كذا **فصل** قال بعض اهل الباطل ان الله تعالى
خلق الاشياء كلها ولم يبق شئ غير مخلوق حتى يخلقها الآن وكل ما كان مخلوقًا فرغ
عنها حتى ان الثمار في الاشجار كلها مخلوقة الا انها غير ظاهرة ونحن لا نريها وهي
في الحقيقة مخلوقة واحتجوا بقوله تعالى وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعًا وقال
اهل السنة والجماعة ان الله قدر ما هو كائن الى يوم القيمة ولم يخلقها حين قدرها
وانما يخلقها بعد ذلك في كل وقت واوان خلق فيما مضى وفي المستقبل يخلقها يدل
عليه قوله تعالى كل يوم هو في شان وقال النبي عم شانه ان يحيي ويميت ويعز ويذل وعن
علي رض انه سئل عن قوله تعالى كل يوم هو في شان فقال شانه ان يسوق النطفة من
اصلاب الاباء الى ارحام الامهات ثم يصوره صورة ثم يخرجه من بطن الام الى الدنيا
ثم يميته ثم يبعثه يوم القيمة يدل عليه ان الله تعالى قدر يوم القيمة وليس بمخلوق لانه
لو كان مخلوقًا لكنا في [يوم] القيمة وليس كذلك ويدل عليه ان الله تعالى خلق القلم وقال
اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فان قيل القلم هل فيه حيوة قلنا ليس فيه حيوة لكنه
جماد يستنطقه الله تعالى كما يستنطق الاحياء فان قيل ايش الحكمة في ان الله تعالى
امر القلم بان يكتب على اللوح المحفوظ ما هو كائن الى يوم القيمة قلنا لكي يعلم ان الله تعالى
يعلم الغيب [وهو علم] ولا يعلم الغيب الا الله **فصل** قالت المعتزلة والروافض والجهمية
كرامات الاولياء باطلة اما معجزات الانبياء فثابتة صحيحة واحتجوا وقالوا
لو قلنا بان كرامات الاولياء ثابتة لبطلت معجزات الانبياء فلا يكون فرقًا بين
الانبياء والاولياء ويقولون ما تحتجون علينا [ما اهل السنة] من كرامات مريم في قوله تعالى وهزي
اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبًا جنيًا فذلك كرامة عيسى عليه السلام

وكذلك قوله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقًا فذلك كرامة
زكريا عليه السلام وقال اهل السنة والجماعة كرامات الاولياء جائزة وهي لا يقدح
في معجزات الانبياء وههنا ثلثة مراتب معجزات الانبياء وكرامات الاولياء ومخادعات
الاعداء وانما سمي معجزة لانه يعجز غير النبي عم عن الاتيان بها مثل عصا موسى عليه السلام
وانشقاق القمر وغير ذلك من المعجزات وفرق بين المعجزات والكرامات اما معجزات
الانبياء فيراه المسلم والكافر والمطيع والعاصي والفاسق واما كرامات الاولياء
لا يراه الا ولي مثله ولا يراه الفاسق والفرق الثاني هو ان المعجزة كلما اراد النبي عم
يقدر على ايجادها فيدعو الله فيظهر له المعجزة واما الكرامة [كرامات الاولياء] لا يكون الا في الاوقات
المخصوصة يريد الله تعالى ذلك ترغيبًا له على الطاعة والفرق الثالث وهو ان المعجزة
يقر بها النبي عم ويعلمها ويجب عليه ان يقر بنفسه اولا بانها معجزة من الله تعالى ثم يظهر على
غيره لانه لو انكر انها معجزة يكفر واما كرامة الاولياء فلا يقر بها [لا يبديها] الولي بانها كرامة بل يقول
انها كرامة غيره من المومنين [او لا يبديها] واما مخادعة الاعداء فالمذهب عند اهل السنة والجماعة
ان الشياطين يصيرها الله تعالى على اي صورة شاء فيجعل نفسه عصفورًا بين يدي الانسان
فيوسوس الانسان ويدل على ان كرامات الاولياء جائزة قصة اصحاب الكهف حين خرجوا
من الغار ولم يطل شعورهم ولم يتمزق ثيابهم وكانوا كالنائم ويدل عليه قصة آصف
صاحب سليمان عليه السلام قال الله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل
ان يرتد اليك طرفك فلما جاز ان يكون له كرامة بسبب سليمان عليه السلام جاز ان يكون
لهذه الامة كرامة ايضا بسبب النبي عليه السلام **فصل** قالت المعتزلة ان الشياطين
ليس لهم عمل على بني آدم ولا يمكنهم ان يوسوسوا ونفس الانسان يوسوسهم ويوقعهم
في المعاصي وكذلك الجن ليس لهم عمل على بني آدم وقال اهل السنة والجماعة لهم عمل
على بني آدم في الظاهر والباطن اما في الظاهر فيزين المعاصي في قلوب العباد قال الله تعالى

فزين لهم الشيطان اعمالهم واما في الباطن فلما روي عن النبي عم انه قال ان الشيطان
يجري في عروق بني آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش فثبت ان لهم
ولاية على بني آدم في الباطن فيوسوس الانسان ويدعوهم الى الشر فان قيل ما الحكمة
في انهم يرونا ونحن لا نراهم قلنا لانهم خلقوا على صورة قبيحة فلو رأيناهم لم نقدر
بعد على تناول الطعام والشراب فستر وا عنا رحمة من الله تعالى وفضلا واما الجن
خلقوا من الريح لا يرى فكذلك ما خلق منه واما الملائكة خلقوا من النور فلو رأيناهم
لطارت ارواحنا وانفسنا اليهم واما قوله بان النفس توقعهم في المعاصي قلنا
نعم ولكن بواسطة وسوسة الشيطان قال الله تعالى الذي يوسوس في صدور الناس من
الجنة والناس

فصل في اثبات الرسالة لما ثبت ان للعالم صانعا قادرا عالما حكيما
فمن حكمته ان لا يعطل عبيده عن الاوامر والنواهي لانه لو عطلهم لا يكون عليهم حجة
يوم القيمة ثم الامر والنهي انما يكون بالخطاب في المشافهة ولا وجه الى الخطاب بالمشافهة
لان الدار دار الابتلاء والايمان بالغيب فريضة وفيه الولي والعدو والمولى والعبيد
سواء فلو خاطبهم في هذه الدار يكون فرقا بينهم فخاطبهم بالسفير وهو الرسول اليهم
وبعث الله اليهم في كل عصر وزمان رسولا من وقت آدم عليه السلام الى نبينا محمد عليه السلام
وجعل لهم معجزة خارجة عن الطبع والعادة لالزام الحجة عليهم ثم الدليل على نبوة
نبينا محمد عليه السلام الايات الباهرة والحجج الظاهرة منها القرآن وانشقاق القمر
وحنين الجذع وتسبيح الحصا في يده وتكثير الطعام القليل ببركة دعائه واما معجزته
في القرآن بوجهين احدهما من جهة لفظه ونظمه وايجازه واختصاره واشتمال معاني
كثيرة تحت الفاظ قليلة والثاني من جهة المعنى لانه اخبر عن علم الغيب في اشياء كثيرة
فكان كما قال منها قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وكان كما قال وقوله تعالى
فتمنوا الموت ان كنتم صادقين فكان كما قال لان اليهود وجدوا في التورية انهم اذا تمنوا

الموت

الموت يموتون فامتنعوا عن ذلك وكذلك دعا النصارى الى المباهلة فامتنعوا
عن ذلك لانهم وجدوا في الانجيل انهم اذا فعلوا ذلك آمنوا لقوله تعالى قل تعالوا
ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل
لعنة الله على الكاذبين ولان الله تعالى اخبر من قصص الاولين ونبأ الآخرين ونبينا محمد
عليه السلام لم يخرج من المدينة وما قرأ شيئا من الكتب ولم يتلمذ لاحد علمنا انه اخبر
عن القرآن ولم يكن منه وانما كان من الله تعالى فيجب الامتثال لاوامره والانتهاء عن
نواهيه ثم الدليل على ان القرآن معجزة قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا
بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا واما تكثير الطعام
القليل قصته ان ابا ايوب الانصاري رض اضاف النبي عليه السلام الى بيته فذبح جديا
وله من الطحين اربعة امناء فشبع اهل المدينة وكلام الجذي المسموم ظاهر

فصل ثم ان نبينا محمد عليه السلام الآن هل هو رسول ام لا قالت المتقشفة والكرامية
العرض لا يبقى زمانين ولهذا قالوا ان نبينا محمد عليه السلام الآن ليس برسول
وقال ابو الحسن الاشعري الرسول عليه السلام الآن في حكم الرسالة وحكم الشيء
يقوم مقام اصل الشيء الا يرى ان العدة لما كانت في احكام النكاح تقوم مقام النكاح
وكذلك المتوضئ اذا صلى فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ يكون في حكم الصلوة ولا يكون
في افعال الصلوة لانه لو كان في افعال الصلوة لما يجوز الصلوة مع الحدث وكذلك
نبوة نبينا محمد عليه السلام كان عرضا والعرض لا يبقى زمانين ولكنه في حكم الرسالة
والدليل على ان العرض لا يبقى زمانين فان من صلى الظهر اذا فرغ منها لا يقال بانه
في الصلوة لانه لو كان في الصلوة لا يجوز له اكل وشرب وكلام فثبت ان العرض
لا بقاء له في وقتين مختلفين ونحن نقول هو رسول الله في الحال لانه لو لم يكن رسولا
في الحال لا يصح ايمان من اسلم وآمن به وكذلك يقول المؤذن في الاذان اشهد ان لا اله

واشهد ان محمداً رسول الله ولا يقول اشهد ان محمداً كان رسول الله فكذلك الحكم
في ساير الانبياء. **فصل** قالت المعتزلة المعراج لم يكن صحيحاً لانه جاءت فيه
اخبار الاحاد وخبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب الاعتقاد قال اهل السنة
والجماعة المعراج كان صحيحاً الى السماء لانه روي عن كثير من الصحابة نحو ابو سعيد
الخدري وانس بن مالك ومالك بن صعصعة وابن عباس وام هاني رضوان الله
عليهم اجمعين قالوا المعراج الى السماء. وههنا شيآن الاسراء والمعراج اما الاسراء
من مكة الى بيت المقدس لا ينكره المعتزلة لانه ورد به النص قال الله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله الاية والاسراء
هو السير بالليل ومن انكر الاسراء يكفر وانما قال ليلاً ليعلم ان المعراج لم يكن الا ليلة
واحدة واما المعراج من الارض الى السماء السابعة لا يثبت بدليل قطعي والدليل
على ان المعراج كان ثابتاً لما روت ام هاني رضي الله عنها انها قالت قال لها النبي عليه السلام
الا اخبرك باعجب ما رايت قالت بلى يا رسول الله فقال عليه السلام كنت نائماً وقلبي
يقظان فجاء جبرائيل عليه السلام والحديث الى اخره ثم اختلف في ان النبي عليه السلام
هل راى ربه ليلة المعراج ام لا قيل راه بقلبه وما راه بعينه لما روي عن النبي عليه السلام
انه قيل له هل رايت ربك ليلة المعراج فقال سبحان الله رايت بفوادي وما رايت
بعيني وعن عايشة رض انها قالت سئلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الرؤية
فاجاب مثل ذلك قال الله تعالى ما كذب الفواد ما راى اضاف الرؤية الى الفواد لا الى العين
والمعتزلة احتجوا في نفي المعراج بقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة
للناس وقالوا المعراج كان في الرؤيا لان العقل لا يقبل ذلك والقول حجة الله تعالى
على خلقه لان الله تعالى خلق بني ادم على صورة كثيفة ومن طبعه السفول والهبوط
واما العلو فمن طبع الطيور فلهذا لا يصح المعراج والجواب عنه بان يقول الكافر

يرى

يرى نفسه في المنام انه في السماء وانما يظهر تخصيص النبي عليه السلام ان كان
ليم في اليقظة واما قوله كان من طبعه السفول والهبوط قلنا نعم ولكن هو لم
يصعد بنفسه وانما عرج به بقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلاً ولم يقل
اسرى بنفسه الا يرى ان الحجر والمدر من طبعه السفول ومع هذا اذا رماه
انسان يصعد الهواء. فان النبي عليه السلام اذا كان مركبه البراق وجبريل سايقه
والله تعالى هاديه فليس بعجب ان يصعد الى السماء. وكذلك من اتخذ قوساً يمكن ان يرمي
به السهم في الهواء. فان النبي عليه السلام اذا كان البراق قوسه ومركبه البراق وقائده
جبرائيل عليه السلام باذن الله اولى بان يجاوز السموات **فصل** قالت المعتزلة
والشيعة العرش هو الملك والكرسي هو العلم قال الله تعالى وسع كرسيه السموات والارض
اي علمه وقال اهل السنة والجماعة لا يجوز ان يكون العرش هو الملك لان الله تعالى قال ويحمل
عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية والملك لا يحتاج الى الحمل وكذا روي عن النبي عم انه
قال لما خلق الله العرش خلق الملائكة فقال احملوا عرشي فلم يستطيعوا ان يحملوه
فقال الله تعالى لو خلقت مثل عدد النجوم وقطر الامطار لم يستطيعوا ان يحملوه ما لم
يستغيثوا فقولوا اللهم اغثنا فسمعوا نداء من الله تعالى بلا كيف قولوا سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقالوا
فحملوا العرش واستوى على راسهم وهم اربعة في الدنيا وثمانية في الاخرة قال تعالى ويحمل
عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية والملائكة الاربعة الذين يحملون العرش لكل واحد
منهم اربعة اوجه واما الحكمة في خلق العرش قال بعضهم انه قبلة دعاء الملائكة
يرفعون ايديهم الى العرش وقت الدعاء. وقيل انه مرآت الملائكة ينظرون اليه
فيرون جميع ما كان في السموات والارض واختلفوا في العرش قال بعضهم انه سرير
من نور وقال بعضهم لا بل هو من ياقوتة حمراء **فصل** قالت المعتزلة ليس

علينا ملائكة ولا حفظة فكل ما يعمل الانسان فالله تعالى عالم به يعذب من يشاء ويغفر
لمن يشاء وانما يحتاج الى الحفظة ان لو كان جاهلا ولا يعلم ماذا يعمل العباد فالله
تعالى لا يحتاج الى ان يوكل عليهم ليكتب اعمالهم قلنا انما يوكل عليهم ليكون حجة على
العبد يوم القيمة فاذا انكر العبد افعاله يشهد عليه الملكان وكذا شيء يكون الكتاب
حجة عليه فان قيل على اي شيء يكتبون قيل لهم قال الضحاك ينزل كل يوم ملكان
مع كل واحد منهما صحيفة وقال مجاهد لسانك قلمها وريقك مدادها وبدنك
كتابهما والاول اصح لان الله تعالى قال اقرا كتابك وهذا يدل على انه كان كتابا لهم وحاصل
الجواب انا نؤمن بما جاء به النص والاخبار ولا نشتغل بكيفيته وان كان ثابتا
الفعل والقياس وقال اهل السنة والجماعة الحفظة حق على كل واحد منا اثنان
بالليل واثنان بالنهار ينزل ملكا النهار ويذهب ملكا الليل وليس كما قال بعضهم
ينزل كل يوم ملكان غير اللذين كانا عليه بالامس يدل عليه قوله تعالى وان عليكم لحافظين
كراما كاتبين وقوله تعالى ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجويهم بلى ورسلنا لديهم
يكتبون **فصل** قالت المعتزلة اذا امر الله تعالى بالنفخة الاولى تفنى السموات والارض
والجنة والنار والارواح ثم يخلقها الله تعالى يوم القيمة مرة اخرى واحتجوا بقوله تعالى
هو الاول والاخر ثم ان الله تعالى كان في الازل حيث لم يكن معه احد من خلقه فكذلك
وجب ان لا يبقى في الاخر شيء حتى لا يبقى ببقائه احد ليكون له هذا الاسم خاصة وقال اهل
السنة والجماعة الجنة والنار هما دار الخلد وهما للثواب والعقاب فلا يفنيان يدل
عليه قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله تعالى
يعني الجنة والنار واهلهما من ملائكة العذاب والحور العين وقال اهل السنة والجماعة
سبعة لا تفنى العرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار باهلها والارواح
فصل قالت الجهمية اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار استمتع اهل

الجنة

الجنة بقدر اعمالهم واهل النار اذاقهم الله العذاب بقدر اعمالهم وكفرهم ثم ان الله
تعالى يفني الجنة والنار واحتجوا بقوله تعالى هو الاول والاخر على ما ذكرنا ومن النبي
عليه السلام انه قال سياتي على جهنم يوم تصفق الريح ابوابها وليس فيها احد قال اهل
السنة والجماعة الجنة والنار هما دار الخلد وهما للثواب والعقاب فلا تفنيان على
ما ذكرنا ولانه لا يجوز الظلم والجور قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة اشترى اهل الجنة الجنة بايمانهم ودرجاتهم باعمالهم والتوقي
بنياتهم والكفار اشتروا النار بنياتهم وكفرهم ورأينا ان من اشترى دارا وسلم
الثمن لا يحسن من البايع ان يستردها منه فان فعل ذلك يكون ذلك منه ظلما
وجورا والله تعالى منزه عن الظلم والجور واما قوله تعالى هو الاول والاخر قلنا نعم
ولكن هو باق لا ببقاء احد والخلق باق بابقاء الله فظهر الفرق بين الخالق والمخلوق
واما معنى الخبر قلنا اذا خرج العصاة من النار وذهبوا الى الجنة فتبقى النار صحراء
ليس فيها احد وهذا هو معنى الخبر **فصل** قالت المعتزلة الرضاء والسخط ليسا
من صفات الله تعالى لان الله تعالى لا يتغير عليه الاحوال وكل موضع ذكر الرضاء والسخط
اراد به الجنة والنار وقال اهل السنة والجماعة الرضاء والسخط من صفات الله تعالى
ازلية بلا كيف ولا تشبيه ولا تغيير من حال الى حال كساير الصفات مثل الارادة والسمع
والبصر والكلام والدليل على ان الرضاء غير الجنة قوله تعالى جزاؤهم عند ربهم جنات
عدن الى قوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه وكذلك قوله تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه
ورضوان الاية وكذلك قوله تعالى ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان الاية
وكذلك في طرف السخط قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه فصل بين الرضاء والجنة والسخط والنار وسئل الشيخ الامام
الاجل المفسر نصير بن نصير الحنفي ان الله تعالى هل يتغير صفاته فاجاب وقال هذا السؤال

محال لان الله تعالى بجميع صفاته واحد وبجميع صفاته قديم فلو غير شيء من صفاته
يكون تلك الصفة محدثة مخلوقة وصفات الله غير مخلوقة وهذا كما يسئلون ان الله
تعالى هل يقدر على ان يخلق مثله والجواب عنه ان هذا السوال محال لان الله تعالى قديم
فلو خلق شيئا يكون ذلك مخلوقا فكيف يكون مثله والله تعالى كان شيئا في الازل فوجب
ان لا يكون غيره مثله **فصل** في سوال الجهمية ان الله تعالى هل يعلم عدد انفاس
اهل الجنة والنار ام لا فان قلت لا فقد وصفت الله بالجهل وان قلت نعم فقد
لان المعدودة منقطعة لا محالة
قلت بان اهل الجنة والنار يفنيان والجواب عنه ان نقول ان الله تعالى يعلم ان انفاس
اهل الجنة والنار ليست بمعدودة ولا منقطعة فان قيل اذا قلتم بان اهل الجنة
والنار لا يفنيان فقد سويتم بينهم وبين الله تعالى قلت لا يكون تسوية بينهم وبين الله
تعالى لان الله تعالى اول قديم بلا ابتداء واخر حكيم بلا انتهاء واهل الجنة والنار
محدثون وانما يبقون ولا يفنون بابقاء الله اياهم والله تعالى باق لا بابقاء احد فلا يكون
تسوية بين المخلوق والخالق **فصل** قال الشيخ الامام الاجل اول من تكلم
في مذهب الاعتزال رجل يقال له واصل بن عطاء وتابعه عمرو بن عبيد تلميذ الحسن
البصري فلما كان في زمان هارون الرشيد خرج ابو هذيل العلاف فصنف لهم
كتابا وبين مذهبهم وجمع علومهم وسمى اصول الخمسة فكلما رأوا رجلا قالوا له
هل قرأت اصول الخمسة فان قال نعم فقد عرفوا انه على مذهبهم واصول الخمسة العدل
والتوحيد والوعد والوعيد ومسئلة البين البين واما مسئلة البين البين
ان من ارتكب الكبيرة يخرج عن الايمان ولا يدخل في الكفر عندهم بل يكون له منزلة
بين المنزلتين واما العدل قالوا بان الله تعالى لا يخلق الشر ولا يقضي به لانه لو خلق
الشر وقضى به ثم يعذبهم على ذلك لكان منه جورا للعباد والله تعالى عادل لا يجوز منه
الظلم واما التوحيد قالوا بان القرآن مخلوق وكذا سائر صفاته مخلوق لانا نقول

لو قلنا

49

اي الصفات
لو قلنا بانها غير مخلوق لا يكون توحيدا اما الثالث قالوا بان الله تعالى اذا وعد
اي اوعد
عباده ثوابا لا يجوز ان يخلف وعده لان الله تعالى لا يخلف الميعاد واذا وعد
وعيدا لا يجوز ان لا يعذبهم ويخلف وعيده لان الخلف في كلام الله لا يجوز
وقال اهل السنة والجماعة ان الله اذا وعد وعيدا يجوز ان يعذبهم ويعفو
اي يجوز العفو والعذاب منه تعالى
عنهم ويغفر لهم ولا يعاقبهم واحتجت المعتزلة بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وكذلك قوله تعالى فسوف نصليه نارا والجواب عنه ان نقول
جميع ما ذكر الله من الوعيد والوعد صار مستثنا بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله يكون خلفا في الوعيد قلنا لا يكون خلفا
في الوعيد بل يعد ذلك كرما وفضلا بخلاف ما اذا وعد الثواب لا يجوز ان يخلف
اي العفو بعد الوعيد — خلف الوعد — الله
وعده لان ذلك حق العبد فلو جاز ذلك يكون لوما فلم يعد كرما وهذا لا يظن
بالله تعالى والجواب عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
قال ابن عباس رض فجزاؤه جهنم خالدا فيها ان جازاه يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين
اي استحل
آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى سماه مؤمنا بعد قتل العمد على انا نقول اراد به
اذا استحل قتل المؤمن وقد روى ان الاية نزلت في حق مقيس بن صبابة الكناني
حين قتل مسلما من بني فهر بعد ما قتل اخوه هشام بن صبابة وارتد ولحق بدار
الحرب والدليل على ارتداده قوله في شعره قتلت بني فهر وحملت عقله سراة
بني النجار ارباب فارع شفيت به نفسي وادركت ثاري وكنت الى الاوثان اول راجع
فمن قتل مؤمنا متعمدا او استحل قتله كما استحل مقيس بن صبابة يكون كافرا ويخلد
في النار مع ساير الكفار واما مسئلة البين البين قالوا بان من ارتكب الكبيرة
خرج من الايمان ولا يدخل في الكفر عندهم بل يكون لهم منزلة بين المنزلتين واحتجوا
اي لا كافرا ولا مؤمنا بل سموه فاسقا
بقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون فصل بين المؤمن والفاسق
اي فرق في الاية

فثبت انه ليس من هذا ولا من ذلك والجواب عن قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان
فاسقا لا يستوون هذه الآية نزلت في حق الوليد بن عقبة المنافق حين قال لعلي رض
ان كان لك لسان وقوة ومنظر فلي ايضا لسان وقوة ومنظر فقال له علي رض
اسكت فانك كافر فانزل الله تعالى هذه الآية موافقا لقول علي رض **فصل** تفرقت
المعتزلة في الشفاعة منهم من انكر الشفاعة اصلا ورأسا ومنهم من اثبت الشفاعة
لثلث فرق منهم من اجتنب الكبائر وارتكب الصغاير فيحتاج الى مغفرة الصغاير
بشفاعة الانبياء والملائكة ومنهم من ارتكب الكبائر ثم تاب عن ذلك فيحتاج
الى قبول توبتهم بشفاعة الانبياء والملائكة حتى يقبل الله توبتهم بشفاعتهم
ومنهم من اجتنب الكبائر والصغاير فيحتاج الى زيادة الدرجات على اعمالهم بشفاعة
الانبياء والملائكة ولا شفاعة لغير هؤلاء والجواب عن هذا على مذهبهم لا يصح
لان عندهم من اجتنب الكبائر فواجب على الله تعالى ان يغفر ذنوبهم البتة لقوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فلا يحتاج الى الشفاعة واما الثاني
من ارتكب الكبيرة ثم تاب فيحتاج الى قبول توبته بشفاعة الانبياء والملائكة قلنا
هذا على مذهبهم ايضا لا يصح لان عندهم كل من ارتكب الكبيرة وتاب فواجب على الله
قبول توبته لا محالة فاذا وجب على الله قبول توبته فلا يحتاج الى الشفاعة وقال اهل السنة
والجماعة الشفاعة حق يدل عليه قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ولا غرو
من رحمة الله وفضله ان يأذن بالشفاعة للانبياء والاولياء تكريما لهم وتشهيرا
لقدرهم عند الله تعالى وكذلك قوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فان قيل
قال الله تعالى وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ومرتكب الكبيرة ظالم وقال الله تعالى
فمنهم ظالم لنفسه والجواب عنه قلنا اراد به الكافر والمشرك قال الله تعالى خبرا عنهم
فما لنا من شافعين ولا صديق حميم والشرك هو الظلم قال الله تعالى لا تشرك بالله

ان

ان الشرك لظلم عظيم فان قيل روي عن النبي عم انه قال لا تنال شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي قلنا قد ذكرنا قوله عم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فلو صح ذلك الخبر
اراد به اذا استحل ذلك فان قيل انتم اثبتم الشفاعة للمؤمنين ومرتكب الكبيرة خرج
عن الايمان لقوله عم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قلنا اراد به اذا استحل ذلك
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لابي درداء رض ناد في الناس من قال لا اله الا الله
دخل الجنة وان زنى وان سرق **فصل** قالت المعتزلة لا ميزان ولا حساب ولا صراط
ولا حوض ولا شفاعة والميزان يحتاج اليه الغبي التاجر والبقالون وكل موضع ذكر الله
تعالى الميزان والحساب اراد به العدل لان الميزان انما يحتاج اليه في معرفة قدر الحسنات
والسيئات والله تعالى عالم بذلك كله فمن كانت حسناته اكثر يؤمر به الى الجنة ومن كانت
سيئاته اكثر يؤمر به الى النار ومن كانت من اهل الجنة لا يوقف في يوم القيمة ولا يحتاج
الى الشفاعة وقال اهل السنة والجماعة كل ذلك حق الحوض في القيمة حق والكوثر
في الجنة حق يدل عليه قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون وقال ابن عباس رض
الميزان له كفتان احديهما بالمشرق والاخرى بالمغرب فان قيل ايش الحكمة في الميزان
ولماذا توزن الحسنات والسيئات والله تعالى عالم بذلك قلنا نعم الله تعالى عالم بذلك
ولكن العبد لا يعلم به وانما توزن الحسنات والسيئات حتى يعلم انه من اهل الجنة
او النار فان قيل قراءة الكتب اسبق ام الميزان قلنا ليس فيه نص لكن استنبط
العلماء على طريق الاستدلال ان قراءة الكتب اسبق يدل عليه قوله تعالى فمن ثقلت
موازينه فاولئك هم المفلحون وهذا يدل على انه لا يبقى عمل بعد الميزان فان قيل
اين الحساب واين الميزان قلنا الميزان والحساب على الصراط فتوزن حسنات
كل واحد وسيئاته فمن ثقلت موازينه فيمضي الى الجنة ومن كان من اهل الشقاوة
يسقط في النار لما روي عن النبي عم انه قال يسقط من امتي في النار كالمطر

وفي الخبر يوقف العبد على الصراط بسبع مواقف الموقف الاول يسئل عن الايمان والموقف
الثاني عن الوضوء والاغتسال والموقف الثالث عن الصلوة والموقف الرابع عن الزكوة
والموقف الخامس عن الصوم والموقف السادس عن الحج والموقف السابع عن بر الوالدين
فان قيل ذكر الموازين بلفظ الجمع كيف يكون هذا قلنا لكل انسان ميزان على حدة
فتوزن حسناته وسيئاته او لان الجمع يذكر ويراد به الواحد كما في قصة زكريا عليه السلام
فنادته الملائكة وهو كان جبرائيل وحده وكذا قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
والمراد به محمد عليه السلام وحده فان قيل كيف توزن قلنا قال بعضهم يوزن العبد
مع عمله لما روي عن تلميذ النبي عليه السلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صعد على شجرة
وكان ضعيف الساقين فتبسم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من حموشة ساقيه
ودقتها فقال عليه السلام اتعجبون من دقة ساقيه وانهما اثقل في الميزان من السموات
والارض فثبت ان العبد يوزن مع عمله وعن ابن عباس رضي الله عنه قال تكتب الحسنات
في صحيفة وتوضع في كفة وتكتب السيئات في صحيفة وتوضع في كفة اخرى وتوزن
وقال محمد بن علي الترمذي يوزن العمل من غير الرجل فيرى ذلك كالنور والشمس
والقمر وهذا للمسلم واما عمل الكافر كظلمة الليل ثم ان العمل وان كان عرضا
فان الله تعالى قادر على ان يصيره بحال يمكن ان يوزن ويرى وقال الشيخ الامام المفسر
ابو المعين رحمه الله ايمان العبد لا يوزن لانه ليس له ضد توضع في كفة اخرى لان
ضده الكفر والانسان الواحد لا يكون فيه الايمان والكفر معه في زمان واحد

فصل قال بعض المعتزلة والجهمية ان الله تعالى لم يخلق الجنة والنار بعد لانه
لا يحسن من حكمة الحكيم ان يخلق دار النعيم قبل ان يخلق اهلها او يخلق السجن
والحبس قبل ان يخلق اهلها ولانهما لو كانتا مخلوقتين لكانتا تفنيان بفناء
السموات والارض لانهما كانتا في السموات والارض وتفنى السموات والارض وكذلك

الجنة

الجنة والنار وقال اهل السنة والجماعة ان الله تعالى خلق الجنة والنار ولا تفنيان
ابدا لانهما دار ثواب وعقاب والثواب والعقاب لا تفنيان لان الله تعالى
استثناهما بقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله يعني الجنة والنار واهلهما من ملائكة العذاب والحور العين
يدل عليه ان الانسان اذا خلق ثوابه يكون احرص على العبادة واذا خلق عقوبته
يكون اخوف واحذر واكثر امتناعا عن المعاصي يدل عليه قوله تعالى وجنة عرضها
كعرض السموات والارض اعدت للمتقين وقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين
فلو كانتا غير مخلوقتين لكان ذلك منه كذبا والله تعالى منزه عن ذلك يدل عليه
ان الله تعالى خلق الجنة فوق سبع سموات لا في السموات فلا يقال بانهما يفنيان
بفناء السموات والارض وكيف يقال بانهما في السموات وهي الف الف مرة مثل السموات
والارض زائدا قال الله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى والسدرة
المنتهى فوق السماء السابعة وكذلك جهنم تحت الارضين السابعة قال الله تعالى
كلا ان كتاب الفجار لفي سجين والسجين تحت الارض السابعة وارواح الكفار
يذهب بها الى السجين وارواح المؤمنين والشهداء يذهب الى العليين والدليل
على ان الجنة والنار خلقتا للجزاء ما روي عن النبي عليه السلام انه قال رايت ليلة
المعراج في الجنة كذا وفي النار كذا الحديث **فصل** قالت المعتزلة والجهمية
والنجارية عذاب القبر وسؤال منكر ونكير لا يقبله القول والقياس لانه لو عذب
لا يخلو اما ان يعذب الجسم بغير الروح او يدخل فيه الروح ثم يعذب الله تعالى
وباطل ان يعذب الجسم بغير الروح لان الجسم بغير الروح لا يتألم وباطل ان
يدخل فيه الروح ثم يعذبه لانه لو دخل فيه الروح يحتاج الى الموت ثانيا وهذا
لا يجوز لان الله تعالى قال كل نفس ذائقة الموت وقال انهم لا يذوقون فيها الموت

الا المونة الاولى اخبر انهم لا يذوقون فيها الموت الا مرة واحدة لان كلمة كل يقتضي
عموم الاشياء مرة واحدة الا يرى ان من قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق يعم النسوان
كلها حتى تطلق كل من تزوج بها ثم اذا تزوجها بعد ذلك لا يطلق فاذا ابطل في
القسمان تعين القسم الثالث وهو ان لا يعذب احد في القبر وقال اهل السنة والجماعة
عذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير حق وضيق القبر حق سواء كان كافرا او مؤمنا
ومطيعا او فاسقا لكن اذا كان كافرا يدوم عذابه في القبر الى يوم القيمة ويرفع عنهم
العذاب يوم الجمعة وكل شهر رمضان بحرمة النبي عم لانهم ما داموا في الاحياء
لا يعذبهم الله تعالى في الدنيا بحرمة النبي عم فكذلك في القبر يرفع عنهم يوم الجمعة
وكل شهر رمضان بحرمته عم ولقوله عم اثنان لا يعذبان في قبورهما من مات في يوم
الجمعة وشهر رمضان فيعذب اللحم متصلا بالروح والروح متصلا بالجسد فيتألم
الروح مع الجسد وان كان خارجا منه ثم المؤمن على وجهين ان كان مطيعا لا يكون
له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر فيجد هول ذلك وخوفه لما انه تنعم بنعمة الله ولم يشكر
النعمة وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر
يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود الى يوم القيمة وان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون له
العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر كذلك ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود اليه
الى يوم القيمة ويكون الروح متصلا بالجسد وكذلك اذا صار ترابا يكون روحه
متصلا بترابه فيتألم الروح والتراب معا يدل عليه ما روي عن النبي عم انه قال
لعايشة رض كيف حالك عند ضغطة القبر وسؤال منكر ونكير ثم قال يا حميرا
ان ضغطة القبر للمؤمن كغمز الام رجل ولدها بيدها وسؤال منكر ونكير
للمؤمن كالاثمد للعين اذا رمدت وكذلك روي عن النبي عليه السلام انه قال
لعمر رض كيف حالك يا عمر اذا اتاك فتانا القبر فقال انا اكون في هذه الحالة

ويكون

ويكون معي عقلي قال نعم فقال اذا لا ابالي والدليل على ان عذاب القبر مما يقبل العقل
الا يرى ان النائم يخرج روحه ويكون روحه متصلا بجسده حتى انه يتألم روحه
في المنام ويتوصل اليه الالم والاستراحة وقد يتألم في المنام لان روحه متصل بجسده
والنوم اخ الموت فيجوز ان يتألم ويستريح بعد الموت والمعذب والمريح هو الله يعذب
من يشاء ويريح من يشاء كما يريد وهو على كل شيء قدير وعن النبي عليه السلام انه قيل له
كيف يوجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح فقال عليه السلام كما يوجع سنك وان لم يكن
فيه الروح الا يرى ان النبي عليه السلام اخبر ان السن قد يتوجع لما انه متصل باللحم
وان لم يكن فيه الروح فكذلك بعد الموت لما كان روحه متصلا بجسده يتوجع الجسد
والدليل على ان عذاب القبر حق قوله تعالى سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم
وقوله مرتين اراد به عذابا في الدنيا وعذابا في القبر ولا جائز ان يقال اراد به عذابا
في الدنيا وعذابا في الاخرة لانه ذكر في الاية قوله تعالى يردون الى عذاب عظيم يعني عذابا
في القيمة وقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وحكي ان ابا حنيفة سئل ابنه
حماد عن عذاب القبر فقال انه حق قال باي دليل تقول قال بقوله تعالى وان للذين ظلموا
عذابا دون ذلك يعني عذابا دون عذاب جهنم واراد به عذاب القبر وعن النبي عم
انه قال عذاب القبر ثلثة اجزاء ثلث من الغيبة وثلث من النميمة وثلث من البول
فقال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وعن النبي عليه السلام القبر
روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران وروضة الجنة لا يخلو من اللذة
والراحة وحفرة النيران لا يخلو عن المحنة والمشقة فثبت بهذه الدلائل ان عذاب
القبر حق وهو للمسلم من الجائزات وللكافر من الواجبات فصل ثم الارواح
على اربعة اوجه ارواح الانبياء تخرج من جسدها وتصير مثل صورتها من المسك
والكافور ويكون في الجنة تأكل وتتنعم وتأوي بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش

وأمّا ارواح الشهداء تخرج من جسدها ويكون في اجواف طيور خضر في الجنة تأكل
وتتنعّم يدل عليه قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله
وتأوي بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش روي عن النبي عليه السلام انه قال ارواح
الشهداء في حواصل طيور خضر تعلق من ثمار الجنة وأمّا ارواح المطيعين من المؤمنين
في رياض الجنة لا تأكل ولا تتنعم ولكن يطير في الجنة وأرواح العصاة من المؤمنين
يكون بين السماء والارض في الهواء وأمّا ارواح الكفار في السجين في اجواف طيور
سود والسجين تحت الارضين السابعة وهي متصلة في اجسادها فتعذب
ارواحها وتتألم الاجساد منه كالشمس في السماء ونورها في الارض وأرواح
المؤمنين في العليين ونورها متصلة باجسادها ويجوز مثل ذلك الا يرى
ان الشمس في السماء ونورها في الارض وكذلك النائم يخرج روحه ومع ذلك
يتألم اذا كان به ألم او يصيبه راحة حتى يسمع منه الضحك في المنام يدل عليه
قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يدري راحة
تتوفيها وقت النوم جلالين
النائم والمه سواء ما لم ينتبه ويخبره عما رآه فكذلك الميت لا يعلم عذابه وراحته
في القبر الا هو والله تعالى حتى يبعث الى يوم القيمة ويخبر عما كان في القبر رآه ومن هذا
المعنى يجوز انه قد قيل ان النوم اخ الموت **فصل** قالت المعتزلة والخوارج دماء
اهل القبلة تحل باحدى معاني الاربعة احدها اذا ارتكب الكبيرة والثاني اذا
احدث البدعة والثالث اذا اسل سيفا على السلطان والرابع اذا عطل فريضة
اي تركها وأمّا اذا استحل تركها يحل دمها بالاجماع وقال اهل السنة والجماعة
دماء اهل القبلة لا تحل الا باحدى معاني ثلثة بالحديث وهو ما روي عن النبي عم
انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معاني ثلثة كفر بعد الايمان وزنى
بعد الاحصان وقتل نفس بغير حق وأمّا اذا خرج على السلطان باغيا يجوز
قتاله

قتاله ما دام يقاتله واذا ترك يترك لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الآية وكذلك اذا وجد منه الفساد في الارض مثل اللصوص وقطاع الطريق لقوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فنقول
دماء اهل القبلة لا تحل الا بما ذكرنا او يوجد منه الفساد في الارض بان كان خنّاقا
او قصد مال غيره او نفسه او كان مبتدعا اماما في ذلك ويدعون الناس الى البدعة
ويتولد منه الفساد **فصل** قال اهل السنة والجماعة الامامة ليست بمنصوصة
لعلي رضي الله تعالى عنه واولاده وقالت الروافضة الامامة منصوصة لعلي رضي الله تعالى عنه
والنبي عليه السلام اوصى اليه وكان هو وصي رسول الله وقال اهل السنة والجماعة
كان وصيا في شيء مخصوص وهو قضاء ديونه والوصي في شيء مخصوص لا يكون
وصيا في الاشياء كلها وانما يكون وصيا في الاشياء كلها ان لو كان وصيا مطلقا
وعلي رض لم يكن وصيا مطلقا وقالت المعتزلة الوصية فرض على كل من مات وعندنا
اذا اصلح اموره وقضى ديونه فالوصية ليست بفرض وهو بالخيار ان شاء اوصى
وان شاء لم يوص وان لم يصلح اموره ولم يقض ديونه فالوصية فريضة والدليل
على ان الامامة ليست بمنصوصة لعلي رض ولا للحسن والحسين رضي الله عنهما
لانها لو كانت منصوصة لنقلها الصحابة الى التابعين والتابعون الى الصالحين
والصالحون الينا ولا يظن بالصحابة بانهم قصّروا في ذلك ان لو كان الا يرى انهم نقلوا
الينا احكام الاستنجاء مع انه بالماء غير واجب وغيره من الشرائع فهذا الذي يتعلق به
احكام الدين فاولى فيه ان لا يقصروا فيه يدل عليه ان النبي لما توفي اجتمعت الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في سقيفة بني ساعدة وقالوا سمعنا رسول الله يقول
من مات ولم ير على نفسه اماما مات ميتة الجاهلية فلا يجب ان يمضي علينا يوم
ولم نر على انفسنا اماما وهو الخليفة لان كل من كان لا يرى الامامة حقا فانه يكفر

لان من الاحكام ما يتعلق جوازه بالامام نحو الجمعة والعيدين ونكاح الايتام
وكل من انكر الامام فقد انكر الفرايض ومن انكر الفرايض فانه يكفر فقام واحد
من الانصار وقال منا امير ومنكم امير فقام ابو بكر رض وقال اني ظننت ان عليا
كرم الله وجهه يصلح لذلك فاردت ان ابايعه فقال علي رض وسل سيفه وقال قم
يا خليفة رسول الله قد قدمك النبي عليه السلام فمن الذي يؤخرك وقال كنت
عند رسول الله ولم يامرني وقال النبي عم مر ابا بكر رض بان يصلي بالناس رضينا
لامر دنيانا ما رضي رسول الله لامر ديننا وانما سماه خليفة رسول الله لان النبي عم
استخلفه بان يصلي بالناس في آخر عمره فصلى بالناس في رواية سبعة ايام وفي رواية
ثلثة ايام فبايعوه على ذلك جميعا وانعقدت البيعة واشتغلوا بدفن النبي عم
فلما فرغوا من دفنه قام ابو بكر رض خطيبا وقال وليتكم ولست بخيركم اقيلوني
اقيلوني فقام علي رض فقال لا نقيلك ولا نستقيلك فقد قدمك النبي عليه السلام
فمن الذي يؤخرك فوجدوه يوما يبيع قميصا لامرأته في السوق ليشتري به
طعاما فقالوا نجعل لك اجرا من بيت المال فجعلوا له كل يوم درهمين فقال لهم
اني رجل ضعيف لا استطيع عمل درهمين فيكون حراما فجعلوا له كل يوم درهما
ودانقين فكان ياخذه ويجعله في كوز ويبيع متاع البيت سرا وينفقه فكان
اليوم الذي توفي فيه دعا بالكوز وصب ما فيه وقال لابنته عايشة رض رديه الى عمر بن الخطاب
واوصى بذلك وقال لعثمان اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به ابو بكر
خليفة رسول الله في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة وقال اني لاستخلف عليكم
عمر بن الخطاب فان عدل فذلك ظني به وان جار فلا يعلم الغيب الا الله وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون فرضي كلهم بخلافة عمر رض ورضي علي رض وذلك منه
غاية الرضا وانما انعقدت البيعة على عمر رض وانما اختاره ابو بكر لانه سمع

من رسول الله عم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رض الله تعالى عنهما وكان عمر
يجهز الجيش ويفتح البلاد وفتح خراسان وبعث احنف بن قيس الى بلخ وفتحها صلحا
فقيل له الا لا تتجاوز الى ما وراء النهر فقال تلك ولاية عثمان فانصرف احنف من بلخ
وتوقف بمرورديان وكان خلافة عمر عشر سنين فقتله ابو لؤلؤ النصراني غلام مغيرة
بن شعبة وجعل الامر شورى بين ستة نفر عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكان السعد غايبا فاعتزل
طلحة والزبير وقالا لا حاجة لنا فيه فبقي عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وقال عبد الرحمن
اني وهبت لكما نصيبي فاذنا لي حتى اختار احدكما فقالا نعم واجلوه ثلثة ايام وكان
يستمع الناس سرا وجهرا فوجد رايهم الى عثمان اميل فقال اني اخترت عثمان فبايعه
علي رض طايعا وساير الصحابة فقتله الغوغا وكان خلافة عمر وعثمان اثني وعشرين سنة
وخلافة ابي بكر سنتين وخلافة علي ست سنين وذلك كله ثلثون سنة وعن النبي عم
انه قال الخلافة من بعدي ثلثون سنة ثم يصير امارة وملكا وبعد علي لا نقول بان
الامامة منصوصة للحسن والحسين وانما الامامة يثبت باجماع المسلمين بعد ان يكون
الامام من قريش وقالت الروافض الامامة منصوصة للحسن والحسين بعد علي رض
وقالت الشيعة ان عليا كان خليفة رسول الله عم والمهاجرون والانصار كفروا
بالله حين بايعوا ابا بكر رض فنقول انعقد الاجماع على اسلامهم قبل وفات النبي عم
وكل من يقول انهم كفروا بعد وفات النبي عم فعليه الدليل **فصل** في بيان افضل
الصحابة افضل الصحابة ابو بكر رض يدل عليه ان عليا رض كان يخطب على منبر الكوفة
فقال ابنه محمد ابن حنيفة من خير هذه الامة بعد رسول الله عم قال ابو بكر قال
ثم من قال عمر قال ثم من قال عثمان قال ثم من فسكت علي فقال لو شئت
لانبأتكم الرابع فقال محمد بن حنيفة انت فقال علي رض ابوك امرؤ من المسلمين

وانما سكت علي رض لانه لم يرد ان يمدح نفسه ويدل عليه ان النبي عليه السلام كان يجلس
ابابكر عن يمينه وعمر عن يساره فلا يخلو اما ان يفعل ذلك نفاقا او استحقاقا ولا يظن
بالنبي انه فعل ذلك نفاقا لانه لا يخاف منهما ولذلك يقومان بحذائه عليه السلام وكذلك
استخلفه في آخر عمره فدل انه م فعل ذلك استحقاقا لانه استخلفه بحضرة جميع الصحابة
بخلاف استخلاف ابن ام مكتوم لان الصحابة كانوا بالغزو مع رسول الله م فان قيل
روي عن النبي عليه السلام انه قال لعلي رض انت مني بمنزلة هارون من موسى م
الا انه لا نبي من بعدي وخلافة هارون عليه السلام لم يكن لها تبديل فكذلك ههنا
والجواب عنه ان نقول فضيلته لم يكن من الوجه الذي توهمتم لان النبي عليه السلام
استخلفه على المدينة وخرج الى بعض الغزوات فقال المنافقون ان النبي عليه السلام اعرض
وجهه عنه وحبسه في البيت فاغتم بذلك علي فقال له النبي عليه السلام انت مني
بمنزلة هارون من موسى عليه السلام الا انه لا نبي بعدي يدل عليه ان هارون عليه السلام
مات قبل موسى م وانما يصح هذا ان لو قال انت مني بمنزلة يوشع بن نون وهو كان
خليفة موسى عليه السلام يومئذ فصل وصنف من الروافض قالوا ان الوحي كان لعلي
الا ان جبرئيل غلط في الوحي وصنف منهم قالوا انه كان شريكا في النبوة وهؤلاء كلهم
كفار لانهم انكروا نص القرآن واجماع الامة قال الله تعالى محمد رسول الله وبعضهم
قالوا ان عليا كان اعلم من النبي وهو بمنزلة خضر من موسى م والجواب عنه ان نقول
ذلك العلم كان له بتعليم النبي عليه السلام بقوله انا مدينة العلم وعلي بابها والباب
لا يكون اعظم من المدينة يدل عليه ان عليا كان وليا ومحمد كان نبيا ورسولا
ولا شك ان النبي عليه السلام افضل من الولي واما الخضر عليه السلام كان له علم
لدني لقوله تعالى وعلمناه من لدنا علما واراد به علم الالهام وموسى عليه السلام
افضل من خضر لانه صاحب الشريعة وله كتاب وصاحب الشريعة والكتاب افضل

كداود م

كداود عليه السلام مع سليمان م فداود عليه السلام افضل لانه قد انزل عليه
الزبور فصل وصنف منهم قالوا ان الارض لا يخلو عن نبي وان النبوة صارت
ميراثا لعلي رض واولاده ويفرض على المسلمين اطاعة علي وكل من لا يرى
اطاعته فريضة يكفر وقال اهل السنة والجماعة لا نبي بعد نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
يدل عليه قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكذلك قوله م لا نبي بعدي
ومن قال بعد نبينا نبي فانه يكفر لانه انكر النص وهو قوله تعالى وخاتم النبيين وروي
عن ابي يوسف انه قال اذا خرج المتنبي فادعى النبوة فمن طلب منه المعجزة والحجة
فانه يكفر لانه انكر النص وكذلك لو شك فيه لان الحجة تطلب لتبيين الحق من الباطل
ومن ادعى النبوة بعد محمد عليه السلام لا يكون دعواه الا باطلة فصل قالت
الروافض الامام القرآن الذي جمعه علي بن ابي طالب والذي جمعه عثمان ليس بامام
وقال اهل السنة والجماعة الامام القرآن الذي جمعه عثمان رض لان النبي لما توفي جمع
ابوبكر رض القرآن وكان يقرؤه فلم يتفرغ لاظهاره لانه كان مشغولا بقتال اهل
يمامة وكان ابوبكر في الخلافة سنتين فلما توفي لم يظهر عمر ايضا لانه كان مشغولا
بفتح خراسان وغيره ولما كان في زمن عثمان اختلفوا في القرآن فقال عثمان انكم
اختلفتم فمن بعدكم يكون اشد اختلافا فجلس عثمان واخرج الذي جمعه ابوبكر
فاظهره على الصحابة رضي الا انه ينسب الى عثمان لانه هو الذي اظهره فاتفقت الصحابة
على ذلك وكل من انكر آية من مصحف عثمان فانه يكفر لان مصحف عثمان هو الذي
اجتمعت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فصل يجب ان يعرف ان جميع الكتب
التي انزل الله تعالى على الانبياء والرسل كلام الله غير مخلوق وذلك مائة صحيفة
واربع كتب فخمسون منها انزل الله تعالى على شيث بن آدم عليه السلام وثلثون صحيفة
على ادريس عليه السلام وعشر صحايف على ابرهيم م وعشر صحايف على موسى م

قبل نزول التورية فتسمى كتاب السنة وكان قبل غرق فرعون ثم انزل الله تعالى التورية
بعد غرق فرعون ثم انزل الله تعالى الزبور على داود عليه السلام ثم انزل الانجيل
على عيسى عليه السلام هو آخر انبياء بنى اسرائيل ثم انزل القران على محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو آخر الرسل فكل من انكر آية من هذه الكتب فانه يكفر واذا قال آمنت
بجميع الرسل ثم انكر واحداً من الرسل الذى ليس بمنصوص عليه وقال هذا
ليس منهم لا يكفر ويكون مبتدعاً هذه اذا لم يدخل فى دين من الاديان اما اذا دخل
فى دين من الاديان يكون مرتداً او يقتل ولكن ليعلم ان الايمان بجميع الكتب
شرط لقوله تعالى قل امنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم والايمان بجميع
الرسل شرط قال نعم ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب
والنبيين **فصل** ثم اعلم ان الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفاً
والرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر برواية ابى ذر رض مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض
الاخبار ان الانبياء الفا الف ومائتا الف والصحيح فى هذا ان يقول آمنت بالله
وبجميع ما جاء من عند الله على ما اراد الله وبجميع الانبياء والرسل حتى لا نعتقد
ما ليس بنبى نبياً ولا نعتقد ما يكون نبياً غير نبى **فصل** وصنف من الروافض قالوا
ان علياً واصحابه يرجعون الى الدنيا فينتقمون من اعدائهم فتملأ الارض عدلاً كما ملئت
جوراً وقال اهل السنة والجماعة وكل من مات لا يرجع الى الدنيا الى يوم القيمة لانه
لم يقم عليه الدليل فيدل على صحة ما قلنا قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى ولم يقل مرتين وكذلك قوله تعالى الم يروا كم اهلكنا قبلهم من القرون
انهم اليهم لا يرجعون وكذلك قوله عليه السلام ليس بعد الموت الا الجنة والنار
فصل وصنف من الشيعة قالوا ان الخمر ليس بحرام لكنه مكروه قال الله تعالى ليس
على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا الآية وكذلك

قالوا

تعالى اباحة اللواطة حلال لان الله تعالى سماها منكراً ولم يحرم فى كتابه نصاً قال الله تعالى
وتاتون فى ناديكم المنكر وكذلك الرقص والغناء والشعر حلال وقالوا هذا قول
حل الرقص والغناء
مالك بن انس رض امام اهل المدينة وقال اهل السنة والجماعة كل ذلك حرام لقوله عليه السلام
كل لعب حرام على المؤمنين الا ثلثة رميه من قوسه وتاديب فرسه وملاعبة الرجل
مع اهله قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثاً واما الخمر قلنا الخمر حرام لانه ورد
به الخبر وهو قوله عليه السلام حرمت عليكم الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر
من كل شراب قال الله تعالى انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى
بغير الحق والاثم هو الخمر يدل عليه قول القائل شربت الاثم حتى ضل عقلى كذلك الاثم
يذهب بالعقول والجواب عن احتجاجهم بالآية قلنا الآية نزلت فى قوم شربوا
الخمر بعد نزول آية التحريم قبل بلوغ الخبر اليهم فاغتموا بذلك فانزل الله تعالى
هذه الآية واما ضرب الدف قلنا اباحه الشافعى فى التزويج للاعلام لا للعب
فان قيل اباحة الخمر والمتعة كانتا فى الابتداء فلو قلنا بجواز النسخ يكون ذلك
رجوعاً عن الاول ويصير كانه امر بامر ثم بدا له عن ذلك والبداء والرجوع
من الله تعالى لا يصح لان البداء والرجوع ممن كان جاهلاً ولا يعرف عواقب
الامور والله تعالى منزه عن ذلك والجواب عنه ان نقول لا نسلم بان فى النسخ بداء
ورجوعاً بل فيه انقضاء الحكم الاول وانتهائه واستيناف حكم آخر لانه قد ظهر
لنا ان الحكم الاول قد انتهى ولم يكن مؤبداً لكنه موقت الى ذلك الوقت الا انا
لا نعرف ذلك فظهر لنا ان حكم الاول قد انقضى وانتهى يدل عليه انا اجمعنا
على ان الله تعالى يحشر الموتى يوم القيمة ولا يقال بان فيه بداء ورجوعاً بل فيه انتهاء
حكم الموتى واستيناف حكم آخر كذلك ههنا لا نقول ان فى النسخ بداء ورجوعاً
بل فيه انتهاء حكم المنسوخ واستيناف حكم الناسخ فان قيل ايش الفائدة

في النسخ قلنا الفائدة في النسخ الشفقة والتخفيف والرحمة على عباده كما ان الله تعالى
امر المسلمين في الابتداء بان قاتل كل واحد منهم مع العشرة من الكفرة والفجرة بقوله
تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم خفف بعد ذلك واسقط عن كل
عشرة ثمانية بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا سماه تخفيفا
كذلك هنا الناسخ انفع في الحال لانه يوجب العمل به والايمان به واجب والمنسوخ لا يوجب
العمل به في الحال ولكن يوجب الايمان به **فصل** قالت اليهود لعنهم الله نسخ الشريعة
لا يجوز وعند اهل الاسلام يجوز واحتجوا وقالوا بان الامر بالشيء يقتضي المصلحة
والنهي عن الشيء يقتضي المفسدة واذا كان كذلك فان الله تعالى لما امر في التورية ونهى دل
على انه مصلحة به فلو جاز ان ينهى عما امر به في التورية يودي الى ان الله تعالى امر في التورية
بالمفسدة وهذا لا يجوز لان الله تع حكيم عليم بعواقب الامور ولا يجوز ان يوصف
فعله بالسفه تعالى الله عن ذلك والجواب عنه قلنا ان الله تعالى اذا امر بامر يقتضي المصلحة
في ذلك الوقت ولا يقتضي في جميع الاوقات كالطعام والشراب يقتضي ان يكون
مصلحة في حالة الجوع والعطش ولا يقتضي ان يكون مصلحة في حالة الشبع وكالطبيب
يامر المريض بادوية مختلفة في اوقات مختلفة ولا يكون ذلك بداء بل لتحقيق
المصلحة في ذلك الوقت كذلك ههنا كان الله تعالى ارحم على عباده من الطبيب
الشفيق وحين جعل التورية شريعة في زمن موسى عليه السلام كان ذلك مصلحة
الى انقضاء زمن موسى عليه السلام ثم صارت المصلحة في الزبور الى انقضاء
زمن داود عليه السلام ثم صارت المصلحة في الانجيل الى انقضاء زمن عيسى عم
ثم صارت المصلحة في القرآن في عصر نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم **فصل**
وصنف من الروافض قالوا بان المتعة حلال وهو استيجار المرأة للوطء قال الله
تعالى فاستمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن اوجب الاجرة بمجرد الاستمتاع

دون

دون النكاح وقال اهل السنة والجماعة المتعة حرام كالخمر الا انها ابيحت في سفر
واحد للضرورة ثم نسخت بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة واما الآية قلنا نسخت بقوله تعالى فانكحوا الايامى منكم الآية وصنف
منهم قالوا اذا مات الرجل وصار رميما يخلق الله تعالى جسدا آخر يدخل فيه الروح
وقالوا بان الجسد للروح كالجبة للبدن واحتجوا بقوله تعالى كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها قلنا اراد به تبديل هيئتها وصفاتها لا تبديل عينها يدل
عليه قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات اراد به تبديل صفاتها لا تبديل
عينها **فصل** قال اهل الاباحة لعنهم الله تعالى اذا بلغ العبد في الحب غاية المحبة
سقط عنه العبادة الظاهرة نحو الزكوة والصلوة والصوم والحج وغير ذلك
وكان عبادته بعد ذلك التفكر ويصعدون الى السماء ويدخل الجنة ويعانق
الحور العين ويباضعهن وقال اهل السنة والجماعة من اعتقد هذا يكفر لان
الانبياء لم يصعدوا بانفسهم الى السماء كما قال الله تعالى في حق نبينا محمد عليه السلام
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وفي حق
عيسى عليه السلام بل رفعه الله اليه وفي حق آدم عليه السلام اسكن انت وزوجك
الجنة وفي حق ادريس عليه السلام ورفعناه مكانا عليا فغيرهم اولى ان
لا يصعدوا ومنهم من قال ان الله تعالى خلق النساء والمال وذلك مباح فيما بينهم حتى
ان من احتاج الى مال غيره فله ان ياخذه وكذلك اذا احتاج الى نسوة غيره له
ان ياخذ لان آدم عم وحوا ماتا وبقي مالهما بيننا على السواء وقال اهل السنة
والجماعة لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض والاحاديث الواردة في هذا الباب
كثيرة منها قوله عم البينة للمدعي واليمين على من انكر ومنهم من قال اذا بلغ

العبد غاية المحبة تحل له نساء الغير واماء الغير وهن كالرياحين له ان يشمهن
لان هذا حبيب الله والنساء اماء الله والحبيب لا يمنع حبيبه عما يريد قال علي كرم الله
وجهه ان النساء خلقهن رياحين لنا كلنا نشتهي شم الرياحين وقال المسلمون
وهم اهل السنة والجماعة وقال اهل السنة والجماعة لا تحل النساء الا بالنكاح
والاماء الا بالملك او بالنكاح ايضا اذا زوجها مولاها من غيره ولا تحل له الحراير وهي
امة يدل عليه قوله تع الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولان ماعزا
رضي الله عنه زنا فرجم فلو كان حلالا لما استحق الرجم ومنهم من قال اذا بلغ العبد
في الحب غاية المحبة اذا ارتكب الكبيرة لا يدخله الله تعالى النار لان كل من دخل النار
لا يخرج منها كداخل الجنة وهذا مذهبهم الباطل والجواب عنه قلنا اذا اذنب العبد ذنبا
ولئن كان او غير ولي فهو في مشية الله تعالى ان شاء غفر له بفضله وان شاء عذبه بعدله
قال الله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء واذا عذبه بقدر ذنبه يخرجه من النار
بعد ذلك اما برحمته او بشفاعة الانبياء وهذا اذا مات على الايمان كالذهب يدخل في النار
ليزول عنه غشه فاذا زال عنه يخرج منها ولا يترك فيها بخلاف الكافر فانه كالحطب اعد
لايقاد النار والاحراق لا لمعنى آخر وبخلاف اهل الجنة لانه لا يدخل في الجنة الا طاهرا
من وسخ الحوبة اما برعاية النفس او التوبة او بالشفاعة الا يرى ان النبي م
قال اتحسبون ان الجنة مرابض الغنم والله لن تدخلوها حتى تصيروا كالبردة
والنار يحرق بنجاسة الذنوب وتزيلها عن المؤمن العاصي فيخرج منها بعد زوالها
بخلاف الجنة لانها لا تزيل طهارة الداخل ليخرج منها ومنهم من قال اذا بلغ العبد في الحب
غاية المحبة سقط عنه الامر والنهي ويحل له كلما اشتهى وحبيب الله لو خير بين
الكفر والقتل يختار قتل نفسه فهو حبيب في غاية المحبة وكل من لم يكن منافقا
فهو حبيب الله وقال اهل السنة والجماعة العبد لا يسقط عنه الامر والنهي وكل من

كان

كان اقرب الى الله يكلف باشد التكليف كالنبي م كان حبيبه وصفيه وقام حتى تورمت
قدماه وقد امر باوامر ونواه كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين الآية وقوله تعالى
قم الليل الا قليلا الآية وقوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وكذلك
آدم عليه السلام كان حبيبه وصفيه وقد نهاه عن اكل الشجرة بقوله تعالى ولا تقربا هذه
الشجرة فتكونا من الظالمين فلما اكل منها عاتبه واخرجه من الجنة وكذلك داود عليه السلام
لما نظر الى امراة اوريا فعاتبه الله بذلك روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما اشبع آل رسول الله م
ثلثة ايام متواليات من خبز بر مرتين حتى قبض وكذلك روي عن النبي عليه السلام انه
قال مات سبعون نبيا في يوم واحد من الجوع والقمل لان التمتع بلا تحمل عناء التكليف
مع رفع خطاب التكاليف موعوده نخ
موعودة في الجنة كما قال الله تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية
اي صمتم في الايام الحارة وقد امر الله عباده بالصوم حيث قال فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
فما دام العبد مؤمنا عاقلا بالغا لا يسقط عنه الصوم وكذلك ساير الفرايض كالصلوة
والزكوة لقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة بخلاف المريض والمسافر حيث ابيح لهما
الاكل والشرب والصوم افضل لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وقوله تعالى وان تصوموا خير لكم
بخلاف الحايض والنفساء حيث لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لان
في قضاء الصلوة حرج لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم فمن قال اذا بلغ العبد في الحب
غاية المحبة سقط عنه الامر والنهي ولم يسقطا عن الانبياء فقد رأى ان درجة الولي
اكبر واعلى من درجة النبي م ومن رأى ان الولي افضل من النبي م ومن قال ان الولي
افضل من النبي م فهو كافر بالله العظيم وله عذاب من رجز اليم **فصل** قال اهل
النجوم امور اهل الارض متعلقة بالبروج الاثني عشر وبالنجوم السبعة المريخ
والمشتري والزحل والزهرة والشمس والقمر والعطارد وقالوا بان هذه البروج

59

والنجوم مدبرات لاهل الارض وكل من علم هذا العلم يعرف صلاح نفسه ويمكنه ان يميل
الى ما هو خير له ويحترز عما هو شر له ويعلم متى يموت وقال اهل السنة والجماعة هذه البروج
والنجوم والشمس والقمر وجميع النيرات مسخرات ليس لها من التدبير شيء ومدبر الامور
هو الله تعالى كما قال الله تعالى والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الآية فان قيل علم النجوم
كان حقا في زمن ادريس عليه السلام فمن قال انه نسخ فعليه الدليل يدل عليه قوله تع حكاية
عن ابرهيم عليه السلام فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم استدل بالنظر الى النجوم انه سقيم
والجواب عنه قلنا ان ابراهيم عليه السلام علم انه يموت وكل من علم انه يموت علم انه سقيم ويجوز
كونه سقيما كما قال النبي عم المؤمن لا يخلو عن قلة او علة او ذلة واما في زمن ادريس عم قلنا ليس
التدبير للنجوم ولكن الله تع اخبرهم في كتابهم ان نجما كذا اذا بلغ في موضع كذا فاعلموا انه سيكون
كذا او كذا فعرفوا ذلك بتعريف الله تع اياهم ثم نسخ في وقت سليمان عم حين غابت الشمس بعد
ما دخل الليل فتوشوش عليهم ذلك الحساب بالنجم وقد قال عليه السلام ان الله تع عادة جميلة
في تكذيب المنجمين وقد قيل المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار
والدليل على بطلان علم النجوم والطب قوله تعالى ما اشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق
انفسهم وما كنت متخذ المضلين عضدا ولان العلم لا يحصل للبشر الا بشيئين اما بالمعاينة او باخبار
المخبر الصادق والنبي عم لم يخبر عنهما والناس في المعاينة كلهم سواء الآن بعض الناس وكلوا ابرايهم بارائهم صح
وخذلوا بقولهم فضلوا ضلالا بعيدا وخسروا خسرانا مبينا وقد قيل من اعتصم بماله قل
ومن اعتصم بعقله ذل ومن اعتصم بخلقه ذل ومن اعتصم بربه جل شعر ان المنجم كم يهدي وليس له
عن حال زوجته في بيته حسنة صح حجر فصل قال اهل النجوم الشمس والقمر والنجوم في السماء الرابعة وقال اهل
السنة والجماعة واهل التفسير في السماء الدنيا يدل عليه قوله تع انا زينا السماء الدنيا بزينة
الكواكب وقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين
والاصل العمل بالنص وكذلك قوله تعالى في قصة ذي القرنين حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها
تغرب في عين حمئة وهو لم يبلغ الى السماء الرابعة والله الهادي • تم كتاب بحر الكلام
معتقد الشيخ الامام العالم المتبحر التقي الناسك انيس الناس رئيس الائمة لسان الحق ابي المعين
ميمون بن محمد المكحول النسفي رحمه الله صاحب التبصرة والتمهيد طاب الله ثراه وجعل الجنة
مثواه •

هذه رسالة منهاج المتعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله موجد العلم للمجدين • وموّرث المعرفة للطالبين • والصلوة
على محمدٍ اعلم المعلّمين • وعلى آله واصحابه اكرم المتعلّمين وبعد
فانّي اريد بحول الله تعا وقوته ان اجمع مسائل ممّا يتعلّق بالعلم والمعلّم
والمتعلّم وان تكلّموا فيه كثيرًا الّا انّي اجمع ما فيها من المهمّات وما يورث
الجهد على اقدام العلم وارجو منه تعا ان يعطيني الاقدام والجدّ على العلم
والعمل به وسمّيتها بمنهاج المتعلّم والله الهادى الى سبيل الصواب
ورتّبتها على ثلثة ابواب **الباب الاوّل** في العلم قال الله تعالى
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجاتٍ وقال الله تع
شهد الله انّه لا اله الّا هو والملائكة واولوا العلم قائمًا بالقسط بدأ الله
في الشهادة بنفسه وثنّى بالملائكة وثلّث باولى العلم وقال الله تعا
قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال الله تعا انّما يخشى الله
من عباده العلماء وقال الله تع قل كفى بالله شهيدًا بيني وبينكم ومن عنده
علم الكتاب الى غير ذلك من الآيات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كلّ مسلمٍ ومسلمةٍ وقال عليه السلام اطلب العلم
ولو كان بينك وبينه بحر من النار وقال عليه السلام اطلبوا العلم
ولو بالصين وقال ع م اطلبوا العلم من المهد الى اللحد وفي الخلاصة
كلّ عبادةٍ كالصلوة والزكوة والصوم فرضت في وقتٍ دون وقتٍ
وتعلّم العلم فرض في جميع الحالات واوحى الله تعا لداود عليه السلام
يا داود اتّخذ نعلين من حديدٍ وعصًا من حديدٍ واطلب العلم

حتّى

حتّى ينقطع نعالك وينكسر عصاك وقيل انّ علم ما يتعلّق بنفسك
في جميع الاحوال بمنزلة الطعام والشراب لا بدّ لكلّ احدٍ من ذلك
فانّ حيوة القلب به كما انّ حيوة البدن بهما كما قال ع م من كان
حيًّا بالعلم لم يمت ابدًا ثمّ اعلم انّ كلّ علمٍ يتوصّل به الى فرضٍ
عينٍ فتحصيله فرض عينٍ فانّ العلم المتعلّق بمعرفة الله تع وبالصلوة
والزكوة والصوم والحجّ وبما يتعلّق الى الحلال والحرام وغير ذلك
فرض عينٍ لا بدّ لكلّ مسلمٍ ومسلمةٍ طلبه وتحصيله واقامته
كالصلوة والزكوة وغيرهما ويسئل الله عن كلّ مسئلةٍ متعلّقةٍ بها
ويعاقب عليها ولا يعفو بتوبةٍ واستغفارٍ ولا بعذرٍ ما كما عوقب
على ترك الصلوة والزكوة وغيرهما ويفسّق تاركها كما يفسق تارك
الصلوة والزكوة وغيرهما من سائر الفروض ويسقط عن الشهادة
كما يسقط تارك الصلوة عنها وعلى هذا اعلم احكام فرض الكفاية
والسنّة المؤكّدة وغير المؤكّدة والمندوب والمستحبّ وعلم ايضًا
حرمة تعليم ما يتوصّل به الى الحرام كتعلّم السحر والنارنجات
والنجوم المحرّمات **فصل** في فضل العلم سئل النبيّ ع م
بايّ الاعمال افضل قال عليه السلام العلم فقيل ايّ الاعمال
تريد يا رسول الله قال ع م العلم فقيل نسئل عن العمل وتجيب
عن العلم يا رسول الله فقال عليه السلام انّ العمل القليل
مع العلم ينفع وانّ العمل الكثير مع الجهل لا ينفع واعلم انّ الله
تعالى جعل العلم وسيلة الى كلّ فضيلةٍ وانّ العلم ليزداد
الشريف شرفًا ويرفع العبيد الى مجالس الملوك قال الحكماء

العلم ثلثة احرف العين واللام والميم واشتقاق العين من العليين
واللام من اللطف والميم من الملك فالعين يجر صاحبه الى عليين
واللام يجعله لطيفا فى الدنيا والآخرة والميم يجعله ملكا على الخلق
ويعطى الله تع العالم ببركة العين العزة وببركة اللام اللطافة
وببركة الميم المحبة والملايمة ثم اعلم ان شرف العلم لا يخفى على
كل احد من ذوى العقول مع انه مختص بالانسانية لان جميع
الخصال سوى العلم يشترك فيه الانسان وسائر الحيوانات كا
الشجاعة والقوة والشفقة وغير ذلك ومن هذا قال النبى ءم
الناس عالم او متعلم والباقى همج وقال عليه السلام كن عالما
او متعلما ولا تكن ثالثا وقال ءم كن عالما او متعلما او مستمعا
او محبا للعلماء ولا تكن الخامس فتهلك قيل لابن المبارك
من الناس فقال العلماء فقيل من الملوك فقال الزهاد
وبالعلم اظهر الله تعا فضل آدم عليه السلام على الملائكة
وامرهم بالسجود وامر الله تعا النبى صلى الله عليه وسلم
بزيادة العلم ولا يامره بزيادة غيره كما قال الله تع قل رب
زدنى علما وقال ابو اسحق الرازى رحمة الله تعالى عليه ان الله
انعم على نبيه ءم باشياء فلم يمن عليه السلام منها
الا على العلم فقال الله تعا وعلمك ما لم تكن تعلم وكان
فضل الله عليك عظيما وقال ابن عباس رضى الله تع عنه
ان الله تعا اعطى سليمان وداود عليهما السلام العلم والملك
ومن عليهما بالعلم لا بالملك ولا غيره حيث قال الله تعالى

ولقد

ولقد آتينا داود وسليمان علما وهذا دليل على ان اجلاء الاشياء
هو العلم وقال ابن عباس رضى الله عنه خير سليمان بين العلم
والملك فاختار العلم على الملك فاعطى الله تعالى العلم والملك
معه وقال عليه السلام اثنان من درجة النبوة اهل العلم
والجهاد واما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل
واما اهل الجهاد فجاهدوا باسيافهم على ما جاءت به الرسل
وقال النبى ءم حين ذكر عنده رجلان احدهما عابد والآخر عالم
فضل العالم على العابد كفضلى على ادنى رجل من اصحابى وفى الاحياء [اسم كتاب]
قيل المراد به العلم المجرد عن العمل لان العابد لا يجوز عبادته
بدون العلم وقال النبى فضل العالم على العابد كفضل القمر
ليلة البدر على سائر الكواكب وقال عليه السلام افضل
الناس المؤمن العالم الذى اذا احتيج اليه نفع وان استغنى
عنه اغنى نفسه وقال ءم لولا العلماء ما عبد الله فى الارض
وما رزق العباد وما اخرجت الارض نباتها ولا الاشجار [منصوب على المفعولية على الحذف والايصال]
اثمارها والعيان امواهها ولا السماء امطارها وقال الربيع
العلماء سراج الازمنة فكل عالم مصباح زمانه يستضئ به
اهل زمانه وقال بعضهم كل محلة فيها عالم فهم احياء وكل
محلة لا يكون فيها عالم فهم اموات قال يحيى بن معاذ العلماء
اراف بامة محمد عليه السلام من ابائهم وامهاتهم لان ابائهم
وامهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وآفاتهم والعلماء يحفظونهم
من نار الآخرة واهوالها وقال النبى عليه السلام ان الله تع

وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة فى جحرها ليصلون
على معلم الناس الخير وقال النبى صلى الله عليه وسلم ولفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد جاهل قال الشيخ ابو جعفر
سمعت من الشيخ الامام قال كان فى ايام السلطان اسمعيل
بن السلطان احمد فقيه يقال له نصر بن محمد فاتفق له شغل
عند السلطان فلما دخل عليه قام له واكرامه وعرف حرمته
وقضى حاجته فرجع الفقيه فقال اخ السلطان انكسر ناموسك
فان من سمع يقول ان السلطان خراسانا قام لرجل من رعيته
فقال السلطان قد اكرمته لاجل فضله وعلمه ثم راى السلطان
النبى صلى الله تع عليه وسلم فى منامه فقال يا اسمعيل انك قد عرفت
حرمة العالم قد حكم الله تع ان لا ياخذ من اولادك السلطنة
مائة سنة واخوك اسحق عاب عليك قد حكم الله تعالى
لا يكون من اولاده صاحب ركاب قط حتى ان السلطان محمود
عبر جيحون وهزم اهل خاقان فتم له مائة سنة من ذلك
الوقت ببركة انه عرف الحرمة والفضيلة كذا فى رونق المجالس
وقال النبى عم العالم حبيب الله ولو كان فاسقا الجاهل عدو الله
ولو كان عابدا الحكى ان من الناس اختلفوا فى شرف العالم الفاسق
وشرف الجاهل العابد فخرج منهم واحد وذهب معهم الى الصومعة
العابد الجاهل فتخاطبه بان يقول يا عبدى قبلت دعوتك
وغفرت لك ذنوبك فاترك العبادة فاسترح فقال
العابد الجاهل الهى انا ارجو منك هذا وانى احمدك واشكرك

ولعبدك

واعبدك فى زمان كذا او كذا فقال القائل فقد اخطات وكفرت
لجهلك ثم ذهب معهم الى صومعة العالم الفاسق فاذا يشرب الخمر
فقال ذلك القائل يا عبدى اتق منى وانا ربك استر ذنبك
وانت لا تستحى منى فانى اريد ان اهلكك فقام العالم الفاسق
وسل سيفه وخرج من مكانه فقال يا ملعون انت لا تعلم ربك
فانى اعلمك ربك فذهب ذلك القائل معهم الى مكانهم فعلموا
شرف العلم واهله انتهى ولكل شئ عماد وعماد الدين الفقه
ونفع العالم لنفسه ولغيره ونفع الجاهل ان نفع نفع لنفسه
وليس على الشيطان شئ اشد من عالم يتكلم بالعلم ويسكت
به هذا منقول عن ابراهيم بن ادهم ثم قال وقال ابليس سكوته
اى بالعلم
اشد من كلامه وقال عم بين العالم والعابد مائة درجة بين
كل درجة مسيرة سبعين سنة الا فاعرفوا الناس حقوقهم
وابذلوا لهم المجالس والمواقف وقدموهم على انفسكم فانهم
مقدمون عند الله فانهم ليس كمثلكم قال الله تعالى هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون كيف يستوى فان من عمل بحسنة
فهو غير عالم فالواحد بعشرة وان كان عالما ضوعف بخمسين
الى خمس مائة الف وقال النبى صلى الله عليه وسلم بعث الله تع
العلماء فيقول لهم يا معشر العلماء انى لم اضع علمى فيكم الا
لاعلم بكم ولم اضع علمى فيكم لاعذبكم فقد غفرت لكم
كذا فى المنتخب من احياء العلوم قال فى المنهاج قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحاسب عبده فيرجح سيئاته

على حسناته فيأمر به الى النار فاذا ذهبوا به الى النار يقول الله تع
لجبرائيل ادرك الى عبدي واسئله هل جلس مع العلماء في بيت
واحد في دار الدنيا فاغفر له فيسأله فيقول لا فيقول الله تع
اسئله هل احب عالما في الدنيا فيسئله فيقول لا فيقول الله تع
لجبرائيل اسئله هل له صديق يحب العلماء فاغفر له فيسئله
فيقول بلى فلان لي صديق وهو يجالس العلماء ويحبهم فيقول الله
تع غفرت لذلك وفي الخبر الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين
الى سواده قيل الجاهلون موتى قبل موتهم والعالمون وان ماتوا
فاحياء وقيل وفي الجهل قبل الموت موت لاهله فاجسامهم قبل
القبور قبور وان امرأ لم يحيى بالعلم ميت فليس له حين النشور
نشور وقيل فذو العلم يبقى عزه متضاعفا وذو الجهل بعد الموت
تحت التراب فان فاتتك الدنيا وطيب نعيمها وقد اخذت بالعلم
خير المواهب وحكى ان رسول الله عليه السلام جاء الى المسجد
فرأى الشيطان في باب المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا لعين ماذا تصنع هنا فقال الشيطان اريد ان ادخل المسجد
وافسد صلوة هذا المصلي ولكن كنت اخاف عن هذا الرجل
النائم فقال النبي صلى الله تع عليه وسلم يا لعين لم لم تخف
من المصلي وهو في العبادة والمناجات مع ربه والنائم في الغفلة
فقال الشيطان ان المصلي جاهل وافساده سهل والنائم
عالم فان اغويت المصلي وافسدت صلوته اخاف من ايقاظه
واصلاح صلوته فكنت خجيلا فقال النبي عم نوم العالم

خير من عبادة الجاهل انتهى ولا افضل من علم يزينه حلم
اي من عالم حليم الحلم ترك الاستعجال في العقوبة والانتقام
قال مصعب بن زبير لابنه تعلموا العلم وان كان لكم مال كان
العلم لكم جمالا وان لم يكن لكم مال كان العلم لكم مالا قال هشام
بن عروة لابنه تعلموا العلم فان تكونوا اصغار قومكم تصيروا
كبارهم ولا تحسب مع نفسك غنى عن علم بحال ما حكي انه قيل
لعبد الله بن مبارك لو ان الله تع اوحى اليك انك تموت العشية
فماذا تصنع اليوم قال اقوم واطلب العلم لان الله تع اعطى
لنبينا عليه السلام كل شيء ولم يأمر بطلب الزيادة واعطاه
العلم وامره بطلب الزيادة لما مر وعن السري انه قال العلم
افضل من كنوز الدنيا فانها تنقص مع الانفاق والعلم يزداد
بالانفاق وان العلم يحفظ اهله من كل آفات والمال يوقعه
في الآفات وانما مثل العلم كمثل السراج على الطريق يقتبس
ويستفيد من ضوئه الذاهب والجائي ولا ينقص اصلا
اعلم ان الناس اختلفوا في العلم والمال قال بعضهم العلم افضل
من المال وقال الآخر المال افضل من العلم فتنازعوا فيه حتى
يفتوا الى عبد بن عباس رضي الله تع عنه رسولا ليسئله عن
ذلك فذهب اليه وسئاله فقال اعلم ان للعلم شرفا على المال
من سبعة اوجه احدها ان العلم ميراث الانبياء والمال
ميراث الفرعون الاشقياء والثاني العلم يحرس صاحبه
وصاحب المال يحرس ماله والثالث ان المال يعطيه الله تعالى

لمن يحبه ولمن لا يحبه ولا يعطى العلم الا لمن يحبه والرابع لا ينقص
العلم بالبذل والانفاق بل يزيد بهما والمال ينقص بهما والخامس ان
صاحب العلم لا يموت ولا ينقطع عمله الى يوم القيمة ومعه علمه
ابدا وصاحب المال يموت وينقطع عمله ويبقى ماله لغيره والسادس
ان صاحب العلم لا يعذب فى القبر ولا يبلى وان صاحب المال يعذب
فى القبر ويبلى والسابع ان صاحب المال يسئل يوم القيمة عن كل
درهم من اين اكتسبته وفيما انفقه ويحاسب عليه وان صاحب
العلم له بكل مسئلة درجة ولكل حرف حسنة ولكل حرف
من حروف القرآن عشر حسنات ان قرأ على غير طهر وان
قرأ على طهر ان كان فى غير الصلوة فلكل حرف مائة حسنة
وان قرأ فى الصلوة فلكل حرف الف حسنة كذا فى المنهاج
المذكورين ونعم القول ما قيل اهل العلم فى الدارين مسعود
والخلد فى الجنة الفردوس موعود العلم عز واهل العلم محترم
والجهل ذل وذو الجهل مطرود وقيل حيوة القلب العلم فاغتنمه
وموت القلب جهل فاجتنبه وخير الزاد التقوى فزده كفاك
هذا الوعظ فاحفظه وقيل لا تحسبن الجهال احياء بل هم
اموات وثوبهم كفنهم قال رسول الله دم ينبغى لعالم
ان يصوم اذا الناس مفطرون ويحزن اذا الناس يفرحون
ويبكى اذا الناس ضاحكون ويصمت اذا الناس يتكلمون
ويتوحد اذا الناس يخلطون فلم يرض صلى الله عليه وسلم
ان يكون من علم وفهم كمن لا يعلم ولا يفهم قال دم من ازداد
علما

علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا واعلم ان تحصيل
العلم على نوعين كسبى وسماعى فالكسبى هو العلم الحاصل بمداومة
الدرس والقراءة عن الاستاذ والسماعى هو التعلم عن العلماء
بالسماع فى امور دينهم ودنياهم وهذا لا يحصل الا بمحبة العلماء
اى العلم الذى يحصل بالسماع
والاختلاط معهم والمجالسة بهم والاستفسار منهم كما قيل
كن عالما او متعلما او محبا لهم فان الجهل لا يكون معذورا فى الدنيا
والآخرة والمتصف به مغبون فيهما لان شرفهما مع العلم كما
قيل من اراد الدنيا فليتجر ومن اراد الآخرة فليتزهد ومن اراد
كليهما فليتعلم فان من انتقل من الدنيا بقى ما جمعه فيها سوى العلم
فان العلم رفيقه فى القبر وانيسه وفراشه وتحته وجنبه
وسادة قال النبى صلى الله تع عليه وسلم من اراد سفرا من
اسفار الدنيا لا يمشى بلا زاد وكيف تريدون السفر الى الآخرة
بلا زاد ونعم الزاد العلم ولا منكر سيما شفيعه وبراقه وظلله
فى يوم القيمة وان العلم كان شفيعا لملك الموت وجوابا لمنكر ونكير
ونورا وموانسا فى القبر وثقلا فى الميزان وقائدا على الصراط
ومفتاحا للجنة وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه العلم انيس
فى الوحدة وصاحب فى الخلوة ودليل عند الحيرة وزين عند الاخلاء
والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته يعدل بالقيام وبه
يعبد الرب وبه يوحد وبه يطاع وهو امام العمل تابع نفيه
عن الدنيا وسعادة الآخرة وقال الزهرى رضى الله عنه
تتشعب من العلم عشرة الشرف ان كان دنيا والغنى ان كان

فقيرًا والعزّ ان كان مهينًا والقوة ان كان ضعيفًا والجود ان كان بخيلًا والقرب ان كان قصيًا والكبر ان كان صغيرًا وانّ العلم للعلماء ميراث الانبياء كما قال النبيّ م العلماء ورثة الانبياء فالعاقل يغتنم بغنايم العلم وعظّمه وعظّم اهله ولا ينظر لهم بنظر الاهانة فانّ العلم عزيز لا يقوم الّا بشخص عزيز قال النبيّ عليه وسلم مَن اهان عالمًا اهانه الله تع يوم القيمة وقال النبيّ م من اذلّ عالمًا اذلّه الله تع يوم القيمة بين الخلايق وقال م مَن احتقر صاحب العلم فقد احتقرني ومَن احتقرني فقد احتقر الله تعالى ومن احتقر الله تع فله النار وقال النبيّ م مَن اذى عالمًا فقد اذاني ومَن اذاني فقد اذى الله تع ومَن اذى الله تع فله النار وفي الخبر قال الله تع لا تحقروا عبدًا اتيته علمًا فاني لم احقره حين علمته وانّ الملائكة لتضع اجنحتها حتى تمرّ عليها حملة العلم وطلابها تواضعًا واكرامًا لهم وقال النبيّ عليه الصلوة والسلام مَن لم يحزن لموت العالم فهو منافق فانّه لا معصية اعظم من موت العالم ما من مؤمن يحزن بموت العالم الّا كتب الله تع له ثواب الف عالم والف شهيد وقال عليه السلام لموت القبيلة ايسر من موت العالم قال عمر رضي الله عنه لموت الف عابد قايم بالليل وصايم بالنهار اهون من موت عالم واحد يعلم ما احل الله مما حرمه وان لم يزد على الفرائض قيل مثل العامة مع العلماء كمثل القصّار مع الشمس اذا غضب القصّار على الشمس كانت المضرة على القصّار لا للشمس فكذلك اذا غضب العامة على العالم تكون المضرة للعامة لا للعلماء فانّ لحوم العلماء

مسمومة

مسمومة مَن شمّها مرض ومَن ذاقها مات وقال النبيّ م اذا مات انسان انقطع عنه عمله الّا من ثلثة من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقال م مَن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله به طريقًا الى الجنة وقال النبيّ عليه السلام انّ الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعًا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالًا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلّوا واضلّوا وعن ابي الدرداء قال رسول الله عليه السلام مَن سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلكه الله تعالى طريقًا من طريق الجنة وانّ للعالم يستغفر له مَن في السموات والارض والحيتان في جوف الماء وانّ الانبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا انما ورثوا العلم فمَن اخذه اخذ بحظ وافر وقال النبيّ صلى الله م مَن خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع رواه انس رضي الله عنه وقال النبيّ صلى الله تع عليه وسلم مَن طلب العلم كان كفارةً لما مضى وقال النبيّ م الادب ارض والعلم نبات وان لم يكن الارض فكيف يكون النبات والادب شجرة والعلم اثمارها وان لم يكن شجرة فكيف يكون ثمر وقال النبيّ عليه السلام مَن مات في طلب العلم فقد مات شهيدًا وقال النبيّ م مَن مات في طلب العلم قبل حصول المراد خلق الله تعالى ملكًا عالمًا يعلّمه الى يوم القيمة وقال عليه السلام مَن اراد ان نظر الى عتقاء الله تع من النار فلينظر المتعلمين وقال م متعلم كسلان افضل عند الله تع من الف عابد وقال النبيّ م

قوام العلم بالعالم وقال م من خدم عالماً سبعة ايام فقد خدم الله
سبعة الاف سنة واعطاه الله تع بكل يوم ثواب الف شهيد
وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان ابليس قائم امامك
والنفس عند يمينك والهواء عند يسارك والدنيا خلفك
والاعضاء من حواليك والجبار فوقك فابليس يدعوك الى ترك
الدين والنفس تدعوك الى المعصية والهواء يدعوك الى الشهوات
والدنيا تدعوك الى احتيارها على الآخرة والاعضاء تدعوك
الى المعصية والجبار يدعوك الى الجنة والمغفرة ولا يعلم هؤلاء
ولا يؤمن عن شرها ولا يتوسل الى المغفرة والجنة الا بالعلم اللهم
ارزقنا العلم المنجي عن وسوسة هؤلاء والوصول الى الجنة والمغفرة
انك انت الجواد الكريم وعن يحيى بن معاذ رضي الله عنهما العلم دليل
العمل والفهم وعاء العلم والعقل قائد الخير والهواء مركب الذنوب
والمال رداء المتكبرين والدنيا سوق الاخرة وقال الحسن البصري
رحمة الله عليه لولا الابدال لخسفت الارض ومن فيها ولولا
الابدال جمع بديل رجل صالح
الصالحون لهلك الصالحون ولولا العلماء لصار الناس كلهم
كالبهايم وقال عمر رضي الله تع عنه لا يصلح العقل بغير ورع
ولا الفضل بغير علم وقال عليه السلام العاقبة في الدنيا
والاخرة العلم والعبادة والرزق من الحلال والصبر على الشدة
والشكر على النعمة وقال النبي عليه السلام لابليس عليه ما يستحقه
من اعداك قال عليه اللعنة انت يا محمد والعالم العامل بالعلم
وحامل القرآن عمل بما فيه قيل العلم ينفع ولو مع الكلب العقور

والخاصة

66

والخاصة المشابهة بالعلم روعي الكلب المعلم للصيد وقال
ابو بكر الرازي نكت في شرف العلم واهله وهي انه ليس في الدنيا
والآخرة اشرف من المؤمن وليس في المخلوقات شيء اخسر
من الكلب بعد الخنزير ثم ان الله تع اباح صيد الكلب الذي هو
اخسر المخلوقات لهذا المؤمن الذي هو اشرف المخلوقات كما قال الله
تع وما علمتم من الجوارح مكلبين اي معلمين بالصيد تعلمونهن مما
علمكم الله الآية فلما كان من فضل العلم في الكلب يرفع من قدره
حيث يبيح صيده للمؤمن الشريف فكيف اذا وجد شرف العلم
من المؤمن ولا يعرف احد قدره الا الله سبحانه وتعالى وقال
ابن عمر رضي الله تع عنه الناس كلهم مرضى الا العلماء وهم اطباء
ومن اراد الصحة فليقرب منهم فان النظر اليهم عبادة والمشي
معهم عز والاكل بهم شفاء فانهم قوم لا يشقى جليسهم ابداً
فمن حفظهم حفظ ومن ضيعهم قصم قيل مثل العلم كمثل العطار
ان اعطيت الطيب فبها والا يصل اليك رايحة طيبة فكذلك
العالم ان افاد الناس من علمه فبها والا تصل اليهم بركته وقيل
مثل العالم كشجرة مثمرة كلما حركتها انتفعت بثمارها وان لم تحركها
لم يسقط عليك منها شيء وقيل مثل العالم كالنحلة يخرج من بطنها
شفاء للناس وهو العسل وكذلك العلم يخرج من افواه العلماء
شفاء للعصاة وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه العالم
طبيب الدين والدرهم دائه فاذا كان الطبيب لا يخرج الداء
الى نفسه فكيف يداوي غيره قيل فيه وغير تقي يامر الناس

بالتقوى طبيب يداوى الناس مريض قال رابعة العدوية
لحسن البصرى رحمه الله وغير تقى يأمر الناس بالتقوى طبيب
يداوى الناس والطبيب مريض فاجاب الحسن البصرى الرابعة
خذى بعلمى ولا تنظرى الى عملى ينفعك علمى ولا تضرك تقصيرى
وهذا المقدار كاف فى فضيلة العلم والعلماء فى مثل هذا المختصر
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب الباب الثانى فى المعلم
يجب ان يكون المعلم ماهرا فى فن يعلمه وان يكون طاهر القلب
واللسان وان يكون نظيفا عن الغيبة وعدلا فى الدين وناصحا
فى جميع الامور وملائما فى العيش وشريفا فى النسب وكبيرا فى السن
وان لا يكون غضوبا وان لا يخالط السلطان ولا يلابس الدنيا
يشغله عن امر دينه وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه اذا رغب
فى الدنيا كانت مجالسته يزداد للجاهل جهلا وللفاجر فجورا
قال انس بن مالك رضى الله عنه قال رسول الله عليه السلام
العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا
فى الدنيا فاذا خالطوا السلطان ودخلوا فى الدنيا فقد خانوا
الرسل فاعتزلوهم واحترزوهم حكى عن ابو جعفر الهندوانى
يحكى عن معروف الكرخى رح انه قال لما مات ابو يوسف رح
لم يكن من نيتى ان احضر لجنازته فانه كان يدخل فى امر السلطان
فرأيته قبل ان يدفن فى المنام فقلت له ما فعل بك ربك فقال
غفرنى ربى قلت بماذا قال بنصحى للمسلمين فلما انتبهت من المنام
شهدت جنازته يجب اولا على المعلم اذا جيء به مبتدئ

ان يراعيه

67

ان يراعيه ويكرمه ويعززه الى يوم كان ما توسامعه لان المبتدئ
كالطير الوحشى لا يأنس الا بالتلطف فان العلم اشق عليه
وامر فيجب عليه اصلاحه على ما يقتضيه طبعه كما قال النبى عليه السلام
العلم مر فاجعلوه حلوا بالتلطف والتعطف ولا يسعه حتى
لا يسمع كلامه ولا يعمل بامره ثم يبدأ ثانيا بالتاديب ثم بالتعليم
فان التعليم لا يمكن الا بعد التاديب لان من ليس له ادب ليس
له علم ويجب على المعلم ان يشخص طبيعة المبتدئ من الزكاوة
والغباوة ويعلمه على مقدار وسعته ولا يكلف الزيادة من
مقداره فاذا كلف ييئس عن تحصيل العلم ويتبع الهوى ويشكل
تعلمه ولا يشرك الزكى مع الغبى فهو تقصير فى الزكى وكسلان
فى الغبى ولا يغضب بل يكرر فى محل لا يفهم حتى يفهم ولا يعلم من
لا يعظمه ولا يكرمه فان العلم لا يحصل الا بالتعظيم والتكريم
ومن لا يبالى فى متعلم وضعه على ما ذكر ولم يلتفت حتى مر عليه
زمان فقد خان فى حقه لتضييع ايامه ومن الواجب على المعلم
حسن العبارة عند التكلم وتفصيل الكلام وايضاحه بعد ظهوره
يعنى يعبر بما ينفع المبتدئ بكلام بليغ فصيح الكلمات وتفصيل
لما اجمله فى الكلام وايضاح له على وجه يفهم فيه المراد بسهولة
فان المعلم اذا لم يتصف بهذه الاوصاف الحميدة لا يستفيد منه
المتعلم وان استفاد لا ينفعه فيجب على الآباء ان يجد معلما
متصفا بهذه الاوصاف وتوكل على الله ثم فوض امره اليه
ولا يفارقه فان العلم لا يحصل الا بالثبوت والدوام كما قيل

من ثبت نبت قال ابو حنيفة رح ثبتُّ عند حماد رضى الله عنه
فنبتُّ وكذا انبت محمدٌ وابو يوسف وزفر رحمهم الله لثبوتهم
عند ابى حنيفة رحمة الله عليه ويجب على المعلم ان ينوى بتعليمه
ارشاد عباد الله تعالى الى الحق فان الله تع لو هدى رجلا بسببه
فهو خير له من جميع اموال الدنيا يتصدق فى سبيل الله تع ولو اصلح
المعلم الناصح عبداً عاصيًا فهو احب الى الله تع من عبادة الثقلين
يعنى الانس والجن قال النبى صلى الله عليه وسلم حين بعث
معاذ بن جبل الى اليمن لان يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك
من الدنيا وما فيها وقال النبى ع م خيركم من تعلم العلم وعلمه
الناس وروى عن معاذ بن جبل رض رواية مرفوعة تعلم العلم
لله تع حسنة وطلبه عبادة ودراسته تسبيح والبحث عنه
جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة قال النبى
عليه السلام من علم وعمل وعلم فذلك الذى يدعى فى ملكوت
السموات عظيمًا وعلامة المعلم الناصح قطع الطمع عن الخلق استحيا
عن الحق وتقريبه الفقير الى نفسه فى التعليم والشفقة فيه والتواضع
للمتعلم بحيث لا يظهر عليه الكبر على ما هو المعتاد عند ابناء زماننا
والرفق عليه قال الامام الغزالى رح من تقلد المتعلم فقد تقلد امراً
عظيمًا فعليه ان يحفظ ادابه ووظايفه ويبدا المعلم فى تعليم المتعلم
باقرب ما يفتقر اليه الطالب واهم ما ينفعه فى الدنيا والاخرة
فان التعليم كتعمير البيت فان البانى عمر البيت من اى جانب خرب
وكذلك المعلم يعلم المتعلم من اى فن جهل ولا يعلم العلم الا لاهله
اى المعلم

قال

قال النبى عليه السلام لا تطرحوا الدر فى افواه الكلاب وقال النبى ع م
لا تعلقوا الجواهر فى اعناق الخنازير فان العلم خير من الجواهر ومن
كرهها فهو شر من الخنزير قال عكرمة رضى الله عنه ان لهذا العلم
ثمنا قيل له وما هو قال ان تضعه فيمن يحسن حمله ولا يضيعه ولا
يكتم العلم عن اهله فان وضع العلم فى غير اهله اضاعة له ومنعه
عن اهله ظلم وجود يسئال عن كل منها يوم القيمة قال الله تعالى
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
وهو ايجاب للتعليم وقال الله تع وان فريقا ليكتمون الحق وهم يعلمون
وهو تحريم للكتمان وقال النبى صلى الله عليه وسلم من علم علمًا
فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من النار وقال النبى عليه السلام
يعاقب العالم يوم القيمة لسكوته عن علمه ويعاقب الجاهل لسكوته
عن الجهل ولا يحل للعالم ان يسكت عن علمه ولا للجاهل ان يسكت
عن جهله وقد امر الله تعالى الجاهل بالسؤال فى قوله تع فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وامر العالم بحسن البر عليه اى على الجاهل
فى قوله تع واما السائل فلا تنهر ويجب على المعلم ان يتكلم كل نوع
من المتعلم بما يبلغ عقله ويدرك ذهنه كما قال النبى عليه السلام
كلموا الناس على قدر عقولهم ويحدث الناس بما يفهم القلوب
سهلاً بلا صنعة ولا يحدث الجاهل المغرور الغافل او حصله
مشقة
فيامن ويقول ان الله كريم فلا يسعى فى العمل الصالح بل لا يبالى
عن المعاصى وانت تعلم ان رجاء المغفرة بغير عمل انما هو كمثل
اجير استاجره رجل كريم على اصلاح انائه وشرط له الاجر عليه
اى على اصلاح الاناء

فجاء الاجير وكسر الاناء وافسده ثم جلس ينتظر الاجر ويزعم
ان المستاجر كريم فيراه العقلاء في انتظاره راجيا ومغرورا
متحيا ولا يُشَدِّدُ عليه فيتاس فان الامن واليأس كفر فلا يحدّث
الجاهل بالامن واليأس لئلا يوقعه في الكفر وفي حديث علي رضي الله
تع عنه العالم الناصح من لم ييأس من رحمة الله تع ومن لم يأمنهم
من مكر الله تع ولا يذهب الى مبالات في وجوه الحديث في توجيهاته
وفي الحديث ان تدقيق الكلام من الشيطان ولا يكثر على المستمع اكثارا
يورثه الملالة ويخبر ما عنده من العلم على وجهه اي كما سمعه
لا يزيده ولا ينقصه فان خيانة الرجل في العلم اشد من خيانة من المال
ولا يحدّث بكل ما سمع فان بعضه قد يكون كذبا غير مطابق للواقع
فربما يقع بسببه فيما يصير وبالا فان من قال من العلم بسماع ولا يتحقق
صحته بل يتكلم على سبيل الشبهة والجراءة دخل النار بغير حساب
يعني هذا القول يكفي لان يكون سببا لدخول النار ولا حاجة الى ان
يحاسب ويجب على المعلم ان لا يجيب المعلم في سؤال المتعلم طالب
ذلك بالشفقة والرحمة والله اعلم **الباب الثالث** في المتعلم
يجب على الآباء تاديب الابناء وتربيتها وارسالها الى المعلم
اذا بلغ اربعة سنين واربعة اشهر واربعة ايام فان الاب
اذا لم يادب ابنه ولم يحسن ادبه ولم يجلسه بين يدي المعلم
اظهر اثار الانحراف في جميع اعضائه خصوصا في لسانه وذهب
استعداده وقابليته وحدث الجهل والطغيان وانواع المعاصي
فيه فيحصل للاب حصته من سوء عمله فيعاقب عليها بمثل

عوقب

عوقب ابنه كما قال النبي عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته
فان الخلقة على الاسلام والقابلية والاستعداد العلم وسائر السعادات
الدينية والدنيوية وزوالها عن الابناء انما هو بسبب الابوين كما قال
النبي عم كل مولود يولد على فطرة الاسلام الا ان ابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه الحديث وكذلك كل مولود يولد على القابلية
والاستعداد العلم الا ان ابواه يجهلانه فالابناء اذا اكتسبت الادب
والعلم والمعرفة وانواع السعادات الدنيوية والاخروية حصل
من هذه الاوصاف الحميدة ثواب كثير له ولابويه كما قال النبي عليه السلام
اذا مات انسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له كما مر قيل ان رجلا اتى الى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله ما اجر من علم ولده القرآن فقال النبي عم القرآن
كلام الله تعالى ولا غاية له فجاء جبرئيل فقال يا محمد ان الله تع يقرأ عليك
السلام فيقول من علم ولده القرآن كانما حج البيت عشرة آلاف
مرة واعتق عشرة آلاف رقبة من ولد اسمعيل واطعم عشرة آلاف
مسكين مسلم جايع وكانما كسا عشرة آلاف عريان مسلم ويكتب
له بكل حرف عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ويكون معه
في القبر الى يوم القيمة ويكون حجة بين يدي الله تعالى ولم يفارقه
حتى يدخله الجنة ويجب على كل مسلم ان يجري لسان ابنه
على كلام طيب والفاظ مليحة ويحرزه عن كلمات الفحش والمهملات
اذا ابتدء التكلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا اولادكم
واحسنوا ادابهم ومن تاديبه الاختان العاطس والشارب

اي من جملة تاديب الاب الابن

ومطارقة النعلين وقبل اليد عند خروج الحمام والجلوس على ركبته
والقيام عند مجيء الكبير وفتح الباب عند ذهابه وغير ذلك وهذه
التربية واجبة على الاب لا على الاستاذ فان الابن على ما رآه في حال
الصغر من الاقوال والافعال كما قيل العلم في الصغر كالنقش على الحجر
ويجب على المتعلم امتثال اوامر استاذه الا ان يامر على المعاصي
والمناهي فانه يخالف ويجب على المتعلم تعظيم العلم واهله اعلم بان
المتعلم لا ينال العلم ولا ينفع به الا بتعظيم العلم واهله وبتعظيم
استاذه قيل ما وصل من وصل الا بحرمة وما سقط من سقط الا
بترك الحرمة وقيل الحرمة خير من الطاعة الا يرى ان الانسان
لا يكفر بالمعصية ويكفر باستخفافها ومن تعظيم العلم تعظيم
الاستاذ واهله قال علي رضي الله عنه انا عبد من علمني حرفا وقال
رضي الله عنه من علمني حرفا فقد صيرني عبدا ان شاء اعتقني
وان شاء باعني وان شاء استخدم ونعم ما قيل رايت احق الحق حق
المعلم واوجبه حفظا على كل مسلم لقد حق ان يهدى اليه كرامة لتعليم
حرف واحد الف درهم وقال شمس الائمة الحلواني انما نلت هذا العلم
بالتعظيم ويطلب المتعلم مسرة المعلم بالتواضع والتملق والدعاء والخدمة
والنصرة وغير ذلك ويقدم حق استاذه على ابويه وسائر المسلمين
كما قال عليه السلام خير الاباء من علمك وقال النبي عليه السلام
انما المعلم اباكم مثل الوالد لولده بل هو الوالد على الحقيقة فان
سبب الاب لحيوة الفانية والمعلم سبب لحيوة الباقية ولذلك
يقدم حقه على حق الابوين وقال بعضهم الاباء ثلثة اب رباك

واب

70

واب ولدك واب علمك وخير الاباء من علمك وقال يحيى بن معاذ
المعلم خير من ابائكم وامهاتكم لان اباءكم وامهاتكم يحفظونكم من نار
الدنيا والمعلم الخير يحفظ من نار الاخرة وفي الخبر قيل لاسكندر
ذي القرنين لم تعظم استاذك اكثر من ابويك فقال لان ابي انزلني
من السماء الى الارض واستاذي يرفعني من الارض الى السماء ولا يبخل
المتعلم بشيء من ماله عن استاذه ويحمل ما يسمع من خطاياه على حسن
التاويل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حمل المؤمن على الصلاح
هو اقرب من الفلاح وهو الفوز والنجاة ولا يضحك في العلم وسماعه
ولا يلعب فيه فيموت قلبه ولا يجادل معه في العلم ولا يعارض فانه
يدق باب الضلالة ويورث الملالة ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب
وعدم مد الرجل نحو الكتاب وينبغي للمتعلم ان لا ياخذ الكتاب الا
بالطهارة ويضع كتاب التفسير فوق سائر الكتب ولا يضع على الكتاب
شيئا آخر ولا يمشي امام استاذه ولا يجلس مكانه ولا يبدأ الكلام
عنده الا باذنه ولا يسال شيئا عند ملاله والحاصل كان في رضائه
من اي وجه كان ويحترز عن سخطه ومن تعظيم العلم تعظيم الشركاء
وتعظيم اولاد استاذه ومن يتعلق به حكي صاحب الهداية
ان واحدا من كبار ائمة البخاري كان يجلس مجلس الدرس وكان
يقوم في اثناء الدرس احيانا وسئلوا عنه فقال ان ابن استاذي
يلعب مع الصبيان في السكة ويجيء احيانا الى باب المسجد فاذا رايته
اقوم له تعظيما لاستاذي والتملق مذموم الا في طلب العلم
فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم قال

[Marginal and interlinear glosses: تعظيما لكتب التفسير — اي في رضاء الاستاذ — في جميع الافعال والاحوال — اي الطالب — التودد والتلطف]

ابو بكر الصديق رضى الله عنه الحلم زينة العلم والتذلل زينة
المتعلم كما مر قال عليه السلام ليس من اخلاق المؤمن التملق الا فى
طلب العلم وينبغى لطالب العلم ان يستمع العلم والحكمة بالتعظيم والحرمة
ومن تعظيم الاستاذ الدعاء له بالخير سرا وجهرا والخدمة له
والنصرة وقد قال م من علم عبدا آية من كتاب الله تعالى فهو
مولاه لا يترك عونه ونصرته ولا يختار على استاذه احدا فان
فعل ذلك ضيع ما حصل منه ويجب على المتعلم طهارة النفس
عن رذائل الاخلاق لقوله عليه السلام بنى الاسلام على النظافة
وما هذه فى الثياب فحسب بل فى القلب ويدل عليه قوله تعالى انما
المشركون نجس بين ان النجاسة لا تختص بالثياب فمن لم ينظف
الباطن عن الخبائث لا يقبل العلم النافع ولا يستضئ بنور العلم
ويجب على المتعلم ان لا يختار نوع العلم بنفسه بل يفوض امره الى
استاذه فان الاستاذ قد حصل له التجارب فى ذلك فكان اعرف
ما ينبغى لكل واحد وما يليق بطبيعة قال برهان الدين كان طالب
العلم فى زمان الاول يفوض امره الى استاذه وكان يصل الى
مقصوده ومراده والآن يختارون بانفسهم ولا يصلون مقصودهم
من العلم ويجب على المتعلم ان لا يتكبر على المعلم ولا يامر عليه
بل يلقى زمام الاختيار اليه وينبغى للمتعلم ان يقلل علايقه
ويبعد عن وطنه حتى يتفرغ قلبه للعلم كما قيل فاجعل الله لرجل
من قلبين فى جوفه ولذلك قيل العلم لا يعطيك بعضه حتى
تعطيه كلك وينبغى للمتعلم ان لا يجلس قريبا من استاذه

عند قراءة الدرس بغير ضرورة بل ينبغى ان يكون بينه وبين
استاذه قدر القوس ويجب ان ينوى المتعلم بتحصيل العلم رضاء الله
تعالى والدار الآخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال واحياء
الدين وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم وينوى به الشكر
على نعمة العقل وصحة البدن ولا ينوى به اقبال الناس اليه
واستجلاب متاع الدنيا والاكرام عند السلطان وغيره وقال
حماد رضى الله عنه استاذى ابى ح رضى الله عنه من طلب العلم للمعاد
فاز بفضل من الرشاد فيا خسران لطالبيه لنيل فضل من العباد
اللهم الا اذا طلب الجاه للامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتنفيذ
الحق واعزاز الدين وينبغى ان تكون العلماء وطلبة العلم فى زماننا
احسن ثيابا واعظم عمامة واوسع اكماما من الجهلاء كما قال ابو ح
رحمه الله تعالى لاصحابه عظموا اعمامكم ووسعوا اكمامكم قال
ذلك لان لا يستخف بالعلم واهله ومن طعن اطوار علماء زماننا
التى لتنفيذ الحق واعزاز العلم واحياء الدين يكفر واما الاطوار
التى لمجرد العرف والتعظيم فيما بينهم فليس بشئ ويجوز المخالفة
لوالديه فى التعلم قال فى منبع الادب قيل كل ما لا يأمن من الهلاك
مع جهله فطلب علمه فرض عين لا يجوز تركه وان منع الابوان
طلبه سواء كان من الامور الاعتقادية كمعرفة الصانع وصفاته
وما يجب له وما يستحيل وما يجوز وان محمدا عبده ورسوله
الصادق فى افعاله واقواله او من الطاعات التى تتعلق بالظاهر
كالطهارة والصلوة والصوم وغيرها او من المعاصى التى
او مما يتعلق منها بالباطن كالنية والاخلاص والتوكل والشكر وغيرها

تتعلق بالظاهر كالنظر بشهوة الى اجنبية او امرد والغيبة وكلّ مما
يتعلق باللسان وكشرب الخمر والزنا واكل الربوا وغير ذلك او ممّا يتعلق
منها بالباطن كالحسد والرياء وسوء الظنّ وغير ذلك فانّ معرفة
هذه الاشياء اى المعاصى فرض عين يجب على المكلف طلبها وتحصيلها وان لم ياذن
له ابويه ويجب على المتعلم ان يقدّم فى التعلم الاهمّ من العلوم وهو
الصرف والنحو وغيرها على الترتيب وذلك لانّ العلماء لا يصلون
مقاصدهم من العلوم الّا بسبب الالفاظ والالفاظ لا تحصيل الا
بهما وعبد الله بن المبارك انه قال مات ابى وخلف ستّين الف درهم
فانفقت منه الف درهم فى تعلّم الفقه وثلثين الفا فى تعلّم النحو
والادب وليت الذى نفقته فى تعلّم الفقه انفقته فى تعلّم النحو
والادب فانّ النصارى كفروا بتحريف حرف واحد من كتاب الله تعالى
حيث وجدوا من الانجيل مكتوبا انّى انا الله ولدت عيسى من عذراء
بتول اى منقطعة عن الازواج بتشديد لام ولّدت فقرؤا بتخفيفها
فكفروا وقيل النحو زين للفتى حيث اى فمن لم يعرف النحو فوجب
ان يسكتا ويأخذ من كلّ علم احسنه وارشاده اى ما يرشد
صاحبه الى الصراط المستقيم كالفقه والحديث والتفسير
من العلوم الشرعية والصرف والنحو والمعانى من العربية
قال الشافعى رح انّما العلم منيع عوره فخذوا من كلّ علم احسنه
ويكتب ويستفيد ويطلبه من كلّ فنٍّ نفيسا كافيا غير زائد
على قدر الحاجة فانّ التفنّن لازم للعلم ولذلك قيل من طلب الله
تعالى بعلم الكلام وحده يصير زنديقا ومن طلب الله بالزهد

وحده

72

وحده غير مقارن العلم ركب البدعة ومن طلب الله تعالى بالفقه وحده
صار فاسقا ومن تفنّن تخلص عن كلّ من ذلك ويجب على المتعلم ان يكون
مستفيدا فى كلّ وقت حتى يحصل له الفضل وان يكون معه فى كلّ
وقت محبرة حتى يكتب ما سمعه من الفوائد ولذلك قيل من حفظ فرّ
ومن كتب قرّ وقيل احسن العلم ما يحفظ من افواه الرجال لانهم
يحفظون احسن ما يسمعون ويقولون احسن ما يحفظونهم
ولا يعرض المتعلم من العلم والتعلم اذا لم يؤثّر فى قلبه شئ من العلم
فانّ العلم اذا دخل فى السمع نفعه يوما وكن اعمل بما علم ولم يتركه
كما قال النبىّ عليه السلام ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه وقال النبىّ
عليه السلام من عمل بما علم ورّث الله تعالى ما لم يعلم ويحسن سؤاله
فانّ حسن السؤال نصف العلم والسؤال مفتاح خزائن العلم فلانّ
صدور العلماء خزائن العلم فتنفتح ابوابها اى افواههم بالسؤال
عنهم ويجب على المتعلم ان يتعلم فى صغره قبل البلوغ او بعده ففى الحديث
مثل الذين يتعلمون فى صغره كالوشم على الحجر اى كالنقش على الحجر
كما قيل العلم فى الصغر كالنقش على الحجر كما مرّ والعلم فى الكبر كالنقش
على المدر والذى يتعلم فى الكبر كالذى يكتب على الماء المنجمد فانه
يزول سريعا الّا من يهدى الله تعالى فانه لا مانع لهدايته ويجب
ان يتعلم من كلّ عالم كبير وصغير وغنىّ وفقير ولا يستنكف
من استفادة العلم ممّن ادنى حالا منه فانّ العلم ضالّة المؤمن
اخذها حيث وجدها وايضا العلم سبب النجاة عن سبع الجهل
ومن طلب مُهَرِبا من سبع يهلك لا يفرق بين المرشد الشريف

والحقير وكذلك يجب لطالب المهرب عن سبع الجهل ان لا يفرق بينهما
ويجب على المتعلم من الجد والمواظبة والملازمة لطلب العلم واليه
الارشاد فى قوله تع والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وقال النبى عليه السلام من طلب شيئا وجد وجد ومن قرع بابا ولج
ولج قيل بقدر سعيك تنال ما تمنى • فان العلم كنز لا يحصل الا
بالمشقة فان من لم يصبر على مشقة العلم ساعة يبقى فى ظلمات الجهل
ابدا ويجب على من سعى فى تحصيل العلم ثلثة المعلم والمتعلم والاب
ان كان حيا واذا افقد واحد فقد العلم ويجب على المتعلم مواظبة
الدرس والتكرار فى اول الليل واخره فان ما بين العشائين ووقت
السحر وقت مبارك قيل يا طالب العلم باشر الورعا وجنب النوم
واترك الشبعا ودم على الدرس لا تفارقه فان العلم بالدرس
قام وارتفعا ويجب على المتعلم الهمة العالية فى العلم وغيره
فان المرء يطير بهمته كما يطير الطير بجناحيه وقيل على قدر اهل
العزم تاتى العزائم وتاتى على قدر الكريم المكارم البيت
واما اذا كان له همة ولم يكن له جد او كان له جد ولم تكن همة
عالية لا يحصل له من العلم الا قليل ويجب على المتعلم الصلاح
فان العلم لا يحصل الا به فان العلم الحاصل بالفسق والفجور
لا ينفع صاحبه ولا يخلصه عن ظلمات الجهل بل يجب عليه ان يعمل
بما علم فان الطالب من الذى اذا ازداد علمه ازداد تقواه حتى
يكون فى الدارين من الفائزين ويجب عليه الشكر لما حصل له
من العلم قال ابو ح رح انما ادركت العلم بالجهد والشكر فلما فهمت

ووقفت

73

ووقفت على علم قلت الحمد لله فازداد علمى ولا يعتمد على نفسه
وعقله بل يعتمد ويتوكل على الله ويطلب العون منه تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ويهديه الى صراط مستقيم قال النبى عليه السلام
من لم يتورع فى تعلمه ابتلاه الله تع باحدى ثلثة اشياء اما يميته
فى شبابه او يوقعه فى الرساتيق او يبتليه بخدمة السلطان
واما اذا كان طالب العلم اورع كان علمه انفع والتعلم له ايسر
وفوائده اكثر ويجب عليه ان يستعمل ما يجلب الزكاء ويرفع النسيان
والكسلان فان زوال العلم بالنسيان واصل النسيان بالعصيان
يتولد الكسل من كثر البلغم ولذلك قيل ان النسيان من كثر البلغم
وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة
الاكل فاحترز عنها وكذلك اكل التفاح الحامض والنظر
الى المصلوب وقراءة الواح القبر والمرور بين قطار الجمل والقاء
القمل الحى على الارض والحجامة على نقرة القفاء تورث الكسل
واما اكل الخبز اليابس والزبيب على الجوع فانهما يقطعان البلغم
وكذلك السواك يقلل البلغم ويزيد فى الحفظ والفصاحة وكذلك
القئ واما طريق تقليل الاكل التامل فى منافع قلة الاكل وهى
الصحة والعفة والايثار وقيل فعار ثم عار ثم عار شفاء المرء
من اجل الطعامة واقوى اسباب الحفظ الجد والمواظبة وتقليل
الغداء وصلوة الليل وقراءة القران نظرا وقيل ليس بشئ
ازيد فى الحفظ من قراءة القران نظرا ويطلب المتعلم العلم يوم
الاثنين والاربعاء والخميس والجمعة فانه يتيسر له هكذا

روى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ذكره فى الخلاصة قال النبى
عليه الصلوة والسلام ما من شئ يبدأ فى يوم الاربعاء الا وقد تم
هكذا فعل ابو ح رحمة الله عليه وقيل ان ابا يوسف الهمدانى يوقف
كل عمل من اعمال الخير الى يوم الاربعاء وذلك لان يوم الاربعاء يوم
خلق الله فيه النور **واما** قدر السبق فينبغى للمبتدى ان يكون قدر
ما يمكن ضبطه بالاعادة مرة او مرتين ويزيد كلمة بمقدار ما حصل
حفظه بلا مشقة قيل السبق حرف والتكرار الف ويكرر سبق
الامس خمس مرات وسبق اليوم الذى قبل الامس اربع مرات هكذا
الى واحد ويجب عليه ان يكرر كثيرا بعد الحفظ فانه نافع جدا قال
حماد استادى ابى ح رح اخدم العلم خدمة المستفيد وعلى دم
الدرس بفعل حميد فاذا ما حفظت شيئا اعده ثم اكده غاية
التأكيد البت ولابد له من المذاكرة والمطارحة والمناظرة والمشاورة
لاظهار الحق وفائدة المطارحة والمناظرة اقوى من فائدة مجرد
التكرار قيل المطارحة ساعة خير من تكرار شهر وانما افقه ابو حنيفة
رحمة الله تعالى عليه بكثرة المطارحة والمذاكرة فى دكانه حين كان بزازا
او يسافر المتعلم فى طلب العلم الى اقصى البلاد البعيد ولو مسافرا ودخل
الارض كلها راجلا حكى عن الشقيق البلخى قال لابنه لو ان رجلا مسافرا
من المشرق الى المغرب فاستفاد فى سفره كلمة واحدة من عالم ما قلت
ان سفره ضايع وحكى ان خلف بن ايوب رح ارسل ابنه من بلخ
الى بغداد للتعلم فانفق عليه خمسين الف درهم فلما رجع قال له
ما تعلمت قال تعلمت هذه المسئلة ان زمان الغسل من الطهر

فى حق

74

فى حق صاحب الحيض العشرة ومن الحيض فيما دونها فقال خلف ما ضيعت
سفرك **فصل فى النصايح** اربعة اشيا يزيد نور العين النظر
الى المصحف والنظر الى وجه ابوين والنظر الى الكعبة والنظر الى وجه
العلماء واربعة اشياء ينقص نور العين اكل الطعام المالح والمشى
الى عين الشمس والنظر الى وجه العدو وصب الماء الحار على الرأس
واربعة اشياء يسود القلب كثرة الكلمات وكثرة الاكل واكل
الحرام (وكثرة الضحك) خمسة اشيا ينور القلب قراءة سورة الاخلاص وقلة اكل الطعام
ومجالسة العلماء واكثار صلوة الليل واكل النباتات الماكولة اربعة
اشيا لا يعتمد عليه الهواء فى فصل الشتاء وضحك الملوك وملايمة
العدو وزهد المراة **اعلم** انه اذا اردت ان تفعل شيئا فاعلم
اولا ان الله تعالى حاضر وناظر فوقك ان كان ذلك الشيء خيرا فافعله
بالخشوع والخضوع رعاية لعظمة الله تعالى والا فاترك الشيء خوفا
عن غضب الله تعالى وعذابه وان شئت ان تعيش مع جميع المخلوقات
بالمحبة والمودة فارع من كان كبيرا منك كابيك ومن كان مساويا
لك فى السن كاخيك ومن كان صغيرا منك كابنك ولا تشترى شيئا
بالنسية عن اخلائك فانه يورث البغض والعداوة ولا تقرض عنهم
لان القرض مقراض المحبة ولا تتكلم سرك الى ثلثة شارب الخمر والمراة
والصبى ولا تكن عن تارك الصلوة وشارب الخمر والزانى وممن
لا حياء له فان هؤلاء مذموم عند الله تعالى وعند جميع المخلوقات
ولا ترج الوفاء من العمال ومن شابههم والمنافق والغلام الصبيح
والسفهاء وان شئت ان لا تكشف عيبك لا تكشف عيب غيرك

كما قيل لا تقل ولا تقل لا تسمع ولا تسمع ومن دق دق وان شيئان
لا تسمع كلاما غليظا لا تقل للغير كلاما غليظا ولا تترك اخلاء
ابيك فان اخلاء الاب ميراث الابن ولا تامن من اعداء ابيك ولا تدخل
ولا تتكلم بين المراة وزوجها وبين التلميذ واستاذه وبين العبد
ومولاه ثم اعلم انه ينبغي لكل طالب العلم ان يقراء ويحفظ
هذه الرسالة ويطالع فيها ويستعملها فى كل زمان او يقراء عليه
ويستمع وحفظ ما سمعه لان من لم يعرف شرف العلم وعظمته
وسعادة اهله وعظم شانهم فى الدنيا والاخرة ولم يجد ولم يسع
الى تحصيله ولم يصبر على المشقة فيه لم يحصل مراده ولم يحصل مقصوده
لان من طلب شيئا ولم يعلم كيفية طلبه ولم يعلم ممن يطلب
ذلك الشئ ولم يباشر اسبابه لم يحصل مراده البتة واما من يطالعها
ووقف على عظم العلم واهله وعرف كيفية تحصيله اجمالا فوصل
الى مراده ونال الى مقصوده

بعون الله تعالى والله اعلم
بالصواب

تم

نجار او غلوا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل ترتيب العلوم والاعمال فريضة على العباد في جميع الاوقات والاحوال والصلوة والسلام على رسوله الذي على صفة الكمال وعلى آله واصحابه الكرام والنبال اما بعد فهذه رسالة تتعلق ببيان الاعتقادات والاخلاق والاعمال على الترتيب والاجمال ورتبتها على ثلثة ابواب بطلب الاخوان والخلان رجاء من ميسر المرادات رضاء وعليه التكلان

الباب الاول في الاعتقادات الباب الثاني في الاخلاق الباب الثالث في الاعمال الظاهرة

الباب الاول في الايمان

الايمان في اللغة التصديق المطلق كقوله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق وفي الاصطلاح التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه السلام والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط واما الكفر في اللغة الانكار مطلقا وفي الاصطلاح عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا فعلى هذا التعريف يكون المنكر بالاشياء التي يفرض عليه اعتقادها في الدين ضرورة وبداهة والشاك

فيها

فيها وخالي ذهن كافرا بالله العظيم لان الايمان هو التصديق ولا تصديق في هذه الثلثة فيا ايها السالك الى الاخرة لا تفارق من تعلم علم العقايد وتعليمها وتكرارها حتى تجد النجاة والخلاص عن الكفر ولا تعذر بالجهل والطرق كثيرة في صفة الايمان الاجمالي لكن الطريق الاهون والضبط الاسهل فيها ان يقول المؤمن المعتقد اعتقدت بما امر في الله تعالى وما نهاني عنه كذا في التاتارخانية واما صفة الايمان التفصيلي ان يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى والحساب والميزان والجنة والنار حق كله والله تعالى واحد لا شريك له في الخالقية والالوهية والربوبية والصمدية والمعبودية وخواصها والله تعالى قديم لا اول له باق لا آخر له غني لا احتياج له الى الغير فالحاصل ان الله تعالى احد واحد لا تشبهه شيء من جميع المخلوقات ولا يشبه شيئا منها في ذاته وصفاته الذاتية والفعلية وافعاله واقواله اما الصفة الذاتية فالحيوة والعلم والسمع والبصر والارادة

والقدرة والكلام واما الصفة الفعلية فالتكوين والتخليق
والترزيق والابداع والاحياء والاماتة والتصوير والانماء
وغيرها من الصفات الفعلية واستدلالات هذه المؤمنات
السابقة والمعتقدات المذكورة لاهل السنة والجماعة سيجيء
عن قريب في الاستدلال الاجمالي كما في استدلال هذه المؤمنات
والمعتقدات فلا تغفل ايها المؤمن الطالب النجاة عن اغواء
الشيطان الموسوس في ايمان المؤمن عند قبض الروح اعلم ان
الايمان على ثلثة اقسام الاول ايمان تحقيقي وهو ان يثبت
قلبك على التصديق بحيث لو خالفك جميع انسان الدنيا
لا يزول قلبك عن ذلك التصديق ولا يميل قلبك الى الشك
في الايمان وذلك الايمان التحقيقي لا يوجد الا في الخواص
المتصفة باعلى مراتب التقوى والثاني ايمان استدلالي وهو
ان تستدل بوجود المخلوقات على وجود الخالق تعالى مثل
دلالة البعرة على البعير واثر قدم على المسير وذلك الايمان
الاستدلالي يوجد في الخواص المتصفة باوسط مراتب التقوى

ومثل

الابداع احداث الشيء بعد ان
يكون لا على مثال السابق بخلاف
التخليق فانه اخص منه او مقابله
في التحقيق

17

ومثل دلالة السموات والارض على الخالق الصانع القادر
وهذا الاعتقاد لا يزول ايضا عند مخالفة اهل العالم لكن
الاول اقوى والثالث ايمان تقليدي وهو ان تعتقد تقليدا
لابائك وجدك وقول العلماء بلا استدلال ولا حجة
وهذا الايمان ضعيف يخاف عليه ان يسلب بوسوسة
الشيطان عند وقت ضعف العقل بسكرات الموت فانه
يزيل بتشكيك الانسان والشيطان ويتغير بادنى شبهة
وذلك الايمان يوجد في العوام فعليك ايها السالك الى الاخرة
ويا ايها الصادق في الايمان ان تتصف باحد الايمانين
الاولين ان اردت النجاة والخلاص عن التابيد في نيران
جهنم وان لم تتصف باحدهما يخاف عليك بذلك التابيد
مثل الكفرة فيكفيك هذا المقدار من النصح والتنبيه
والتاكيد ان كنت عاقلا وان كنت مجنونا فلا يفيد لك
فيعلم من هذا التقرير ان تنوير الايمان بالاستدلال
الاجمالي فرض عين لكل مؤمن صادق حتى يامن ويتخلص

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد اذا كان
عند الموت قعد شيطانان الواحد عن يمينه
والثاني عن شماله فالذي عن يمينه على صفة
ابيه يقول يا بني اني كنت شفيقا ولك
محبا ولكن مت على دين النصارى وهو
خير الاديان والذي عن شماله على صفة امه
يقول له كان بطني لك وعاء وثديي سقيا
وفخذي لك وطنا ولكن مت على دين
اليهود وهو خير الاديان تفسير القرطبي

من وساوس شياطين الانس والجن في حال الصحة بل الجن فقط عند قبض الروح اعلم ان توضيح ذلك الاستدلال هو ان ذلك الاستدلال على قسمين عقلي ونقلي والعقلي ما مر في ايمان الاستدلالي واما النقلي فهو سورة الاخلاص مثلا فتفكر ايها الغافل حق التفكر في حال صحتك قبل سكرات الموت فلا تبع ايمانك بدنياك المذمومة بقول النبي عم لو كانت الدنيا عند الله تزن جناح بعوضة ما سقى كافرا جرعة ماء وكذا الآيات والاحاديث كثيرة في ذم الدنيا كذا في الجلال الدواني والخيالي وشرح العقائد التفتازاني والسنوسي وحيوة القلوب والطريقة وسائر الكتب الكلامية

اعلم ان الاحكام الشرعية خمسة وجوب وندب واباحة وحرمة وكراهة وافعال المكلفين ثمانية فرض وواجب وسنة ومستحب ومباح وحرام قطعي ومكروه تحريمي وتنزيهي فهذه الافعال تترتب على العبد المكلف في النهار والليل واذا كان الحال كذلك فيفرض عليه علمها ليعتقد

فرضها

فرضها فرضا وواجبها واجبا وسنتها سنة ومستحبها مستحبا ومباحها مباحا وحرامها حراما ومكروهها مكروها تحريميا او تنزيهيا فمن لم يكن معتقدا لها على هذا الوجه المذكور يخشى عليه الكفر بل يكفر لان من لم يفرق بين هذه الافعال الثمانية يعتقد حرامها فرضا او بالعكس ومكروهها واجبا او بالعكس وبدعتها سنة او بالعكس وغير ذلك وحاصل الكلام ونتيجة المرام انه يعتقد غير مشروعها مشروعا ومشروعها غير مشروع فاعلم ايها السالك الى العقبى تعريفاتها ان اردت الايمان والمداومة عليه فان قلت الايمان الاجمالي كاف في الاسلام فكيف يفرض علمها وتعريفاتها فالجواب من وجهين احدهما انه يكفي في ابتداء الاسلام وثانيهما ان كفاية ان لم يكن صادرا من المؤمن بالايمان الاجمالي الفاظ الكفر وافعال الكفر والفاظ الارتداد وافعاله ولا نشك ان من لم يعرف تعريفاتها ولم يميز بعضها عن بعض يقع في الفاظ الكفر وغيرها كذا في الكتب الكلامية وبدر الرشيد وفتاوى التاتارخانية

فتفطن ايها الطالب الاخرة وتدبر وتفكر حق التفكر
في هذا البحث والمقام فانه من مزالق الاقدام لان كثيرا
من الضعفاء والفقراء والمساكين في الدين لا يفهم من هذا
البحث والمرام فيخبط خبط العشواء في الدنيا والاخرة اعلم
ان الطريق الاسهل في حفظ هذه الثمانية وضبطها ان من
دخل وقت الصباح وانتبه تفكر في وقوع احد هذه الثمانية
عليه ساعة فساعة الى النوم وقت العشاء مقدار ثلثة
ايام او ستة ايام او عشرة ايام او شهر او سنة فصاعدا
على تفاوت العقول الى ان يفهمها ويميز بينها حتى يصح
اعتقاد انها فيكفيك هذا المقدار من القول والمقال والمآل
ان كنت ناطقا والا فلا اعلم ان تعريف الفرض ما ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه مثل محكم القران والحديث
المتواتر والاجماع لا القياس لان الادلة السمعية اربعة
تفيد العلم اليقيني ما عدا قياس الفقهاء مثال الفرض
اعتقاد اهل السنة والجماعة وتعلم علم الحال وتعليمه

والوضوء

والوضوء والغسل والصلوة الخمس والصوم والزكوة
والحج والمداومة عليها وغيرها من الفرائض وحكم فاعله
مثاب وتاركه عاص ومنكره كافر والواجب ما ثبت
بدليل ظني فيه شبهة كتعديل اركان الصلوة وسائر
واجباتها وصلوة العيدين والفطرة والاضحية وغيرها
من الواجبات وحكم فاعله مثاب وتاركه اثم ومنكره
غير كافر والسنة ما واظب النبي عليه السلام مع تركه مرة
او مرتين مثل السواك والاذان والاقامة والجماعة
والطيلسان وطعام الوليمة وغيرها من السنن الهدى
والرواتب والمؤكدة ولو كان بشاة واحدة لقوله عليه السلام
اولم ولو بشاة وحكم فاعلها مثاب وتاركها معاتب
وحرمان شفاعة النبي عليه السلام والمستحب ما فعله النبي عليه السلام
مرة او مرتين او يفعله في بعض الزمان مع تركه في بعض
الزمان كسنة صلوة العصر والعشاء وصلوة التهجد
والضحى والصوم نافلة والتصدق نافلة وغيرها

وحكم فاعله مثاب وتاركه غير آثم والمباح ما لا ثواب في فعله
ولا عتاب في تركه مثل الاصطياد والاكل والشرب والنوم
للاستراحة لا للاحتياج فانه يجب هذه الاشياء ما عدا
الاصطياد عند الاحتياج اليها والحرام ما ثبت بدليل
قطعي لا شبهة فيه مثل الفاظ الكفر والارتداد وترك
تعلم علم الحال وتعليمه والاخلاق الذميمة مثل البدعة
والحسد والكبر والرياء والبخل والاسراف وكالكذب
والغيبة والخطاء وكالربا واكل مال اليتيم وخيانة
الوديعة وغيرها وحكم فاعله عاص ويستحق لدخول
نيران جهنم وتاركه مثاب ومستحله كافر العياذ بالله تعالى
والمكروه التحريمي ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة كترك تعديل
اركان الصلوة وسائر واجباتها وترك الاذان والجماعة
وترك صلوة العيدين والفطرة والاضحية وغيرها
من المكروهات التحريمية واما المكروه التنزيهي فاعله
غير آثم بل يعاتب فينبغي للمؤمن الخالص ان لا يفعل

الوديعة بفتح الواو وكسر الدال
سكون وسپرده اوزره اولان
نسنه يه دينور تحرره

كسوة

كسوة والمهرة والغارة والنظر في قيام الصلوة الى غير موضع
السجود وغيرها من المكروهات التنزيهية كذا في التوضيح
والتلويح وابن الملك على المشارق وسائر الكتب الاصولية
المعتبرة بين العلماء الثقات في العلم والعمل الباب الثاني
في الاخلاق والاخلاق على قسمين ذميمة وحميدة
فالاخلاق الذميمة الرذيلة الدنية التي توجد في نوع
آدم بحسب التتبع والاستقراء من الآيات والاحاديث
ستون خلقا لكن نذكر امهاتها واصولها لان رسالتنا
هذه مختصرة لا يسعها التفصيل لان الكلام الفرد يكفي
الكيس والعاقل فان لم تكن عاقلا فلا يكفيك التفصيل
واما امهاتها واصولها فسبعة فاذا كان الامر
كذلك فمن علم هذه السبعة وحفظها واجتنب منها
خلص ونجى من جميع هذه الستين لان الاجتناب
من اصل الشيء ورأسه يستلزم الاجتناب من فرعه
وتابعه فعليك ايها العاشق الى العقبى ان لا تغفل

اسم كتاب
المفرد اى الواحد

عن حفظ هذه السبعة الاصولية المفسدة للاعمال الصالحة
فحاصل الكلام ان غفلت ايها الصادق عن هذه المبطلة
للاعمال والاجتناب منها فلا ترجو دخول الجنان لان سبب
الدخول فيها الاعمال الصالحة فاذا لم يوجد منك السبب
وهو العمل لم يوجد منك وهو دخول الجنة لان عادت الله المسبب
تعالى جرت على ربط المسببات بالاسباب فرجاء دخول
الجنة بلا عمل مثله مثل رجاء الزراع المحصول بلا نشر
البذر على الارض او نشر البذر على الارض بلا تعميرها
ومثل رجاء الولد بلا تزويج ولا جماع والشبع بلا اكل
والري بلا شرب فتفكر حق التفكر وتنصف حق
الانصاف كذا في احياء العلوم للامام الغزالي المشهور
بحجة الاسلام وفتاوى التاتارخانية وقاضيخان
والطريقة المحمدية وسيرة الاحمدية وغيرها من الكتب
المعتبرة اعلم ان الاخلاق السبعة الذميمة الرزيلة
الاصولية كفر العياذ بالله تعالى وبدعة ورياء وكبر
خبران
وحسد

وحسد وبخل واسراف واما الاخلاق الحميدة التي توجد
في بني آدم والعبد المكلف فثمانية وسبعون خلقا بحسب
الاستقراء والتتبع منها لكن الاصول والرأس منها سبعة
وهذه السبعة اضداد السبعة السابقة وهو الايمان
هو ضد الكفر والشيء التابع بالادلة السمعية وهي
الكتاب والسنة والاجماع وقياس الفقهاء وهو ضد البدعة
والاخلاص وهو ضد الرياء والتواضع وهو ضد الكبر
والنصيحة هي ضد الحسد والسخاء هو ضد البخل والتقتير
المشروع هو ضد الاسراف اعلم ان معرفة تعريفات هذين الاخلاقين
السبعين من اهم الامور في الدين وفرض عين على كل عبد مكلف لان
الاخلاق السبعة الذميمة اسباب قوية مقتضية
لافساد اعمال العبد المكلف بالضرورة مثل اقتضاء طلوع
الشمس لوجود النهار وان السبعة الحميدة اسباب قوية
ايضا مقتضية لاصلاح اعمال العبد المكلف بالضرورة على مثل
المذكورة فلا تغفل عن معرفة تعريفات هذين الاخلاقين

كفر وبدعة ورياء وكبر وحسد وبخل واسراف
اي من الايات والاحاديث
اي الهذه السبعة الحميدة
اي التابع بالايمان
الشيء التابع

حتى تجد الخلاص عن عذاب النيران اعلم ايها الخالص اولا تعريفات
السبعة الذميمة فان التحلية بعد التخلية فالكفر عدم الايمان
عمن من شانه ان يكون مومنا وهو مذموم بحرمان دخول
الجنة والعذاب المؤبد في النيران والبدعة هي شيء حادث بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم
اجمعين لم يفعله ولم يامره ولم يقله رسول الله صلعم
وكذلك الصحابة والتابعون وهي مذمومة بقول النبي
عليه السلام مثلا لا يقبل الله لصاحب البدعة صوما ولا حجا
ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام
كما يخرج الشعر من العجين وهي ثلثة اقسام قسم في الاعتقاد
وقسم في الاعمال وقسم في العادة واما حكم القسم الاول
كفر ان اعتقدت مثلا ان الله جسم مثل سائر الاجسام
ومعصية من اكبر الكبائر ان اعتقدت ان الله تع جسم لا كالاجسام
واما حكم القسم الثاني فالحرمة مثل الافعال التي لم توجد
في الشرع الشريف كالتلحين الباطل الفاسد الذي يعتقد

الضال

الضال والمضل توحيدا او كالرقص والدوران في مجلس الخلقة
الكائنات لعبا لكن ذلك الضال والمضل يزعم عبادة بعدم
توفيق الله تعالى فيكون جحودا كما قرا في صورة المومن عصمنا الله تعالى
واياكم عن هذه الاعتقاد الباطل العقيم ومثل صلوة الرغائب
في اول شهر رجب وصلوة البرات في وسط شهر شعبان
وقرات القران والتسبيح والتهليل بالاجرة واما حكم القسم الثالث
الكراهة مثل الاكل باليد اليسرى والشرب كذلك والاستنجاء
باليد اليمنى وما اشبه ذلك من الحوادث التي لم توجد في الكتاب
والسنة والريا ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله او اعلامه احدا
من الناس من غير اكراه ملجي الباعث على نفسه وهو مذموم بافساد
العمل ويكون صاحبه مشركا في عمله والكبر هو ادعاء التفوق والعلوية
على الغير في العلم والعمل والتقوى والصلاح وغيرها من الامور الدنيوية
كالصنايع وهو مذموم بقوله عليه السلام مثلا لا يدخل الجنة من
كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر والحسد هو ارادة ازالة نعم الله تع
للمومن الخالص فيه من العلم والعمل والصلاح النافعة وغيرها

من الامور الدنيوية غير المضرة كالجاه والصنايع وارادة عدم
وصولها اليه فلهذا قيل الحسود لا يسود وهو مذموم بقوله عليه السلام
مثلا اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب
والبخل هو امساك العلم عن التعليم فيما يجب بذله شرعا والامساك
عن المال الذى يجب بذله شرعا مثل الزكوة والحج والاضحية والفطرة
والقرض للمحتاج اليه وغيرها وهو مذموم بقوله عليه السلام مثلا
خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق والاسراف هو
بذل المال فيما يجب امساكه شرعا وهو مذموم يكون صاحب الاسراف
اخا للشيطان اعلم ايها الاخوان ادنى الاسراف رجل اكل طعاما
وغسل يديه وفمه بلا لعق الاصابع وبلا تلميظ بقية الطعام
فى فمه مسرف والكلام الفرح يكفى الكيس والعاقل والا فلا ينفع
المجنون واما تعريفات السبعة الحميدة فالايمان هو التصديق بالقلب
وهو ممدوح بقوله عليه السلام من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان
لا يخلد فى النار وضد البدعة وهو الشيء التابع بالكتاب والسنة
وفعل النبى عليه السلام او امره والاصحاب والتابعون كذلك
والاتباع

83
والاتباع هذا الشيء بالكتاب والسنة ثابتة بقوله تعالى وما آتيكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهو ممدوح بقول النبى عليه السلام كل امتى
يدخلون الجنة الا من ابى قيل من ابى قال من اطاعنى دخل الجنة
ومن عصانى فقد ابى وبقوله عليه السلام من تمسك بسنتى عند فساد
امتى فله اجر مائة شهيد والاخلاص هو تجريد قصد التقرب الى الله تع
بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق فى تعريفات الريا وهو ممدوح
بامارة الاحسان وهو ان تعبد الله تع كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك والتواضع وهو اظهار السفلية والضعف من جميع الخلق فى العلم
والعمل والتقوى والزهد وغيرها من الامور الدنيوية كالصنايع
وهو ممدوح بقول النبى م مثلا من تواضع لله تع درجة يرفعه الله تع
درجة حتى يجعله فى اعلى عليين ومن تكبر على الله تع درجة يضعه الله تع
درجة حتى يجعله فى اسفل السافلين والنصيحة هى ارادة الخير الى الغير
وهى ممدوحة بقول النبى م مثلا من مشى فى عون اخيه ومنفعته
فله ثواب المجاهدين فى سبيل الله والسخاء هو بذل التعليم ومنفعته
فيما يجب بذلهما وبذل المال فيما يجب بذله كاعطاء الزكوة وذهاب

الحج والاضحية والفطرة وصوم رمضان وهو ممدوح بقول النبي عم
مثلا السخا شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه
ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا
اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار والتبذير المشروع
فهو بذل المال الى محله مثل المسكين والفقير ولعق الاصابع في حال
الاكل وبعده واكل كسرة الخبز وما اشبه ذلك وهو ممدوح بمخالفة
صفة الشيطان وعدم المواخات له كذا في احياء العلوم وتبيين
المحارم وشرعة الاسلام والطريقة المحمدية الاحمدية وغيرها من الكتب
المعتبرة من العلماء الثقات اللهم يسر لنا الاجتناب من السبعة الذميمة
والتخلق والاتصاف بالسبعة الحميدة فان التصوف هو الخروج
عن كل خلق دني والدخول في كل خلق سني الباب الثالث في الاعمال
الظاهرة ومنها الطهارة وهي خمسة انواع فرض وواجب وسنة
ومستحب ومكروه واما الفرض فهو ما اذا كان في مقعد المستنجي او في
سائر بدنه او في ثيابه نجاسة زائدة على قدر الدرهم واما الواجب
فهو ما اذا كان في مقعده او في سائر بدنه او في ثيابه نجاسة قدر الدرهم

واما

84

واما السنة فهو ما اذا كان في مقعده او في سائر بدنه او في ثيابه
نجاسة اقل من قدر الدرهم واما المستحب فهو ما اذا كان في مقعده
او في سائر بدنه او في ثيابه نجاسة قليلة جزئية واما المكروه فهو ما
اذا كان الاستنجاء بمجرد خروج الريح فصل في سنن الاستنجاء وهي
الاستنجاء بالماء ان لم يكن النجاسة قدر الدرهم ويجفف المقعد من الماء
المستعمل بان لا يقطر والاستنجاء بالحجر بلا عدد او ما يقوم مقامه
ويستحب ان يكون الحجر وترا والغسل بعد الحجر يكون ادبا ان لم يتجاوز
النجاسة من المخرج والا يجب ويكره بعظم وطعام ونجاسة وباليد اليمنى
ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء وغيرها واستقبال
الشمس والقمر واستدبارها في الصحراء ويكره بقشر البطيخ والتين
والحشيش والروث والفحم والاجر والزجاج والحائط في ملك الغير
او حائط الجامع او مسجد والتبول قائما والتكلم في الخلاء وحال
الاستنجاء والتبزق والامتخاط فيه فصل في فرائض الوضوء وهي اربعة
غسل الوجه مرة وحد الوجه طولا من قصاص الشعر الى الذقن وحده
عرضا من الاذن الى الاذن الاخر وغسل اليدين مع المرفقين مرة

ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين مرة وسنته غسل
اليدين في ابتداء الوضوء وتسمية الله تع اى بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام في ابتدائه والسواك والمضمضة ثلثا والاستنشاق
ثلثا والولاء ومسح كل الرأس ومسح الاذنين بماء الرأس والترتيب
وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل والنية والابتداء
في مسح الرأس من جبهته وفي غسل اليدين من الاصابع والتيامن
ومسح الرقبة ومكروهاته الامتخاط بيمينه والزيادة على الثلث في
غسل الاعضاء المفروضة والتوضوء بالماء الشمس وضرب الماء
على الوجه ضربا شديدا ونواقضه ما خرج من السبيلين والدم
والقيح والصديد اذا خرج كل واحد منها من الاعضاء الظاهرة
وسال الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملأ الفم الا البلغم
والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط
والاغماء والجنون والسكر بحيث لا يفرقا الرجل من المرأة والقهقهة
في كل صلوة ذات الركوع والسجود والمباشرة الفاحشة اى المعاودة
بين الرجل والمرأة عريانا   تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

١٢٦٧
غرة شعبان

اي سنة الوضوء
اي مكروهات الوضوء
اي نواقض الوضوء
اي صارو صو

هذا كتاب شرح معدل الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة مفتاح العبادة وجعل تعديلها مطلع السعادة والصلوة والسلام
على رسوله الذي جعلت فيها قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجه
وعينه اما بعد فيقول المفتقر الى الله الغني الصمد عبده موسى بن احمد البركاني مولدا ثم النكدي
موطنا لما كانت الرسالة المشتهرة بمعدل الصلوة المنسوبة الى المحقق الفاضل والمدقق الكامل
مولانا محمد بن بير علي البركوي عفا عنهما العفو العلي مشتهرة بين اولي الالباب ومحاربة في
ميدانها فرسان هذا الباب وكانت مغلقة محتاج الى حلها الطلاب ولم نطلع شرحا بل مفصلا لا
هذا الكتاب والتمس مني مرة بعد اخرى حلها بعض الاحباب اردت ان املي عليها ما كتبه ذلك الفاضل
في حواشيها وما خطر بخاطري القاصر تزيدها وتوضيحها ولما كانت الرسالة مشتهرة بالمعدل سميتها ما امليتها
عليها موضح المعدل راجيا من الطالبين الدعاء النافع له يوم الجزاء فان فاتني الذكر الجميل فحسبي
ما ارجوه من الاجر الجزيل فها انا اشرع في المقصود متوكلا على الحي الودود فاقول بعون الله
الملك المعبود ان المصنف رح بعدما يمتثل بالتسمية افتتح كتابه بحمد الله تعالى امتثالا للحديث الشريف
واداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه التي من آثارها تاليف هذا الكتاب اللطيف فقال
الحمد لله اختار الاسمية على الفعلية اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بما يحمده المؤمنون
في المواضع العديدة الاول حين وقع النداء وقيل وامتازوا اليوم ايها المجرمون فان المؤمنين اذا
تميزوا يقولون الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين والثاني انهم اذا جاوزوا الصراط
يقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن والثالث انهم اذا قربوا الجنة ونظروا اليها واغتسلوا
بماء الحياة يقولون الحمد لله الذي هدانا لهذا والرابع انهم اذا دخلوا الجنة واستقبلهم
الملائكة بالتحية يقولون الحمد لله الذي صدقنا وعده والخامس انهم اذا استقروا في منازلهم
يقولون الحمد لله الذي احلنا دار المقامة من فضله والسادس انهم لما فرغوا من الطعام يقولون
الحمد لله رب العالمين كذا ذكره صاحب المجالس في شرح الدرر اليتيم ثم تفصيل معنى الحمد
واللام فيه واحتمالات في هذا الباب متروك للاحباب حذرا عن الاملال في الكتاب من اراده
فليراجع الى شرحنا للفرايض المحمودية الذي امر عباده اي الذي امر جميع عباده المؤمنين
المكلفين باقامة الصلوة اي الصلوة المفروضة وتعديلها اي تعديل الاركان بقوله الكريم

اقيموا

اقيموا الصلوة الآية فان اقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها
من اقام العود اي قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار قويما يشبه القائم قال القاضي وغيره
من المفسرين فيفهم من هذه الآية الكريمة مامورية الصلوة وتعديل اركانها على ما سيأتي
تفصيلا انشاء الله تعالى ففي قوله وتعديلها براعة الاستهلال على ما لا يخفى وجعلها رأس الدين
اي جعل الصلوة بواسطة رسوله عم اشرف اعمال الدين كما ان الرأس اشرف اعضاء المسلمين
في فيه المشبه به بليغ من قبيل مذهب من جوز ذكر طرفي التشبيه في الاستعارة المصرحة
كما بينه العلامة التفتازاني في المطول فكن على بصيرة فيما سيأتي من مثل هذا كالعروة والبرهان
والله تعالى هو المستعان في الحاشية اشارة الى ما رواه الطبراني في الاوسط والصغير انما موضع
الصلوة من الدين كموضع رأس من الجسد انتهى وعروة الاسلام اي جعل الصلوة من اعمال
الاسلام كالعروة في الابريق في الاهتمام بها والمحافظة عليها لنفسها في تيسير الاخذ والاستعمال
وافضل اعمالها اي جعل الصلوة افضل اعمال العباد فالضمير راجع الى العباد المذكور سابقا
باعتبار تانيث الجماعة وتفكيك الضمير يسهل عند من هو اهل وقال في الحاشية اشارة الى
ما رواه احمد بن حبان عن عبد الله بن عمر رضه قال ان رجلا اتى الى رسول الله عم وسئل
عنه في افضل الاعمال فقال الصلوة ثم قال ثم مه قال الصلوة ثم قال ثم مه قال الصلوة
ثلث مرات ثم قال ثم مه قال الجهاد في سبيل الله وجعلها نورا اليستضيء به يوم القيامة
كل من يحافظ عليها عند شدائد الظلماء ونجاة تنجي من يحافظ عليها يوم القيامة من
الافزاع والاهوال وقد قال في الحاشية اشارة الى ما رواه احمد باسناد جيد عن عبد الله
بن عمر رضه مرفوعا من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ
لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة بل كان يوم القيمة مع قارون وفرعون وابي بن خلف انتهى
يعني ان من لم يحافظ على الصلوة المفروضة ان تركها منكرا فرضيتها يكون كافرا
لانكاره ما هو في ضروريات الدين ويكون يوم القيمة مع سائر الكفرة في العذاب ان مات
على هذه الحالة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا وان تركها غير
منكر فرضيتها لا يكون كافرا فحو قوله عم بل كان يوم القيمة مع قارون الى آخره انما محمول
على المبالغة في التهديد والزجر لان ترك الصلوة وان كان عمدا لا يخرج العبد المؤمن
من الايمان عند علمائنا الحنفية من اهل السنة والجماعة كما هو المذكور في محله

او يقول يعني ان الترك يكون سببًا لامر يعني [illegible]
سبب نزع الايمان هو الحسيان [illegible]
تبيين المحارم ومفتاحًا اما مسطور فيه قولها او على قول [illegible]
في امثال هذا قال الجوهري في الصحاح المفتاح مفتاح الباب وكل مستغلق والجمع
ايضا انتهى معناه انه تعالى جعل الصلوة مفتاحا ينكشف ويستفتح به كل المغلقات
من امور الدنيا والآخرة واما قوله في الحاشية من انه اشارة الى ما رواه الدارقطني
عن جابر بن عبد الله رضه مفتاح الجنة الصلوة انتهى فمن قبيل الاكتفاء بذكر بعض
الجزئيات كما لا يخفى ومطفئ النيران هي جمع النار اي جعل الله تعالى الصلوة عاصمة
لمن يحافظ عليها من نيران الآخرة من قبيل المجاز المرسل وسيجيء بيان علاقته قال في
الحاشية اشارة الى ما رواه الطبراني في الاوسط والصغير عن انس رضه مرفوعا ان الله تعالى
امر ملكا ينادي عند كل صلوة يا بني آدم قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها فاطفئوها
بها انتهى يعني اعصموا انفسكم بسبب المحافظة على الصلوة من نيران الآخرة التي اوقدتموها
بارتكاب المعاصي فالعصمة لازمة للاطفاء فذكر الملزوم واريد اللازم على طريق المجاز
المرسل والله اعلم بمراده ورسوله وبرهانا يعني كما ان البرهان هو الحجة يوصل من تمسك
به الى المطلوب كذلك الصلوة توصل من حافظ عليها الى المطلب الاعلى وميزانا يعني كما ان من
ادى الموزون بالميزان حين البيع يستوفي كذلك من ادى الصلوة على طريق السنة
والادب يستحق الثواب الكامل بمقتضى وعده تعالى ولعل هذا المعنى هو المراد مما قاله في الحاشية
من انه اشارة الى ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضه مرفوعا مثل الصلوة المكتوبة
كمثل الميزان من اوفى استوفى انتهى وفارقا يعني بين الكفر اي كفر العبد والايمان اي
ايمانه لانه من ترك الصلوة متعمدا يكفر في الحال او في المآل كما بيناه آنفا او يقرب الى الكفر
كما سيأتي فاداؤها فارق بين الكفر والايمان ومن هذا ينكشف ما قاله في الحاشية من انه
اشارة الى ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله رضه مرفوعا الفارق بين الكفر والايمان
ترك الصلوة انتهى وفي رواية احمد ومسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة قال الطيبي
في شرح المشكاة فيه وجوه احدها ان ترك الصلوة [illegible] لان فعل الصلوة
هو الحاجز بين الكفر والايمان فاذا ارتفع ارتفع المانع ودخل [illegible]

والحديث المرفوع ان كان سنده متصلا يسمى مسندا وهو هو الاصطلاح المشهور [illegible] المتداوله

[illegible] بين الكفر فاصلة الا ان اقامة الصلوة هي الخصلة الفارقة
[illegible] بين المؤمنين والكافرين [illegible] بين المنزلتين منزلة اخرى والتهاون
[illegible] بالتشريع يفضي لصاحبه الى حد الكفر عبر عنه بارتفاع البينونة وقد علمنا باصل
الدين ان المراد منه المغايرة من الكفر لا الدخول فيه انتهى الثاني يحتمل ان يؤول الصلوة بالحد
الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وقام حول الكفر ودنا منه وثالثها تقدير ترك الصلوة وصلة
بين العبد وبين الكفر والمعنى يوصله اليه اقوى الوجوه الثلاثة ثم الوجوه الثلاثة من باب
التغليب اي المؤمن لا يتركها كذا في تبيين المحارم ولا يخفى ان الاوجه الثلثة متحد في المآل
وعمادا يعني يقوم الدين بقيامها وينهدم بتركها على ما قاله في الحاشية اشارة الى ما رواه البيهقي
عن عمر رضه مرفوعا الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدمه
انتهى واساسا اي قاعدة يبنى عليها الدين قال في الحاشية اشارة الى ما رواه حسن
عن ابن عباس رضه مرفوعا عرى الاسلام وقواعد الدين ثلثة عليهن اسس الاسلام
من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة
وصوم رمضان انتهى اما كونه كافرا بترك الشهادة فلانها احد ركني الايمان كما فصل في علم
الكلام واما بترك الصلوة والصوم تقدم توجيهه مرارا وقرة عين الحبيب اي جعل الله
الصلوة فرضا يسيره حبيبه وقرة العين كناية عن السرور لان القرة من القرار وقرار
العين في النظر الى شيء يكون في الاكثر للسرور فهو ملزوم والقرار لازم فذكر اللازم
واريد الملزوم وفي هذا تلميح الى قوله حبب الي من دنياكم ثلث النساء والطيب
وجعلت قرة عيني في الصلوة وتفصيل معنى الحديث الشريف مذكور في حواشي الكشاف
فليطلب هنالك واول ما يحاسب به العبد يوم القيامة بالنسبة الى سائر الاعمال وفيه تنبيه
على الاهتمام للصلوة الذي بالنسبة الى سائر الاعمال في الحاشية الى ما رواه الطبراني في
الاوسط عن عبد الله بن قرط مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت
صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله انتهى يعني ان صلحت الصلوة برعاية الفرائض
والواجبات والسنن والادب كانت مقبولة عند الله تعالى قبل سائر عمله بكمال القبول
وان فسدت الصلوة بترك الفرائض والواجبات ولم تكن مقبولة سائر عمله مقبول لا بكمال
القبول والله اعلم وكفارة الذنوب والظاهر ان المراد من الذنوب الصغاير يعني لا الكبائر

[illegible] بالصلوة ويؤيده ما قال في الحديث من ان [illegible]
الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر [illegible]
اذا اجتنبت الكبائر على ما رواه بهذا اللفظ في المشارق وقال المحقق ابن ملك [illegible]
هنالك لو اتاها لا يغفر شيء مما بينهن كذا قال التوربشتي والحميدي وهو الموافق لقوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال النووي هذا المعنى وان كان محتملا
لكنه ليس بمراد لان سياق الاحاديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة
الا الكبائر فانها لا يكفرها التوبة او فضل الله تعالى هذا هو مذهب اهل السنة الجماعة
فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنبت الكبائر وجه وجها مما بينهن المراد به انها لا تكفر انتهى فعلى هذا
يكون قوله الآتي وماحي الخطايا تأكيدا لقوله وكفارة الذنوب لان المراد بالخطايا المكروهات
والذنوب المحرمات التي دون الكبائر فقال المحقق ابن ملك في شرح المشارق ايضا في بيان
قوله عم لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء فيصلي صلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي
تليها قيل المغفور هو الصغائر ونرجو من الله ان يغفر الكبائر ايضا لعموم قوله ان الحسنات
يذهبن السيئات انتهى فحينئذ يجوز ان يراد بقول المص كفارة الذنوب الكبائر وبقوله
الخطايا والصغائر ويكون تأسيسا بلا تكلف ذلك فضل يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم وخير الاعمال اى خير اعمال العباد وكيف لا يكون خير الاعمال مع انها متصفة بالصفات
الحميدة اللاحقة والسابقة على ما بينه المص في ديباجة هذه الرسالة ومع انها من كل
عبادة كالقراءة والتسبيح والتكبير وترك الاكل وغير ذلك على ما بينه زين العرب في شرح
المصابيح وماحي الخطايا اى جعل الله تعالى الصلوة فرضا يمحو الله تعالى الخطايا بان اداها [illegible]
قوله ماحي صفة لمقدر مذكور كما في قوله وفارقا بين الكفر والايمان فلا يرد ان الصلوة [illegible]
وصفها مذكر قال في الحاشية اشارة الى ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضه ارأيتم لو ان
نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه
شيء قال فذلك مثل الصلوة الخمس يمحو الله بهن الخطايا انتهى كذا وجدنا لفظ الحديث في المشارق
واول ما فرض الله على عباده بالنسبة الى الصوم والزكوة والحج فان الصلوة الخمس
في السنة الثانية عشر بعد البعث والصوم والزكوة فرضا في الرابع عشر بعد البعثة
وهي السنة الثانية بعد الهجرة والحج فرض في السادسة او التاسعة او العاشرة بعد

الهجرة

[illegible] في المحل وآخر ما يبقى من الاعمال المفروضة السابقة بالنسبة الى كل مؤمن
[illegible] في بعض الازمان [illegible] الزكوة والحج فانهما لا يفرضان على كل مؤمن بل على الغني
[illegible] الصوم فلانه لا يفرض في كل زمان بل زمان معين في كل سنة فيحتمل ان المؤمن [illegible]
يؤدي الصوم ثم يموت فتكون الصلوة آخر ما يبقى من الاعمال بالنظر الى هذا الشخص
وقال في الحاشية اشارة الى ما رواه ابو يعلى عن انس رضه مرفوعا ان اول ما فرض الله تعالى
على الناس من دينهم الصلوة وآخر ما يبقى الصلوة واول ما يحاسب به يقول الله تعالى انظروا
في صلوة عبدي فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة يقول الله تعالى انظروا
هل لعبدي من تطوع فان وجد له تطوع تمت الفريضة من التطوع ثم قال انظروا هل
زكوته تامة فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة هل له صدقة وان كانت له صدقة
تمت له زكوته انتهى فقوله عم تمت الفريضة من التطوع يحتمل معنيين احدهما انه اذا وقع
نقصان في صلوته التي صلاها يكمل ذلك بالتطوع والثاني انه اذا ترك صلوة الفريضة
يقام نوافله مقام الصلوة المتروكة من الفرايض والمعنى الاول هو الاظهر كذا قال الفاضل
سنان المكي في تبيين المحارم واذا كانت الصلوة موصوفة بهذه الصفات الحميدة
فطوبى هو على وزن فعلى من الطيب مصدر طاب قلبت ياؤه واوا للضمة ما قبلها وقيل
اسم شجرة في الجنة وعطف قوله ثم طوبى بتكرير الاول كلمة ثم للتأكيد والمبالغة ومعناه
ان الطيب والراحة الكاملة في الجنة او الشجر المعهود في الجنة لمن تمت اى الصلوة
له ذخرا وقربى اى لمن ادى الصلوة على وجه السنة وتكون مقبولة عند الله تعالى فان
تكون الصلوة ذخرا او قربى للمصلين يستلزم كونها مقبولة فذخرا وقربى اما تمييز كما
المحقق في تمت او تمييز كما ان نعم الله تعالى علينا لا يتصور احصاؤها كذلك لنبينا عم
بهداية لنا الى سواء الطريق منن لا يمكن استقصاؤها فمن ثم جرت عادة العلماء
في الخطب بارداف الحمد بالتصلية امتثالا لامره تعالى وقضاء لبعض حقه فلهذا
قال والصلوة بالالف مبدلة من الواو لفظا وبالواو كتابة اسم من التصلية وهي على القول
الاصح من [illegible] لكنها بالنسبة الى الله تعالى الرحمة بمعنى رفع الدرجة المعنوية وبالنسبة
الى الملائكة الاستغفار بمعنى سؤال رفع الدرجة من الله تعالى وبالنسبة الينا
الدعاء باعلاء دينه القويم وشرعه المستقيم والسلام اسم من التسليم وقيل

مصدر ثلاثي او من يدانيه فالالف اصح والمعنى جعله الله تعالى مكرما او مكرما ...
لم يكتفوا بالصلوة رعاية لظاهر نص صلوا عليه وسلموا تسليما ... بيان ...
رسله جمع رسول قيل هو اخص من النبي الانبياء والرسول انسان اوحى اليه ...
سواء اى بتبليغه اولا وعليه الجمهور واختار ابن الهمام انهما مترادفان والاظهر
انهما متغايران لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية نص عليه الفاضل
على القارى في شرح الفقه الاكبر محمد بالجر عطف بيان للافضل وهو اشهر اسمائه الشريفة
وهى الف او ثلثمائة او تسعة وتسعون وانما سمى به الهاما ومعناه ذات كثر خصاله الحميدة
او كثر له الحمد في الارض والسماء او كثر حمده تعالى خير من عدلها لفظ خير بالجر صفة محمد
ويجوز فيه الوجهان الاخران وسوقها عطف تفسير لعدل والضمير ان راجعان الى الصلوة وكونه
خير من عدلها بلا منكر من اهل الاسلام كيف وقد ورد في حقه وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين والمعتقد والمعتمد ان افضل الخلق نبينا حبيب الرحمن وقد ادعى بعضهم على ذلك
الاجماع كذا في ملحقات على القارى في شرح الفقه الاكبر واله عطف على افضل وهو بالجر واصله
اهل ابدلت الهاء همزة عند البصرية وعن الواو عند الكوفية والاول اصح وهو لغة
اسم جمع لذوى القربى وعرفا المؤمنون من هذه الامة او الفقهاء العاملون منهم فلا يقال
ال الا على المقلدين والاول المختار كذا ذكره القهستاني نقلا عن شرح مسلم وصحبه جمع صاحب
كركب جمع راكب وهو من لقى النبي عليه السلام مؤمنا به ومات على الاسلام ولو حالت ردة في الاصح
كذا في تحفة الفكر للشيخ العسقلاني فهو اعم مطلقا من الال على المعنى الاول واخص منه
مطلقا على المعنى الثاني وفي عطف تخصيص بعد التعميم للاهتمام كما في قوله تعالى تنزل الملائكة
والروح واخص منه من وجه على المعنى الثالث اعني الفقهاء العاملين الذين مكنوا اي جعلوا
ثابتين مستقرين في الارض واقاموا الصلوة واتوا الزكوة اى اعطوا الزكوة المفروضة
عليه وهو ان كان صفة لصحبه فظاهر وان كان صفة لمجموع الال والصحب فعلى المعنى الاول
فظاهر ايضا وكذا على المعنى الثالث واما على المعنى الثاني فباعتبار بعض الافراد وهم المتقون
وكذا قوله وامروا بالمعروف اى المامور به ونهوا عن المنكرات اى المناهى والفاء في قوله فخلف
اى جاء لمجرد العطف لا لافادة التعقيب كما هو مقتضى الفاء العاطفة واعني بها في سورة مريم
لرعاية الاقتباس من بعدهم اى الصالحين الموصوفين بالصفات المذكورة خلف اى ...

... الشيطان كما في تفسير القاضي اضاعوا الصلوة
... اواخروها عن وقتها واتبعوا الشهوات كشرب الخمر والانهماك
في ... المعاصي ... بشرحها ... قوله تعالى واتبعوا الشهوات في سورة مريم بقوله
... وركب المنظور ولبس المشهور ... هذا من جنايات الانهما ك في المعاصي
... اى الذين ادوا منهم الصلوة لم يراعوها حق رعايتها باداء السنن والواجبات
بل تركوا منها اى من افعال الصلوة واقوالها السنن والواجبات لاسيما اى تركوا
الطمانينة خصوصا هذا اصله لا سى في الاصل ومعناه في الاصل لا مثل وما زائدة
او موصولة او موصوفة وعده النحاة من كلمات الاستثناء وتحقيقه انه للاستثناء
عن الحكم المقدم ليحكم عليه ما على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق وفي ما بعده
ثلثة اوجه من الاعراب الاول الرفع على كونه خبر مبتداء محذوف والجملة صلة ما
او صفة والثاني النصب على الاستثناء والثالث الجر على الاضافة وكلمة ما على الاخرين
زائدة كذا بينه المحقق جلال الدواني في شرح تهذيب المنطق الطمانينة بالنصب
مفعول لتركوا كما اشرنا اليه ثم لفظ الطمانينة بالنونين في اكثر النسخ المصححة عندنا
وهو الموافق لما قاله الجوهري في الصحاح اطمئن الرجل اطمئنانا اوطمانينة
اى سكن انتهى وفي بعض النسخ الطمانية بالنون الواحدة في القومة والجلسة وسيأتي
تفسيرها اجمعوا على تركها اى الطمانينة مطلق سواء كانت في القومة والجلسة او في
الركوع والسجود فالضمير راجع الى مطلق الطمانينة لا الطمانينة في القومة والجلسة
كما هو الظاهر من قوله وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود الا من عصمه الله تعالى
بتوفيقه لاتيان الطمانينة واكثرهم اى اكثر الذين اجمعوا على ترك الطمانينة هذا عطف
على قوله اجمعوا لبيان طريق تركهم يعني اكثرهم تركوها اى القومة والجلسة راسا
بالكلية فضلا عن الطمانينة فيهما تراهم لا يرفعون لهما راسا بيان تركهم القومة
والجلسة بالكلية يعني ان اكثرهم لا يفعلونهما اصلا وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود
بان يركنوا الطمانينة فيهما كما قال لم يقل لهم اى الذين لا يتمون الركوع والسجود واتموا
الركوع والسجود قال في الحاشية اشارة الى ما رواه الشيخان عن انس رضه مرفوعا
اتموا الركوع والسجود انتهى وحاصل المعنى انهم لم يعملوا بهذا الحديث الشريف

نتوجها ثم سحقا ثم سحقا اي بعدا ثم بعدا اى مرضه الله تعالى [illegible] الائمة
ومن الجنة على ما اشار اليه في الحاشية فسحقا مفعول لفعل [illegible] مع بد
والجملة انشائية او اخبارية والفاء جوابية لمن كانت اي الصلوة في نقصانها او كانت
ناقصة بان ترك بعضها ولم يقضها وحرفا اي محرفة بترك تعديل الاركان وسائر الواجبات
والسنن ويحتمل العطف التفسير اي على كل من المعنيين فتامل ثم اراد بيان سبب تاليف
هذه الرسالة فقال ولما كانت هذه اي اضاعة الصلوة بترك تعديل الاركان او كون الصلوة
ناقصة محرفة بترك التعديل والمآل واحد بلية الخ صفة بلية او حال منها اي محنة
لمن ترك تعديل الاركان في يوم الجزاء او مولمة في الدنيا لمن رآه ولم يرض به ومصيبة
عظيمة في نفسها طارت في البلاد اي وجدت في جميع البلاد ولو باعتبار العباد ففي
طارت استعارة تبعية والجملة صفة مصيبة او بلية وكذا قوله وشاعت بين العباد
بكسر العين وتخفيف الباء او ضم العين وتشديد الباء ويحتمل ان يكون صفة للاولى
والثانية صفة للثانية على سبيل اللف والنشر ويحتمل العكس وساوى في الاثم الرماة
بضم الراء جمع راض على وزن نعزات اي ساوى في الاثم الذين رضوا الترك التعديل
ورضوا به بعدم الانكار فاعلها اي البلية المذكورة وهو بالنصب مفعول ساوى
لترك الانكار اي النهي علة ساوى الواجب بالجر صفة الانكار عليها اي على الرضاة لان
نهي المنكر واجب ولو كان على سبيل الكفاية اخذتني الغيرة جواب لما اي حصل لي
الغيرة الواجبة التي هي كراهية المعصية وما لا يحب الله تعالى وحركتني الحمية هي بمعنى
الدفع اي حركتني دفع المصلي عن المعاصي بترك تعديل الاركان الى ان اكتب رسالة
ابين فيها اي الرسالة ادلة الوجوب من الآيات والاحاديث الدالة على كون تعديل
الاركان واجبا وآفات الترك معطوف على قوله ادلة لا على الوجوب اي ابين فيها
آفات ترك تعديل الاركان وهي ستون على ما سيأتي لئلا اكون علة لا كتب او حركتني
او اخذتني او من قبيل التنازع كما هو الشايع لهذا المنكر وهو ترك تعديل الاركان
وهو متعلق بالموخر قدمه لرعاية السجع من الراضين ولا اكون مواخذا في يوم الدين
وتكون اي الرسالة بالنصب عطف على قوله لئلا اكون نصيحة مني لعامة المسلمين
اي لجميع المسلمين اذ عليها قوام الدين بقوله صاحب الشرع المبين الدين النصيحة

الدين

الدين النصيحة [illegible] على [illegible] الرحمن القوي المتين وفي
[illegible] الى يوم الدين وهذا اي يوم الدين يمكن ان النسخ التي رايناها وقع
[illegible] الى يوم الدين ولعل عماده وتكون ثواب تلك الرسالة ذخرا واصلا الى يوم
الدين فان الله تعالى لا يضيع اجر المحسنين ولو قال ذخرا لنا يوم الدين لا يحتاج
الى هذا التكليف وقد وقع الى الجلة حال عن فاعل اكتب او مفعول حركتني واخذتني
في هذا الشان اي في حال اخذ الغيرة او تحريك الحمية لكتبة الرسالة اشارة اي تنبيه
على هذه الكتبة ممن لا يساعد في مخالفته ولا يسعني امر الا موافقته اي موافقة ذلك
المشير وهو المولى خواجه عطاء الله جلبي لان المص قال في ديباجة رسالته المشهورة
بجلاء القلوب وقد ورد الى اشارة ممن لا يساعدني الا موافقته ولا يوافقني
الا مساعدته اذ انا مستغرق في نعمائه ومتعلق بالائه انتهى وقال بعض الافاضل
في شرح هذه الرسالة قيل سمع من المص ان المراد منه عطاء الله جلبي وهو خواجه
سلطان خان المرحوم انتهى ويؤيد ما نقل من ذيل الشقايق وحصل بينه وبين
عطاء الله جلبي محبة اكيدة فاقبل بحسن التفات عليه بمدرسة في قصبة بركوي
وفوض تدريسها اليه وعين له كل يوم ستين درهما وكان يدرس تارة ويعظ اخرى
بما هو اليق واحرى انتهى فظهر ان المراد من المشير في هذه الرسالة ايضا هو المولى
خواجه عطاء الله جلبي ويحتمل ان يكون المراد من المشير هو صاحب الشرع المنير والله
على ما يشاء قدير فشمرت عن جد واجتهاد اي فشرعت الى كتبة الرسالة بسعي بليغ
واهتمام كامل امتثالا لاشارة المشير ونهيا للمنكر ففي شمرت استعارة تبعية كما
لا يخفى وتوكلت اي فوضت امري في كتبة الرسالة من الحفظ عن وقوع الريا
والخطا والزلل على رب العباد فانه يجب التوكل والتسليم بالاجتهاد ورتبتها
اي جعلت الرسالة مشتملة على مقدمة من قبيل اشتمال الكل على الاجزاء فان كل واحد
من الامور الاربعة الآتية التي هي المقدمة والمطلب والتنبيه والخاتمة جزء من الرسالة
[illegible] عبارة عن مجموع المسائل التي ذكرت فيها وكلمة على في قوله على مقدمة متعلقة بمشتملة
المتضمنة [illegible] المعنى اللغوي للترتيب جعل كل شيء في مرتبته اللايقة او ايراد شيء
عقيب شيء والمعنى الاصطلاحي له هو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها

[illegible] الواحد ويكون ابعض النسبة الى البعض المتقدم [illegible]
ان يكون كلمة على متعلقة للترتيب فلهذا يحتاج الى تضمين [illegible] الترتيب [illegible]
او الى التقدير ثم اعلم ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة الى المقصود
فان غرض المص في هذه الرسالة اثبات كون التعديل في الركوع والسجود والقومة
والجلسة واجبا وهذا يتوقف على تفسير تعديل الاركان وتفسير القومة والجلسة
اولا وعلى بيان اقوال الفقهاء فيها ثانيا وعلى تعيين المذهب المختار ثالثا فلهذا قال
ورتبتها على مقدمة في تفسير تعديل الاركان فالظرفية من قبيل كون الكل في ضمن الجزء
او كون الكلي في ضمن الجزئيات كما لا يخفى على متامل والقومة والجلسة بالجر عطف
على تعديل واقوال الفقهاء عطف على تفسير لا على تعديل فيها اي في تعديل الاركان والقومة
والجلسة وتعيين عطف ايضا على تفسير المذهب المختار اعني مذهب كون التعديل واجبا
في المواضع الاربعة من الركوع والسجود والقومة والجلسة وهذا المذهب المختار هو
مدعى المص كما سياتي ومطلب عطف على مقدمة اي مقصود كائن في ادلته اي ادلة المذهب
المختار من الكتاب والسنة يعني ان المطلب في اثبات المذهب المختار بادلته من الآيات
والاحاديث الدالة وتنبيه في آفات الترك يعني رتبت الرسالة على آفات الترك ايضا المتعينة
التاركون لتعديل الاركان ونتهو اعنه قال في الحاشية التنبيه ما يفهم مما سبق ثم بين
لايقاظ الغافلين انتهى وههنا الآفات المذكورة في التنبيه مما يعلم مما سبق مثلا الآفات
السابقة وهي الموت على غير ملة محمد عم العياذ بالله مما يعلم في المطلب من قوله عم لو مات
هذا الرجل على حاله هذه مات على غير ملة محمد عم وكذا ساير الآفات يعلم مما سبق من
السابق اما مطابقة او تضمنا او التزاما ثم اي بعد ما رتبت الرسالة على المقدمة والمطلب
والتنبيه لما رايت اي ابصرت من المصلين منكرين اسم مفعول بمعنى مصيبين مفعول اول
آخرين مغايرين لترك تعديل الاركان وهو صفة لقوله منكرين او حال منه ويجوز ان يكون
رايت بمعنى علمت ويكون منكرين مفعوله الاول وآخرين مفعوله الثاني لكن فيه تكلف
وتامل مسابقة المقتدي للامام في افعال الصلوة من الانتقالات الواقعة فيها مثلا ان
يركع المقتدي قبل ان يركع امامه او يسجد قبل ان يسجد ونحوها وقوله مسابقة اما
بالنصب على انه بدل من قوله منكرين او مفعول لفعل محذوف واما بالرفع على انه

حتى

91 [illegible] كما قال [illegible] من ترك سنن الصف من الاستواء والتراص فيه وما يتعلق
بها الحقت بخاتمة اي بما يختم بها الرسالة ليكون النصيحة لعامة المسلمين تامة في بيان
وجوب المتابعة للامام في افعال الصلوة بذكر اقوال الفقهاء والاحاديث الدالة عليه
وسنن الصف اي بيان سنن الصف بذكر اقوال الفقهاء والاحاديث الدالة عليها ايضا
وبالله التوفيق اي الله تع هو الموفق لجميع افعال الخير منها تاليف هذه الرسالة ومنه
التسديد اي الله تع هو الموفق اي هو الموفق للسداد والاستقامة في جميع الامور منها
اعتبار المذهب المختار في تعديل الاركان والتحقيق اي الله هو الموفق لاثبات المطالب
بالدلائل الحقة منه اثبات ذلك المذهب المختار بالدلائل على ما سياتي في المطلب ولعل
هذا المعنى هو خلاصة معنى التوفيق والتحقيق ومنه الهداية والتوفيق ولما ذكر اجزاء
الرسالة على سبيل الاجمال اراد تفصيلها على سبيل اللف والنشر المرتب فقال المقدمة
بالرفع خبر لمبتداء محذوف اي ما سيذكر من هنا الى المطلب المقدمة التي في تفسير تعديل
الاركان والقومة والجلسة واقوال الفقهاء فيها وتعيين المذهب المختار وانما اتى بمعرفة
لتقدم ذكرها وكذا الحال في ساير ما سيذكره من المطلب والتنبيه والخاتمة اشتمل
مبتدء خبره قوله ما ذكره الامام اي اعم ما قيل في تفسير تعديل الاركان من اقوال الفقهاء
فيه واظهر في الاعمية والاشملية ما ذكره الامام المطرزي في المغرب اما كونه اشمل فلشموله
التعديل في الركوع والسجود والقومة والجلسة ظاهرا واما غيره فليس شاملا ظاهرا
تعديل القومة والجلسة واما كونه اظهر في الاشملية فلعدم احتياجه في الشمول الى الصرف
عن ظاهره بخلاف غيره فانه يحتاج الى الصرف عن الظاهر كما سياتي عن قريب انشاء الله تع
وعول عليه اي اعتمد على ما ذكره في المغرب في التاتارخانية بان نقله صاحبه من قبله كذا في
الحاشية وهو اي ما ذكره الامام المطرزي في المغرب في تفسير تعديل الاركان تسكين الجوارح
في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين وشمول هذا التفسير
التعديل في الامور الاربعة اظهر من ان يخفى ويقرب منه اي مما ذكره الامام المطرزي
في الاشملية ما ذكر في الاختيار شرح المختار للمصنف في باب افعال الصلوة وهو اي تعديل
الاركان الطمانينة اي سكون الجوارح في الركوع والسجود واتمام القيام من الركوع
والقعدة بين السجدتين قوله واتمام القيام الظاهر انه عطف على ما في الركوع وح يكون

معتمد في المآل مما ذكره الامام المطرزي لان الطمانينة [illegible] الكلفة التي تكون
بتسكين الجوارح في القومة ويحتمل ان يكون عطفا على قوله الطمانينة [illegible]
ذكره الامام المطرزي لان المعنى بتعديل الاركان اتمام القيام من الركوع واتمام القيام
لا يستلزم بتسكين الجوارح في القيام اي المقدمة اصطلاحا على ما سياتي عن قريب [illegible]
ولعل لهذا التفصيل والخفاء في لفظ الطمانينة بالنسبة الى تسكين الجوارح قال في الحاشية
ويقربها ان يكون مثله تعبيرا بالطمانينة التي فيها خفاء وباحتمال عطف قوله واتمام القيام
على الطمانينة وعلى الركوع انتهى وهذا اي ما ذكره الامام المطرزي وما ذكر في الاختيار
محكمان في الشمول اي في شمول تفسير تعديل الاركان التعديل في الامور الاربعة المذكورة
يعني ان الاول غير محتمل لعدم الشمول والثاني غير محتمل له ظاهرا وان كان محتملا احتمالا
لا مرجوحا على ما بيناه آنفا بخلاف غيره من عبارات الفقهاء فانه يحتمل لعدم الشمول
احتمالا قويا كما سياتي ومن المحكم ايضا ما ذكره كمال باشا زاده في الاصطلاح والايضاح
نقلا عن الحقايق حيث قال تعديل الاركان هو الطمانينة والقرار في الركوع والسجود
وقومة الركوع والقعدة بين السجدتين انتهى فيحمل المحتمل في الشمول من عبارات الفقهاء
عليها اي على ما ذكره في المغرب وما ذكر في الاختيار تقليلا للمخالفة بين كلام الفقهاء
مهما امكن واما ما كان نصا في عدم الشمول كعبارة الزيلعي والخلاصة والنهاية
على ما سياتي فيحمل على الرواية الاخرى مثال العبارة المختلفة كعبارة شرح مجمع البحرين
حال كون ذلك الشرح لمصنفه اي لمصنف مجمع البحرين حيث قال ذلك المص في شرحه
بحيث بالقم ظرف للفظ العبارة ويجوز ان يكون تعليلية قال ابو يوسف تعديل
اركان الصلوة وهو اي تعديل اركان الصلوة الطمانينة في الركوع والسجود وكذا
اتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين ولفظ اتمام بالجر عطف على الركوع
فيوافق المذكورين ويحتمل ان يكون بالرفع عطفا على تعديل اركان الصلوة فيخالفهما
فان قلت هذان الاحتمالان موجودان فيما ذكر في الاختيار ايضا فلم عده من المحكم
ولم يعد هذه العبارة منه قلت نعم الا ان الاحتمال الثاني مرجوح فيما ذكر في الاختيار
بخلاف هذه العبارة لانه لم ياتي بلفظ كذا يكون الاحتمال الثاني راجحا في عبارة شرح
المجمع كما لا يخفى على من تامل سوق الكلام وقال في الحاشية يحتمل ان يرجع التشبيه

للاشارة

92 [illegible] يوافق المذكورين والى تعديل الاركان فيخالفهما انتهى
[illegible] العطف الاول فيما ذكرنا والاحتمال الثاني بالنظر الى الاحتمال الثاني
[illegible] لم يلاحظه احتمال العطف لم يحصل احتمالي التشبيه والاشارة كما لا يخفى على
[illegible] في قوله النحو فرض خبر لقوله تعديل اركان الصلوة والجملة مقول لقال الثاني
والجملة قال الثاني مقول لقال الاول تبطل الصلوة بتركه اي بترك التعديل والجملة فرض وبه اي
يكون التعديل فرضا قال الشافعي هذا معطوف على قال الثاني ومقول لقال الاول وعبارة
صدر الشريعة بالجر عطف على عبارة شرح مجمع البحرين يعني ومثال المحتمل ايضا مثل
عبارة صدر الشريعة حيث قال اي صدر الشريعة في شرح قول تاج الشريعة وهو صاحب
الوقاية جد صدر الشريعة في عد واجبات الصلوة ظرف لقوله تاج الشريعة وقوله وتعديل
الاركان محكي مقول بقول تاج الشريعة وقوله خلافا لابي يوسف والشافعي الى قوله فان قيل
في محكي مقول لقال اي خالفنا ابو يوسف والشافعي خلافا في حق تعديل الاركان واجبا
فانه اي تعديل الاركان فرض عندهما اي عند ابي يوسف والشافعي وهو اي تعديل الاركان
الاطمينان اي سكون الجوارح في الركوع والسجود وقدره اي ادنى الطمينان كما سياتي
تفصيله بمقدار تسبيحة وهو ان يقول سبحان الله مثلا قال في الحاشية اي الاطمينان
في الركوع والسجود وتقدير اطمينان القومة والجلسة بذلك فيفهم منه ايضا لكنه بالاشارة
لا العبارة انتهى وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين اي الاطمينان
في القومة والجلسة مثل الاطمينان في الركوع والسجود فيوافق هذه العبارة ما ذكر
في المغرب والاختيار في شمول تفسير تعديل الاركان للاربعة لانه في حيز تفسير تعديل الاركان
هذا على تقدير عطف قوله وكذا الاطمينان على قوله واما ان عطف على قول تاج الشريعة
[illegible] تعديل الاركان يكون معناه الاطمينان في القومة والجلسة لانه ليس في حيز تفسير
تعديل الاركان بل قبله فيخالف المذكورين وهذا هو تفصيل ما ذكره في الحاشية ههنا
من ان لفظ وكذا الثاني يحتمل ان يكون مثل وكذا الاول فيوافق المذكورين ويحتمل
ان يكون الى تعديل الاركان فيخالفهما انتهى ولما كان لفظ تعديل الاركان بالنسبة الى
معناه اللغوي ظاهرا في الشمول لتعديل الركوع والسجود دون تعديل القومة والجلسة
اراد ذكر سؤال وجواب لينكشف شمول تعديل الاركان لتعديل القومة والجلسة ايضا

فعلى قوله فان قيل قال في الحاشية هذا السؤال ناشئ من اضافة التعديل الى الاركان اذ ليس الركوع
والسجود ركنان كما هو المتفق بين الفقهاء فيكون الطمانينة فيهما اي في الركوع والسجود
ومن تعديل الاركان بحسب معناه اللغوي فيناسب عدها من تعديل الاركان اصطلاحا
وليس القومة والجلسة ركنين على ما هو المشهور من الرواية فلا يكون الطمانينة فيهما
من تعديل الاركان بحسب معناه اللغوي فكيف يعد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان
اي لا يناسب عد الطمانينة في القومة والجلسة من تعديل الاركان اصطلاحا لعدم
المناسبة بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي فلا يكون التفسير الشامل لهما ايضا مناسبا
قلنا الانتقال من ركن الى ركن آخر مثل الانتقال من الركوع الى السجود ومن السجدة الاولى
الى الثانية ركن بلا خلاف من الفقهاء لانه يتوقف عليه ركن اخر وكل ما يتوقف عليه الركن
فهو ركن بلا خلاف وان لم يصرحوا في المتون في مقدار فرايض الصلوة بكونه ركنا على انه
سيجيء من المص نقلا عن النهاية والتاتارخانية تصريح كونه ركنا وكذا رفع الراس من الركوع
والسجود في بعض الروايات عن ابي يوسف على ما سيجيء نقلا عن التاتارخانية فيكون
الطمانينة في القومة والجلسة تكميلا لهما اي للانتقال من الركوع الى السجود والانتقال
من السجدة الاولى الى الثانية او للانتقال من الركوع والسجود ولرفع الراس منه فتكون
بهذا الاعتبار من تعديل الاركان ايضا لوجود المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
وحاصل الجواب منع لعدم المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي كما لا يخفى على العارف
قانون المناظرة وكذا حاصل قوله ويمكن ان يكون اي عد الطمانينة في القومة والجلسة
من تعديل الاركان من باب التغليب اي يغلب طمانينة الركوع والسجود على طمانينة القومة
والجلسة بان تطلق عليهما ما يطلق على الطمانينة في الركوع والسجود من لفظ تعديل الاركان
وبهذا الاعتبار يوجد المناسبة بين المعنى اللغوي حقيقة والاصطلاحي ايضا قال في الحاشية وجهه
ان الطمانينة في الركوع والسجود تعديل الاركان بلا شبهة وكذا الطمانينة في القومة
والجلسة تغليبا لهما من جانب الركوع والسجود انتهى وتفصيله ما ذكرنا آنفا او ينظر
عطف على قوله يكون وهو جواب ثالث في التسمية اي في تسمية طمانينة القومة والجلسة
بتعديل الاركان الى مذهب ابي يوسف والشافعي فان القومة والجلسة ركنان عندهما
كما ان الطمانينة فرض عندهما كما مر ولما كان المقدمة في تفسير تعديل الاركان في تعيين الطمانينة

اشار الى ان التغليب من باب المجاز

والجلسة

93 ...تعديل الاركان على التفصيل اراد ان يبين تفسير القومة والجلسة فقال
... اي القومة في اللغة على ما ذكره الجوهري في الصحاح صيغة المصدر
... مطلق القيام الواحد سواء كان بين الركوع والسجود اولا وفي الاصطلاح نقله
هذا القيام الى الخاص الذي بين الركوع والسجود فلهذا قال بالقومة القيام بين الركوع
والسجود وكذا الكلام في قوله وبالجلسة الجلوس بين السجدتين ثم ان مراد صدر الشريعة
بقوله كما سبق ذكره وقدر بمقدار تسبيحة اي بتسبيحة واحدة مثل ان يقول سبحان الله
وسبحان ربي الاعلى وغير ذلك تقدير ادناه الى تقدير ادنى الطمانينة في القومة والجلسة اشارة
على ما افاده في الحاشية المنقولة عنه فيما سبق وقد صرح به بان المراد تقدير الادنى الزيلعي
في شرح الكنز حيث قال في باب صفة الصلوة عند بيان تعديل الاركان وادناه مقدار
تسبيحة انتهى عبارة الزيلعي فيقتضي افعل التفضيل اي تقتضي صيغة ادنى ههنا مرتبتين
اخريين الاولى اعلى والثانية اوسط لان صيغة ادنى يقتضي وجود اصل الفعل وهو الزيادة
في المرتبة في المفضل عليه وهو الاوسط وهو يقتضي مرتبة اخرى فوقه وهي الاعلى وكذا الحال
في صيغة الاعلى لكن المص لم يذكره لانه ليس مما نحن فيه وقال في الحاشية لان ادناه افعل
التفضيل فيقتضي ان يكون فوقه اوسط واعلى انتهى وتفصيله ما ذكرناه لكن المناسب
مع التقدم الطبعي ان يقول اوسط واعلى بتقديم لفظ اوسط على اعلى والامر سهل
سيجيء تحقيقه اي تحقيق الاعلى صراحة وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا
وتحقيق الاوسط اشارة وهو ما يكون دونه في المطلب ان شاء الله تعالى في بيان
السنة الثالثة على حقيقة المذهب المختار واما اقوال الفقهاء هذا شروع الى تفصيل ما
اجمله في المقدمة ثالثا كما سبق في هذه الاشياء اي تعديل الاركان والقومة والجلسة
محتاجة جواب اما الى تفصيل اي تفصيل الاشياء الموجودة هنا او تفصيل اقوال الفقهاء
فيها من الركنية والوجوب والسنة وهو اي التفصيل ان ههنا اي في فعل المصلي من
الركوع الى السجدة الثانية ستة اشياء اي ستة افعال احدها اي احد الاشياء
الركوع وهو طاطاة الراس مع انحناء الظهر والسجود وهو وضع الجبهة على الارض
ولا خلاف من العلماء ولا شبهة في ركنيتهما لقوله تعالى واركعوا واسجدوا وللاجماع
على فرضيتهما كذا في الزيلعي وثانيها اي ثاني الاشياء الستة تعديلهما اي الركوع والسجود

ومو اى التعديل بتسكين الجوارح فرضا حتى يطمئن كل عضو منه [illegible] التي
في الجوارح وقد ذكر ادناه وهو مقدار تسبيحة وهو اى التعديل فرض ركن عند ابى يوسف
والشافعي وكذا عند مالك واحمد رح على ما في الشرح الكبير للحلبي وسيجيء من الهداية
ودليلهما على الركنية وهو حديث ابن مسعود رضه المروي في السنن الاربعة مرفوعا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
قال الترمذي حديث حسن صحيح والجواب انه خبر واحد ظني لا يجوز اثبات الزيادة
على الكتاب القطعي به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو
مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزئ فلو قلنا
بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا كذا في الشرح الكبير للحلبي
واما عندهما اى الطمانينة في الركوع والسجود عند ابى حنيفة ومحمد رح فسنة
على تخريج الجرجاني عن قاعدتهما وواجب على تخريج الكرخي عنهما كذا ذكره الاختلاف في الهداية
وقال في النهاية شرح الهداية في بيان الدليل العقلي للسنة والوجوب فوجه قول الجرجاني
يكون هذه الطمانينة سنة ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن وهو الركوع والسجود
وكل ما كان مشروعا لاكمال ركن سنة لان الركن فرض والذي هو لاكمال فرض فهو سنة
فهذه كذلك فيكون سنة والذي لاكمال سنة فهو نفل كذا في الحاشية فتكون تلك الطمانينة
سنة كالطمانينة في الانتقال اى كما ان الطمانينة في الانتقال من الركوع والسجود سنة
عندهما في بعض الروايات عنهما لكونها لاكمال ركن وهو الانتقال فكذا الطمانينة في الركوع
والسجود سنة ووجه قول الكرخي بكون هذه الطمانينة واجبة ان هذه الطمانينة مشروعة
لاكمال ركن مقصود بنفسه وهو الركوع والسجود وكل ما كان مشروعا لاكمال ركن
مقصود بنفسه واجب فتكون هذه الطمانينة واجبا هكذا في النسخ التي رايناها
بالتذكير ولعله باعتبار التعديل قياسا على القراءة اى كما ان القراءة بثلث آيات فوق آية
واحدة واجبة عند ابى حنيفة رح لكونها لاكمال ركن مقصود بنفسه وهو قراءة آية فرضا

رايناها آيات فوق آية واحدة واجبة عند ابى حنيفة رح نسخ

فكذا الطمانينة في الركوع والسجود واجبة هذا هو مراده من قوله في الحاشية اى
قياسا على القراءة بثلث آيات فوق آية واحدة لانها فرض وما فوقها لاكمالها انتهى وقال الكرخي
في بيان الوجوب انه شرع لتكميل ركن فيكون واجبا كقراءة الفاتحة انتهى وهذا اى وجه كون

يرد على الجرجاني انما اجيب بقوله ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن اكمال ركن غير مقصود
بنفسه كما هو الظاهر من قوله كالطمانينة في الانتقال منعنا هذه المقدمة وهي الصغرى فان
اى اكمال ركن مقصود بنفسه كما هو في نفس الامر منعنا كبرى دليله المعلوم كما قررناه آنفا
بخلاف الانتقال الذي هو المقيس عليه في دليل الجرجاني فانه ليس بمقصود اى ركن غير
مقصود بنفسه وانما المقصود به امكان اداء ركن آخر فعلمت بالفرق اى تكون الطمانينة في الركوع
والسجود واجبة ويكون الطمانينة في الانتقال سنة لكن هذا على غير الرواية المختار عند
المحقق والرواية المختار عنده كون الطمانينة في الانتقال واجبة ايضا كما سيأتي مفصلا
ان شاء الله تعالى ليظهر التفاوت بين الوجوب والسنة بين الطمانينة والحاصل ان
قياس الجرجاني قياس مع الفارق انتهى كلام النهاية وفي التاتارخانية وفي صلوة
الاثر في باب الصلوة من كتاب الاثر كذا نقل عنه في الحاشية روى عن هشام عن محمد رح
مسئلة تدل على ان قول محمد بن حسن الشيباني مثل قول ابى يوسف في فرضية تعديل الاركان
مطلقا كما هو قول الائمة الثلثة ايضا كما سبق انتهى كلام التاتارخانية وقال ابن همام
سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود اى عمن ترك الطمانينة في الركوع والسجود
فقال محمد في الجواب اني اخاف ان لا يجوز صلوته انتهى كلام ابن الهمام وكذا في الخلاصة
وكذا اى الخوف من عدم جواز صلوة من ترك الاعتدال كما روى عن محمد روى عن ابى حنيفة
رح ذكره اى ذكر الخوف من عدم الجواز رواية عن ابى حنيفة ابراهيم الحلبي في شرح المنية وذكر
في شرح الكبير ايضا وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد
الصلوة بالاعتدال انتهى وهذه الاقوال من كلام ابن الهمام الى هنا يدل على وجوب الطمانينة
في الركوع والسجود وكذا قوله وفي الظهيرية قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رح
ان من ترك الاعتدال اى الطمانينة في الركوع والسجود يلزمه الاعادة اى اعادة ما صلى
بترك الاعتدال واذا اعاد يكون الفرض الثاني اى ما اعاده وصلاه بالاعتدال دون الاول
اى ما صلاه بترك الاعتدال وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يلزم الاعادة
يعني لو صلى بترك الاعتدال يلزمه اعادة ما صلى ولم يتعرض الامام السرخسي ان الفرض
هو الاول او الثاني انتهى كلام الظهيرية وفي الشرح الكبير للحلبي ومن المشايخ من قال
يلزمه ان يعيد ويكون الفرض هو الثاني والمختار هو الاول والثاني هو جبر للخلل الواقع

فيه بترك الواجب انتهى وقال ابن الهمام للاعتراض على ابي اليسر والجواب عنه ولا اشكال
في وجوب الاعادة اي على رواية كون الطمانينة في الركوع والسجود [illegible]
على تخريج الكرخي كما سبق اذ هو اي وجوب الاعادة الحكم الشرعي في كل صلوة اديت مع كراهة
التحريم سواء كانت بترك الاعتدال في الركوع والسجود او بترك واجب آخر في الصلوة كقراءة
الفاتحة ويكون الثاني جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر بالاتفاق فالاصح ان الفرض
هو الاول لانه لم يترك شيئا من الشرائط والاركان بل بترك الاعتدال فقط وبتركه
لا تفسد الصلوة بل يكون ناقصة فتكون الثانية جابرة لنقصان الاولى هذا هو المقرر
بين الفقهاء وجعله اي جعل ابي اليسر الفرض الثاني كما يفهم من قوله واذا اعاد يكون
الفرض الثاني دون الاول كما سبق فهذا اعتراض على ابي اليسر بانه يقتضي عدم سقوطه
اي الفرض بالاول هكذا وقع لفظ الثاني والاول بالتذكير في النسخ التي رأيناها
ولعله باعتبار الفرض وامر التذكير والتانيث سهل وهو اي عدم سقوط الفرض
لازم ترك الركن والشرط والاعتدال ليس بركن ولا شرط عندهما الا الواجب اي
لا يلزم عدم السقوط لترك الواجب كما فيما نحن فيه فكلام ابي اليسر مخالف للدراية
والرواية الا ان يقال في الجواب ان كلامه مبني على قول ابي يوسف والاعتدال ركن عنده
او الا ان يقال ان ذلك اي جعل ابي اليسر الفرض الثاني دون الاول امتنان من الله تعالى
اي مناسب احسان كامل من الله تعالى يعني ان الفرض هو الاول في نفس الامر وبحسب
الرواية والدراية والثاني جابر له لكن جعل الفرض الثاني دون الاول يناسب الاحسان
الكامل من الله تعالى لانه يثيب الكامل من فعل عباده فوق ما يثيب الناقص منه اذ يحتسب
اي الله تعالى يثيب زيادة الثواب الكامل وهو الثاني وان تاخر اي الكامل عن الفرض في الوقوع
وهو الاول لما علم الله تعالى بحسبانه اي العبد سيوقعه اي سيوقع الثاني على وجه الكمال
ثم مراد ابي اليسر بكون الثاني فرضا كون الثاني مثابا فوق ما يثاب الاول لا كونه فرضا
بحسب الواقع هذا بالنظر الى من علم الله تعالى انه يعيد في المستقبل ويعيده بالفعل
واما بالنظر الى من علم الله تعالى انه لا يعيد في المستقبل ولم يعده بالفعل فالفرض
في حقه هو الاول بحسب الثواب وبحسب الواقع انتهى كلام ابن الهمام وثالثها اي
ثالث الاشياء الستة الانتقال منهما اي من الركوع ومن السجود سواء كان

من

95 [illegible] السجدة الاولى او من السجدة الثانية الى الركعة الثانية وهو اي الانتقال ركن ايضا
[illegible] التحقق بلا خلاف ولا شبهة وان كان مقصودا لغيره من سائر الاركان الا ان
المراد ان سائر الاركان غير الانتقال والانتقال فرض مثلها لكن ليس بفرض اصالة و
مقصودا لذاته بل هو فرض لغيره كذا نقل عنه في الحاشية اذ لا يتحقق علة صريحة لكون
الانتقال ركنا وعلة ضمنا لكونه مقصودا لغيره اما الاول فلان الانتقال يتوقف عليه
الركن وكل ما يتوقف عليه الركن ركن واما الثاني فلانه لم يرد نص على فرضيته بل ثبت ضمنا
بالدليل القائم على فرضية سائر الاركان وكل ما هو كذلك يكون ركنا ضمنيا هذا تفصيل قوله
اذ لا يتحقق ما بعدهما اي الركوع والسجود من الاركان بيان لما الا به اي بالانتقال منهما و
رابعها اي الاشياء الستة رفع الرأس منهما اي من الركوع والسجود وهو غير لازم للانتقال
اذ يتحقق الانتقال بدونه في بعض الصور ولهذا اختلفت الروايات في ركنيته عن ابي حنيفة
قال في التاتارخانية الروايات اي في رفع الرأس اختلفت عن ابي حنيفة ذكر في بعضها اي
الروايات ان رفع الرأس من الركوع والسجود سواء كان من السجدة الاولى او الثانية
فرض ولعل وجه كونه فرضا انه يتوقف عليه اداء ركن آخر في بعض الصور لكن هذه الرواية
غير صحيحة كما سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى فاما عوده الى القيام عند رفع الرأس من الركوع
الى الاستواء قائما بعد رفع الرأس والجلسة بالرفع معطوف على عوده بين السجدتين بعد رفع
الرأس من السجدة الاولى ليسا اي العود والجلسة بفرض عند ابي حنيفة في جميع الروايات وانما اختلاف
الروايات في رفع الرأس وهو اي كون رفع الرأس فرضا دون العود والجلسة قول محمد ايضا
انتهى كلام التاتارخانية وقال في الهداية الفرض من نقله بيان فرضية رفع الرأس ايضا كما هو
في مقدار الرفع اي اختلف العلماء في مقدار فرض رفع الرأس من السجود والاصح انه اي المصلي
اذا كان الى السجود اقرب بان رفع رأسه من السجود قليلا لا يجوز اي صلوته وهذا يدل على ان
رفع الرأس فرض مطلقا لانه اي المصلي يعد ساجدا اي سجدة واحدة فقط فلا يتحقق السجدة
الثانية فلا يجوز صلوته وان كان الى الجلوس اقرب بان رفع رأسه كثيرا ولكن لم يطمئن مفاصله
عند الجلسة جاز صلوته مع وجوب الاعادة والاثم عليه ولهذا قال في الحاشية اغتر بعض الغافلين
بكلمة الجواز الواقع في كتب ائمتنا لمن ترك الطمانينة ولم يعرفوا ما ذكر في اصول الفقه من ان
الجواز في العبادات بمعنى سقوط فرضية القضاء وفي المعاملات بمعنى ترتب احكامها الا ترى

فالانتقال ركن

الانتقال الا ركن ضمنا ولما كان الانتقال ركنا ضمنيا كان مقصودا لغيره

انهم يقولون يجوز البيع وقت الاذان يعنون به انه ينعقد ... اثم
كيف وقد قال الله تعالى وذروا البيع وكذا انهم يجوزون صلوة من ... الفرض
نفرضيته القضاء وليس الجواز بمعنى الاباحة وكيف وقد صرحوا بانهم يادبها وبوجوب الاعادة
وجواب هذا القايل المغتر ان يقال حفظت شيئا وغابت عنك اشياء انتهى لانه يعد حالة بين
السجدتين فيتحقق السجدة الثانية فلهذا يجوز صلوته في هذه الصورة انتهى كلام الهداية وقال
في النهاية شرح الهداية الغرض من نقله بيان عدم فرضية رفع الراس في السجدة متعلق بقوله
رفع الراس ليس بركن هذه هي الرواية الصحيحة من المذهب لانه لا يتوقف عليه اداء ركن آخر فيتحقق
السجدة الثانية بدون رفع الراس ولو في بعض الصور كما لو سجد على وسادة فازيلت الوسادة
ووقع جبهته على الارض من غير رفع الراس وانما الركن هو الانتقال من السجدة الاولى الى الثانية
لانه اي المصلي لا يمكنه اداء الثانية الا به اي بالانتقال فيكون ركنا الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية
الا بعد رفع الراس فيلزمه اي الانتقال رفع الراس اي في بعض الصور واللازم للفرض في بعض
الصور لا يكون فرضا بل الفرض انما هو موقوف عليه في جميع الصور للفرض الآخر كالانتقال
وهذا غير موقوف عليه بل يلزمه في بعض الصور ضرورة امكان الانتقال الى غيره اي لمكن
الانتقال الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الراس بان سجد على وسادة وتستقر
جبهته بان يجد صلابة تلك الوسادة وهذا القيد لازم لجواز السجود على الوسادة لكنه تركه
لشهرته فازيلت اي رفعت الوسادة بعد وضع جبهته عليها مرة حتى وقع جبهته على الارض
للسجدة الثانية من غير رفع الراس اجزأه اي يكفيه ولو كان اثما وان لم يوجد رفع الراس هكذا
قال الشيخ ابو الحسن القدوري في التجريد فهذا يدل على ان رفع الراس في السجود ليس بفرض وانما
رفع الراس في الركوع فالانتقال منه الى السجود يمكن من غير رفع الراس اصلا اي لا قليلا ولا كثيرا
بان يخر من الركوع للسجدة من غير رفع الراس ففي هذه الصورة يتحقق الانتقال بلا رفع الراس
فلا يكون موقوفا عليه للانتقال ولا لازما له فلا يجعل رفع الراس عنه اي عن الركوع ركنا انتهى
كلام النهاية وفي التاتارخانية وعن ابي حنيفة ان الانتقال من الركوع فريضة اي بالاتفاق واما
رفع الراس من الركوع والعود الى القيام بالرفع معطوف على رفع الراس اي ...
اللازم على الملزوم ان اريد مجرد العود الى القيام بدون الاستواء واما من قبيل عطف المغاير
بدون الملزوم ان اريد بالعود الاستواء قائما فليس بفرض لعدم توقف الغرض عليه

بل

... عن ... بسجدتي السهو اي ... وهو اي عدم كون رفع الراس فرضا الصحيح من مذهب ابي
... حنيفة رح انتهى كلام التاتارخانية بعينها ايضا اي ذكر في التاتارخانية
في ... افطلوا اي اذا ركع المصلي ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا اي نزل الى السجدة بلا
رفع الراس من الركوع وهو اي المصلي ساه حين هوى فلعرابة تقديري كقاض يحكي جوابا
عن عدة اعني علماء متعددة من اصحابنا الحنفية انه يجب جملة نائب الفاعل ليحكي عليه
اي على ذلك المصلي سجدتا السهو كما هو حكم ترك سائر الواجبات سهوا انتهى كلام التاتارخانية
نقلا عن الطحاوي وهذا يدل على عدم فرضية الرفع ايضا ويدل على وجوبه ودليل الوجوب
هو انه موقوف عليه للواجب وهو الطمانينة في القومة على المذهب الصحيح وكل موقوف عليه
الواجب واجب وخامسها اي الاشياء الستة القومة والجلسة وقد مر تفسيرهما من المص
رح ثمة ايضا والمقصود هاهنا بيان حكمهما وسادسها اي وسادس الاشياء الستة
الطمانينة فيهما اي في القومة والجلسة قال الزيلعي ثم الجلسة والطمانينة والقومة و
الطمانينة فيها اي في هذه الاربعة سنة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح انتهى كلام الزيلعي
ولعل مراده ان هذه الاربعة سنة عندهما على الرواية المشهورة او على فهم من الروايات
والا فهي واجبة عندهما على الاصح كما سيجيء وبمثل هذا التاويل يؤول ساير ما يحتاج الى
التاويل مما سياتي فلا تغفل وفي الخلاصة والاعتدال اي الطمانينة في الانتقال اي الانتقال
من الركوع والسجود سنة بالاتفاق باتفاق ابي حنيفة رح ومحمد رح كما يدل عليه
ما سينقله من النهاية وفي النهاية انما اختلف الكرخي اي بان يقول ان الطمانينة واجبة
والجرجاني بان يقول ان الطمانينة سنة في طمانينة الركوع والسجود فقط واما الطمانينة
المشروعة في الانتقال اي الطمانينة التي شرعت في الانتقال بحيث يترتب عليها الثواب
فانه اتفقا اي ابي ح ومحمد على انها سنة وليست بواجبة على قول ابي حنيفة رح ومحمد رح انتهى
كلام النهاية وهذه الاقوال من كلام الزيلعي الى هنا دالة على سنية الطمانينة في الانتقال
واما ما سنذكره فبعضه دال على وجوب نفس القومة والجلسة وبعضه دال على وجوب
الطمانينة فيهما ايضا كما سياتي وفي الظهيرية وعن اصحابنا اي عن اكثر اصحابنا انه اي
المصلي ياثم بترك قومة الركوع انتهى كلام الظهيرية وهذا يدل على وجوب القومة لان
الاثم انما يترتب على ترك الواجب على ما هو المشهور من الفقهاء من ان حكم الواجب الاثم

[illegible] واما حكم ترك [illegible] حرمان الثواب [illegible]
وقد [illegible] القاضي صدر الشهيد في شرح [illegible]
حكم تعديل الاركان جميعًا اي في الركوع والسجود والقومة والجلسة فلفظ جميعًا بمعنى
مجتمعة كما لا من تعديل الاركان [illegible] مفعول مطلق لتشديد بلفظ صفة تعديل [illegible]
تفصيل للتشديد معطوف على تشديد واكمال كل ركن [illegible] الاركان مقصودة [illegible]
والسجود او مقصودة لغيره كالانتقال من الركوع والانتقال من السجدة الاولى هنا [illegible]
لكن فيه نظر لان اكمال الركن الذي المقصود لغيره ليس بواجب لما سبق تفصيله واجب خبر لقوله
اكمال والجملة مقول القول عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف والشافعي رح اكمال
كل ركن فرض فيمكث اي اذا كان اكمال كل ركن واجبًا يلزمه ان يمكث المصلي في الركوع وفي السجود
وفي القومة بينهما اي بين الركوع والسجود وكذا في الجلسة وانما تركه لظهوره من التشبيه [illegible]
حتى يطمئن كل عضو منه اي من المصلي هذا اي اكمال كل ركن بالمكث المذكور هو الواجب عند ابي ح
رح لا عند ابي س وش حتى ترك معطوف على قوله هذا هو الواجب لبيان حكم كونه واجبًا
شيئًا منها اي من الكمالات المذكورة ضمنًا ساهيًا حال من فاعل ترك يلزمه [illegible]
سجدة السهو ولو تركها عمدًا يكره اشد الكراهة اي كراهة التحريم اعلم ان كراهة التحريم
حرام عند محمد ولم يلفظ لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة
الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب كذا في الدرر قال [illegible]
اخي جلبي في حاشية صدر الشريعة نقلا من التوضيح والتلويح ان المكروه تحريمًا للعدول
فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنفي عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة
التحريم والمكروه تنزيهًا ما يجوز فعله ولا يمنع عنه انتهى وقال ايضا بعض الفضلاء [illegible]
بين التحريمي والتنزيهي ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية
وما ذكر في كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية انتهى لكن هذا المنقول يخالف ما هو
المشهور كما لا يخفى على من تتبع علم الفقه وقال ابراهيم الحلبي في شرح المنية [illegible]
ان كل مكروه يحصل بترك الواجب فهو كراهة التحريم [illegible]
فهو كراهة التنزيه انتهى وقيل الفرق بين الحرام والمكروه التحريمي [illegible]
في العقبى دون الثاني كذا في الحاشية اخي جلبي ويلزمه ان يعيد الصلوة التي ترك فيها

وقيل

[illegible] لتلك الصلوة معتبرة في حق سقوط الترتيب يحتمل ان يكون
[illegible] الثاني دون الاول كما قال به صدر شريعة الاسلام
[illegible] على ما سبق لكن هذا لا يناسب ما سبق من قوله يلزمه السهو ولا يناسب ما
[illegible] من قوله والمعتبر هو الاول لكن هذا ويحتمل ان يكون معناه ويكون معتبرة في حق عدم
[illegible] الترتيب على طريق حذف المضاف وظني ان هذا هو الظاهر لانه مناسب للسابق
واللاحق وحذف المضاف كثير شايع في الكلام وحاصل معناه على هذا ان من كان صاحب
[illegible] وصلى صلوة بترك تعديل الاركان لا يخرج به عن كونه صاحب ترتيب لان الفرض
هو الاول على الاصح وان لزم الاعادة جبرًا للنقصان هذا وقوله ونحوه بالجر معطوف
على حق ومعناه مثلا من حلف لا يصلين فرض الظهر وصلى بترك تعديل الاركان لا يحنث
في يمينه للعلة السابقة كمن طاف جنبًا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول يعني ان من طاف
للركن وهو طواف الزيارة جنبًا وان كان الافضل اعادته ما دام بمكة لكن اذا لم يعده
يجب عليه ذبح البدنة لان المعتبر هو الاول وينجبر نقصانه بالبدنة على ما في الدرر وغيره
فكذا المصلي مثل الطواف جنبًا هذا اي الصلوة التي اديت بترك التعديل في كونها معتبرة
في سقوط الفرض وكونها منجبرة بالاعادة انتهى كلام القنية وهذا صريح في كون تعديل
[illegible] الاربعة واجبًا وفي التاتارخانية اي ذكر في التاتارخانية وفي شرح الطحاوي ولو ترك
القومة جازت صلوته ولكن يكره اي ترك القومة اشد الكراهة انتهى كلام التاتارخانية
هذا دال على وجوب القومة فقط وقال ابن همام في شرح قول الهداية ثم القومة
والجلسة سنة عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رح هذه الجملة مقول قول الهداية واما مقول
قول ابن همام فقوله اي باتفاق المشايخ اي باتفاق العلماء على تخريج الجرجاني بخلاف
الطمانينة هذه اما خبر مبتدأ محذوف او حال اي سنية القومة والجلسة بالاتفاق ملتبسة
بخلاف الطمانينة في الركوع والسجود على ما سمعت من الخلاف اي من خلاف الجرجاني
والكرخي بكونها سنة او واجبة على ما ذكر تفصيلا وعند ابي يوسف هذه اي المذكورات
[illegible] القومة والجلسة والطمانينة فيهما كذا نقل عنه في الحاشية لكن الطمانينة
[illegible] والجلسة غير مذكور صريحة والاظهر ان هذه اشارة الى القومة والجلسة
والطمانينة في الركوع والطمانينة في السجود فرائض للمواظبة يعني مع الانكار لتاركها

يعني

قوله ان الفرض الاول على الاصح وان لزم الاعادة جبرًا للنقصان

ان [illegible] المواظبة بدون ان دليل الفرضية [illegible]
الاربعة فان المواظبة مع الانكار [illegible] ان هذه فرايض [illegible]
بمجرد المواظبة مع الانكار بل انما يثبت [illegible] والدليل [illegible]
ويشير الى هذا الاعتراض بقوله وينبغي الى آخره وانت [illegible] حال الطمانينة اي علمت ان [illegible]
في القومة والجلسة على ما قررنا في اشارة هذه وان الطمانينة في الركوع والسجود [illegible]
في الحاشية في اشارة هذه فرض عند ابي يوسف كما ان الاربعة المذكورة فرايض [illegible]
هذا اعتراض على دليل ابي يوسف للفرضية [illegible] على قانون المناظرة كما لا يخفى
على من له ممارسة في علم المناظرة ان يكون فاعل ينبغي القومة والجلسة واجبتين للمـ
اي للمواظبة مع الانكار للتارك وهي تقتضي الوجوب لا الفرضية ولما روى اصحاب السنن
الاربعة وهم البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والدار قطني معطوف على اصحاب
السنن والبيهقي وقوله من حديث ابن مسعود بيان لما روى الائمة الستة المذكورة عن
النبي عم انه قال لا تجزئ من باب الافعال اي لا يكفي كفاية كاملة [illegible] لا يترتب عليها ثواب
كامل صلوة فاعل لا تجزئ لا يقيم الرجل اي الرجل المصلي الجملة صفة صلوة فيها ظهره
بالنصب مفعول لا يقيم في الركوع والسجود متعلق بلا يقيم بمعنى تمامه في نهاية من فعل
اكلت من ثمرة من تفاحه وقال الترمذي هذا المروي حديث حسن صحيح [illegible]
الحسن عند المحدثين هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله والحديث الصحيح ما اتصل اسناده
وينقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة كذا ذكره الطيبي في الكاشف
ولعله اي كل واحد من القومة والجلسة كذلك واجب عندهما اي عند ابي ح وم رح بعين ان
مقتضى الدليل الوجوب ولعل الرواية الصحيحة عنهما الوجوب ايضا وبل اجلى اي على الوجوب [illegible]
ايجاب سجود السهو فيه اي ايجاب قاضيخان من فتاواه سجود السهو في ترك القومة [illegible]
صريحا على كون القومة واجبة ويدل ضمنا على كون الجلسة واجبة لانه لا قائل بالفرق بين ال[illegible]
والجلسة لما ذكر على بناء المجهول او المعلوم بيان لايجاب قاضيخان في فتاوى قاضيخان [illegible]
ما يوجب السهو والمصلي مبتدأ مع خبره اما نائب الفاعل او المفعول [illegible] اذا ترك [illegible]
رأسه من الركوع وترك القومة حتى خر اي نزل ساجدا [illegible]
يجوز صلوته في قول ابي ح وم رح وعليه اي على المصلي [illegible] سجود السهو [illegible]

كم

[illegible] ابي يوسف معطوف على قوله يكون في قوله وينبغي ان يحمل قول
[illegible] في جنبه الاعتراض المذكور انه الكل اي الامور الاربعة فرايض الجملة مقول
[illegible] معطوف على الفرايض العملية متعلق بيحمل وهي اي الفرايض العملية الواجبة اي الامور
[illegible] غير فرض فيرتفع الخلاف بين الامامين وبين ابي يوسف انتهى كلام ابن همام وقال ابن همام
[illegible] في موضع آخر وانت علمت ان مقتضى الدليل وهو مواظبة النبي عم وما روي عنه عم
من الاحاديث الدالة على وجوب الاربعة المذكورة على ما سيأتي في المطلب في كل من الطمانينة
[illegible] من طمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة والقومة والجلسة بالجر اما معطوف
على كل او على الطمانينة والمآل واحد الوجوب بجبران وهذا الكلام دال على وجوب الاربعة
وقال ابن همام في موضع آخر من شرحه للهداية ثم اعتقادي انه اي المصلي اذا لم يستو صلبه
اي عمدا كما يدل عليه قوله فهو اثم في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم من ان الدليل من المواظبة
والحديث المروي عن ابن مسعود وهذا الكلام دال على وجوب القومة والجلسة فقط
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى اي المص نفسه وانما قال هكذا ولم يقل اقول هضما
لنفسه في استشهاده اي استشهاد ابن همام على وجوب القومة والجلسة كما مر وهذا
الخبر مع مبتدائه وهو قوله نظر مقول القول بمسئلة قاضيخان وهي المسئلة المذكورة
نظر لان [illegible] وانما راجع الى قاضيخان يحتمل ان يكون ايجاب السهو اي ايجاب
قاضيخان سجدة السهو بقوله وعليه السهو في حق من لم يرفع رأسه من الركوع بمجرد ترك
رفع الرأس اي من الركوع وهذا خبر يكون لا بترك القومة ولا يستلزم الاول وهو رفع
الرأس من الركوع الثاني وهو القومة لما عرفت علة لا يستلزم آنفا اي فيما تقدم
قريبا من ان رفع الرأس غير القومة كما يفهم من ذكره مقابلا لها نقلا عن التاتارخانية
[illegible] على ما سبق وحاصله ان رفع الرأس اعم من القومة لانه يحصل بدونها ولا يلزم
من ترتب حكم وهو سجدة السهو على ترك الاعم وهو الرفع ترتب ذلك الحكم على ترك
الاخص وهو القومة ولكن يكفي بعد ان لم يدل ما ذكره قاضيخان على وجوب القومة
هذا النظر الوارد على ابن الهمام لكن يكفي لنا في هذا الباب اي في وجوب القومة
[illegible] ايهما عند ابي ح وم رح كذا نقل عنه في الحاشية والاولى ذكر وجوب
الطمانينة الركوع والسجود ايضا لانه مما صرح في القنية نقلا عن صدر الاسلام ابي اليسر

وما

على ما سبق تفصيله مما نقلناه سابقا من الظهيرية والتاتارخانية والقنية [illegible]
في الظهيرية يأثم تارك قومة الركوع والاثم بترك الواجب لا بترك السنة [illegible]
الكراهة بترك قومة الركوع واذا اثم بترك الواجب لا بترك السنة وفي القنية بالوجوب انتهى اي
صرح في القنية بوجوب الطمانينة في الركوع والسجود والقومة والجلسة ووجوب نفس
القومة والجلسة يفهم منه ايضا لان وجوب الطمانينة في القومة والجلسة يستلزم وجوب
نفس القومة والجلسة وايضا حمل الغرض هذا اعتراض آخر على ابن الهمام وتقريره ان حمل
ابن الهمام فيما سبق فرضية الطمانينة والقومة والجلسة على الوجوب في مذهب ابي يوسف
ودفع الخلاف اي دفع ابن الهمام الخلاف بين الامامين وبين ابي يوسف غير صحيح خبر لانه
لما ذكر في عدة اي في امور متعددة من الكتب المعتبرة من كتب الفقهاء يعني صرح في كثير
من الكتب المعتبرة ان الطمانينة عند ابي يوسف فرض لا واجب وهذا الحمل يخالفه فهو غير
صحيح وقد ذكرنا اي والحال قد ذكرنا بعضه اي بعض ما ذكر في الكتب المعتبرة سابقا في اول
المقدمة نقلا من شرح مجمع البحرين وذلك البعض المذكور ان الصلوة تبطل بترك تعديل
الاركان عند ابي يوسف وانه اي بطلان الصلوة بترك تعديل الاركان مذهب الشافعي
بل مذهب الامام مالك واحمد ايضا وهذا نص في الركنية اي ركنية الطمانينة والحمل المذكور
يخالف المنصوص فهذا الحمل غير صحيح ثم ايد الاعتراض المذكور بقوله ثم انه مذهب الامام
احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف في ركنية الامور الست
السابقة وفرضيتها قال في الحاشية المراد من الامور الستة فيما سبق الركوع والسجود
وتعديلهما والانتقال منهما ورفع الراس منهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما انتهى اذا
عرفت هذا التفصيل فظهر مما ذكرنا من اقوال الفقهاء ان الاثنين منهما اي من الامور
الستة السابقة اعني الركوع والسجود وهو الاول من الستة على ما ذكره المحشي سابقا
والانتقال بالنصب معطوف على الركوع وهو ثالث الستة السابقة ركنان خبر لان
وفرضان بلا خلاف ولا شبهة من الفقهاء واما الخلاف ففي الاربعة الباقية من الستة
احدها الطمانينة في الركوع والسجود والثاني رفع الراس منهما والثالث القومة والجلسة
والرابع الطمانينة فيهما كما نقل عنه في الحاشية وان عطف على قوله ان الاثنين اي [illegible]
وظهر مما ذكرنا ان في الطمانينة في الركوع والسجود عن ابي حنيفة ومحمد رح ثلث روايات

اصحها

99

اصحها وهو على تخريج الكرخي اي دون رواية الوجوب في التمييز راجع الى رواية
الفرضية اي [illegible] من قوله اصحها الوجوب لا الى الروايات فلا تغفل السنة وهو على
تخريج الجرجاني وهذا يظهر مما نقله من الهداية والنهاية مع دليلها ومع ملاحظة
ما اوردناه على دليل الجرجاني كما سبق واضعفها اي اضعف الروايات عنهما احتمال الركنية
اي احتمال ركنية طمانينة الركوع والسجود وهذا يظهر مما نقله عن ابن الهمام والخلاصة
ومن شرح المنية وانه في رفع الراس عطف على قوله ان في طمانينة الركوع منهما اي من الركوع
والسجود عن ابي ح اما متعلق بالخبر المحذوف لان وهو ثابتان ان تقديره ان روايتين
ثابتتان عن ابي ح في رفع الراس واما صفة قوله روايتين وهو اسم ان اصحهما الوجوب
الجملة صفة الروايتين وهذا يظهر من قوله وهو الصحيح من مذهبه نقلا عن التاتارخانية
ومن قوله يحكي عن عدة من اصحابنا انه يجب عليه سجدتا السهو نقلا عن الطحاوي ولكن
الانسب بما سبق صحيحهما الوجوب كما لا يخفى والاخرى وهي الرواية الضعيفة الركنية
وهذا يظهر من نقله من التاتارخانية وعند محمد ان رفع الراس ركن وهذا يظهر من قوله
فيما سبق وهو قول محمد نقلا عن التاتارخانية ايضا وفي القومة والجلسة معطوف اما
على قوله رفع الراس واما على قوله في طمانينة الركوع والطمانينة فيهما اي في القومة والجلسة
منهما اي ابي ح ومحمد روايتين اسم ان المقدر مشهورة اي الاولى مشهورة ظاهرة اي غير
مخفية من حيث الادلة هي السنية كما نقل فيما سبق من الزيلعي والخلاصة والاخرى
اي الرواية الاخرى الوجوب وهذه الرواية هي الصحيحة بالنظر الى الادلة كما نقل فيما سبق
عن القنية وابن همام وسياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ويحمل كانه جواب سؤال تقديره
ان ما ذكرته من رواية الوجوب في القومة والجلسة والطمانينة فيهما مخالف لما ذكر في
الخلاصة وغيره لان المفهوم منه السنية فقط لا الوجوب فاجاب بانه يحمل ما ذكر في الخلاصة
والنهاية وغيرهما كالزيلعي من دعوى اتفاقهما واجماعهما اي الامامين يعني ان المستفاد
مما ذكر في هذه الكتب هو اتفاق الامامين في السنية فقط لان المستفاد من كلام الزيلعي
هو السنية فقط في الاوليين والمستفاد من كلام الخلاصة والنهاية هو السنية في الطمانينة
في القومة والجلسة لكن يحمل هذا المستفاد على الروايات المشهورة عنهما لا على الرواية
الصحيحة او على تخريجهم او يحمل على تخريج اصحاب هذه الكتب المذكورة وعلى فهمهم

من كلام المتقدمين والا اى وان لم يحمل على هذين [illegible]
عنهما بما سبق اى رواية وجوب الاربعة في كلام النسفية وكلام [illegible]
فقط في كلام الظهيرية والتاتارخانية فان لم يحمل رواية السنية فقط في الروايات المشهورة
او على تخريجهم يلزم المخالفة بين كلام الفقهاء ودفع المخالفة مهما امكن مناسب فهذا
يحمل ثم الصحيح اى بعد ما علمت هذه الروايات والاقوال ان الصحيح من هذه المذاهب
والروايات وجوب الاربعة ووجه الصحة سيظهر في المطلب وخلاصته ان مقتضى الدليل
من الكتاب والسنة هو الوجوب ولا ينبغي ان يعدل عنه لا دراية ان وافقها الرواية
عن المجتهدين كذا في الشرح الكبير لابراهيم الحلبي اعني طمانينة الركوع والسجود وهو الاول
من الاربعة ورفع الراس عنهما بالنصب معطوف على طمانينة الركوع والسجود وهو الثاني
من الاربعة والقومة والجلسة بالنصب ثالث الاربعة والطمانينة بالنصب رابع الاربعة
فيهما اى في القومة والجلسة ثم بين حكم كون الاربعة واجبة بقوله ولو ترك اى المصلي
شيئا منها اى من الاربعة عمدا اى متعمدا ابلا عذر اثم ووجب اعادتها اى اعادة الصلوة
التي صلاها بترك الشيء من الاربعة وكذا لو ترك شيئا منها جهلا يأثم ووجب الاعادة
بل يتاكد الاثم لانه كما ان الاربعة واجبة كذلك علمها واجب لان العلم تابع للمعلوم في
الفرضية والوجوب والسنة وان ترك شيئا منها سهوا فعليه سجدتا السهو كما هو حكم
ترك سائر الواجبات ولم يبين علم كون منكرها كافرا للاكتفاء بشهرته ثم اعلم
هذا تمهيد لاثبات المذهب الصحيح بالادلة ببيان ان اى دليل يثبت به الوجوب ان
الوجوب يثبت بامور اى بادلة ثلثة منها مواظبة النبي عم وقوله بغير ترك صفة مرجحة
للمواظبة لان المواظبة تستلزم عدم الترك بحسب العرف مع الانكار على التارك اى
مع انكاره عم على تارك الفعل الذي واظب عليه النبي عم فهذا القيد احتراز لان المواظبة
بدون الانكار على تاركه دليل السنة كالاعتكاف وكالتيامن في الافعال الشريفة فانه
لم يعرف احد انه عم بدء بالشمال وما قالوا من المواظبة بلا ترك دليل الوجوب ففيه [illegible]
في المبسوط الكبير بان المواظبة لم تثبت الوجوب بدون الامر بالفعل او الانكار على
التارك كذا ذكره القهستاني في شرح فقه الكيداني ومنها اى من تلك الامور الثلثة [illegible]
الظني الدلالة فلفظ الظني مضاف الى الدلالة من قبيل الحسن الوجه فهذا قيل الظني

بالتذكير

[illegible] السجود منها اى من تلك الامور خبر الواحد والمراد بخبر الواحد
[illegible] المشهور وخبر الآحاد وهاهنا ان الوجوب والمتواتر فيثبت
[illegible] كما بين في اصول الفقه ان الخبر لا يخلو من ان يكون رواية في كل عهد قوما
لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطئهم على الكذب لكثرتهم وتباين اماكنهم وعدالتهم فهو الحديث
المتواتر يوجب علم اليقين ويثبت به الفرضية او يكون رواية كذلك بعد القرن الاول
فهو الحديث المشهور يوجب علم الطمانينة وهو علم يطمئن به النفس وتظنه يقينا لكن
لو تامل حق التامل علم انه ليس بيقين ويثبت بهذا القسم الوجوب لا الفرضية او لا يكون
رواية كذلك بل يكون احاد امره خبر الواحد يوجب غلبة الظن والعمل بموجبه باربعة
شرائط في الراوي الاسلام والعقل والضبط والعدالة ويثبت بهذا القسم ايضا
الوجوب ما لم يدل الدليل على خلاف كذا في التوضيح في اصول الفقه وذكره المص ايضا
فيما نقل عنه في شرحه للحديث الاربعين وانا نذكر اى في المطلب ان شاء الله تعالى ادلة
من الآيات والاحاديث دالة على المذهب الصحيح بعضها اى بعض الادلة يدل على تمام
الدعوى اى يدل على تمام المدعى وهو وجوب الاربعة المذكورة كالاية وبعض الاحاديث
المذكورة في المطلب وبعضها يدل على بعضها اى بعض الدعوى بمعنى المدعى وهو وجوب
بعض الاربعة المذكورة كالبعض الآخر من الاحاديث المذكورة في المطلب وبالله التوفيق
وهو جعل الله تعالى فعل عباده موافق لما يحبه ويرضاه وقيل جعل الاسباب متوافقة
لحصول المقصود فحاصل المعنى والله تعالى هو الجاعل افعال عباده موافقا لما يحبه و
يرضاه ومن تلك الافعال اثبات المص مدعاه بالادلة والغرض من هذا الكلام الاستمداد
من الله تعالى في هذا المقام كما هو المطلب في جميع المرام المطلب ما سيتلى عليك المطلب
الذي في بيان ادلة المذهب المختار من الكتاب والسنة او المطلب ما سيتلى عليك
فهو اما خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره محذوف والا فهم اجمالا من لفظ المطلب
التي ذكر معرفا الادلة من الكتاب والسنة فصله بقوله اما الكتاب اى اما الكتاب
الدال على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود والقومة والجلسة فقوله اقيموا الصلوة
بصيغة الامر في سورة البقرة واقامة الصلوة بيان لوجه دلالة هذه الاية على وجوب
الاربعة المذكورة وتفصيله ان تعديل الاركان جزء لمعنى حقيقي او معنى مجازي للفظ

اقامة الصلوة على ما سيجيء تفصيله فيدل هذه الآية على وجوب تعديل الاركان
وتدل على اداء الصلوة بالعبارة لان اداء الصلوة معنى متاخر عن ... الآية
وسبق هذه الآية له بخلاف تعديل الاركان فانه جزء المعنى لهذه الآية لكن لم يسبق له
دلالة اللفظ على معناه الموضوع له او على جزئه او على لازمه المتاخر عبارة ان سبق
او اشارة ان لم يسبق له والثابت باشارة النص كالثابت بعبارة النص عند عدم
التعارض على ما بين في التوضيح والتلويح ولا تعارض ههنا بين اداء الصلوة وبين تعديل
اركانها بل الكامل الاجماع ويدل هذه الآية الكريمة ايضا على الاقتضاء على وجوب رفع
الرأس عن الركوع وعلى وجوب نفس القومة والجلسة لان رفع الرأس ونفس القومة
لازم متقدم لطمانينة القومة وان نفس الجلسة لازم متقدم لطمانينة الجلسة
ودلالة النص على اللازم المتقدم لمعناه اقتضاء على ما بين في الاصول فيستفاد
من هذه الآية وجوب الامور الاربعة المذكورة وهو تمام المدعى تعديل اركانها اى
اركان الصلوة من الركوع والسجود والقومة والجلسة واما كون الركوع والسجود
فظاهر واما كون القومة والجلسة ركنا فباعتبار التغليب على ما مر تفصيله من النص
وحفظها من ان يقع زيغ اى ميل واعوجاج بترك الفرايض والواجبات سوى تعديل
الاركان في افعالها اى في افعال الصلوة وهذا المجموع من التعديل والحفظ من الزيغ
معنى اقامة الصلوة ماخوذ من قولهم اقام العود اى قومه وسواه وازال اعوجاجه
فصار اى العود قويما اى مستقيما يشبه القايم اى الشيء القايم بنفسه المنتصب وتفصيله
ان الاقامة في الاصل جعل الشيء قايما منتصبا فان القيام الانتصاب والاقامة افعال
منه والهمزة للتعدية فيكون معنى الاقامة جعل الشيء قايما منتصبا ثم استعير لفظ
الاقامة لتسوية الاجسام وازالة اعوجاجها وجعلها قويمة ثم نقلت اما بطريق
الحقيقة او بطريق الاستعارة لتعديل الاركان الصلوة وحفظها من ان يقع زيغ
في افعالها بازالة اعوجاجها الحاصل بترك الفرايض والواجبات كذا قال القاضي
وغيره من المفسرين في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم
ينفقون والامر للوجوب يعنى ان صيغة اقيموا في قوله تعالى اقيموا الصلوة امر والامر للوجوب
عند اكثر علمائنا الحنفية ما لم يدل الدليل على خلافه على ما بين في كتب الاصول

هذا

هذا اعتراض بطريق المعارضة بان يقال انا جعلنا دليلا وهو الآية المذكورة دليل الفرضية
لا الوجوب فلا يصح المدعى هذا اى تفسير الآية المذكورة بتعديل اركان الصلوة يدل على
الفرضية اى فرضية تعديل الاركان لان دلالة الآية على معناها قطعية فيثبت بها الفرضية
لا الوجوب قلنا جواب بمنع قوله يدل على الفرضية نعم يدل هذه الآية الفرضية لو تعين هذا
تفسير الآية المذكورة وهو غير متعين كيف وقد فسر اى والحال انه قد فسر المفسرون كالقاضي
وغيره الاقامة بالدوام عليها اى الصلوة والمحافظة عليها عطف تفسير للدوام وبالتجلد
والتشمر لادائها عطف تفسير للتجلد بمعنى التهيء بجد لاداء الصلوة وبادائها اى فسر اقامة
الصلوة بادائها ايضا فهذا معطوف على الدوام او على التجلد فلهذا اعاد الباء فلما احتملت
هذه الآية غير تعديل الاركان من المعاني المذكورة لم تكن قطعي الدلالة اى على تعديل الاركان
فلا يدل هذه الآية على الفرضية فان قيل اعتراض على قوله فلما احتملت غير تعديل الاركان
وخلاصته انه اذا كانت هذه محتملة لغير تعديل الاركان لم تكن دلالة على وجوبه ايضا
لان الوجوب لا يثبت بمجرد الاحتمال وهذا معنى قوله فكيف يكون حجة اى على وجوب التعديل
مع الاحتمال لغيره قلنا يثبت الوجوب برجحانه اى رجحان هذا المعنى على غيره من المعاني
وحاصل الجواب ان وجوب التعديل انما يثبت برجحانه هذا المعنى على غيره لا بمجرد الاحتمال
والوجوب يثبت بالرجحان لانه يكفيه الظن على ما سيأتي من المصنف بين كون هذا المعنى
راجحا على غيره بقوله قال القاضي في تفسير ويقيمون الصلوة والاول اى المعنى الاول وهو التعديل
والحفظ من الزيغ اظهر من ساير المعاني لانه اشهر في الاستعمال والى الحقيقة اى الى المعنى
الحقيقي للفظ الاقامة وهو تسوية العود وازالة اعوجاجه اقرب من ساير المعاني لان
في تعديل الصلوة ايضا التسوية وازالة الاعوجاج بخلاف ساير المعاني من الدوام والتجلد
والاداء فيفهم منه ان التعديل معنى مجازي للفظ الاقامة اما بطريق الاستعارة او المجاز
المرسل وهو مختار صاحب الكشاف وقال صاحب الكشف اى لفظ الاقامة في الاصل
ماخوذ من القيام بمعنى الانتصاب بنفسه والهمزة اى همزة الاقامة للتعدية وحقيقة
يقيمون الصلوة اى المعنى المراد من قوله تعالى يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة قائمة بمعنى
منتصبة وهذا المعنى هو المعنى الاصلي للفظ اقام او قويمة اى يجعلون الصلوة قويمة
بمعنى مستقومة ومسواة بازالة الاعوجاج وهذا المعنى المنقول اليه للفظ اقام وهو معناه

ـ تمام العود بازالة اعوجاجه وتسوية [illegible] الاظهر [illegible]
جعله منتصبا والفرق ان المعنى الاول عام لان التسوية [illegible]
بخلاف المعنى الثاني لكنه اي لكن لفظ اقام في الضمير يرجع الى اقام المستفاد من قوله
يقيمون بالمعنى الثالث اي ملابسا بالمعنى الثاني اكثر استعمالا منه ملابسا بالمعنى الاول
اعني استعمال نحو اقام العود بمعنى سواه وهو المعنى الثاني للفظ اقام اكثر من استعمال
نحو اقام زيدا بمعنى جعله منتصبا هو المعنى الاول للفظ اقام وان كان القيام اي
وان كان معنى اقام العود اي سواه وجعله قائما في التحقيق اي في نفس الامر راجعا
اي كسائر المعاني لاقامة الصلوة من الاداء والتجلد والدوام راجعا الى معنى المنتصب
اي معنى اقام زيدا بمعنى جعله منتصبا ومعنى كون هذا المعنى وهو الجعل قويا راجعا
الى معنى الجعل منتصبا كون الاول مستلزما للثاني ومأخوذا منه كما بيناه سابقا
فقيل انه اي لفظ اقام استعير لتعديل الاركان الى آخر ما ذكر اي استعير لمعنى تعديل الاركان
الصلوة وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من تسوية الاجسام كلمة من متعلقة
باستعير يعني ان لفظ اقام استعير من معنى تسوية الاجسام بمعنى الاركان لا ان اي لفظ
اقام حقيقة فيها اي في تسوية الاجسام وفيه نظر لان مراد القائلين بالاستعارة
ان اقام مستعار بمعنى تسوية الاجسام ايضا من معنى جعله قائما ومنتصبا كما بينه
المولى خسرو في حاشية القاضي والحق هذا الاعتراض من صاحب الكشف على القائلين
بالاستعارة انه اي لفظ اقام حقيقة فيه اي في تعديل الاركان ايضا كما انه حقيقة
في معنى التسوية على ما زعمه لان التقويم يقع على القبيلين على السواء اي يستعمل اقام
بمعنى قوم في الامور المعنوية كتعديل الاركان وفي الامور المحسوسة كتسوية الاجسام
على السواء وفيه نظر لانه اراد به مجرد استعمال لفظ اقام في القبيلين فهذا لا يثبت
كونه حقيقة في المعاني وان اراد انه وضع للقبيلين فلا بد من البيان حتى نتكلم عليه وعن
هذا يظهر حال قوله بل الوصف اي التوصيف بالتقويم اي بلفظ التقويم نحو [illegible]
يقال الدين القويم اي السوي السالم من الشكوك والظنون [illegible] الرأي
الرأي القويم اي السوي الموصل الى المقصود والطريق يقال الطريق القويم وما
اشبهها من الصراط القويم من المعاني اكثر من الوصف به نحو العود والشجر من الاجسام

وكان

102

بعد لتهو [illegible] الجواب وتطبيق كلامهم بكلامه يعني ان مراد القائلين بالاستعارة
[illegible] الاستعارة المصطلحة بل مراده النقل من المحسوس الى المعقول
بطريق الحقيقة فيحصل التوفيق لكن لا يخفى عليك ان هذا التوجيه تكلف بعيد ومستغنى عنه
حملوا النقل اي نقل لفظ اقام من المحسوس اي من الاستعمال في المحسوس الاعم اعني
الانتصاب فيه مسامحة والمراد الاستعمال في جعل الشيء منتصبا الى المحسوس اي الى الاستعمال
المخصوص وهو تسوية العود ونحوه مما فيه اعوجاج ثم قوم وازيل اعوجاجه ثم نقل بطريق
الحقيقة منه اي من هذا المحسوس الاخص الى المعقول وهو تعديل الاركان بعلاقة التسوية
وازالة الاعوجاج وهذا اي النقل بطريق الحقيقة ما آثره المص اي صاحب الكشف ولا خلاف
اي بين كلامنا وكلامه في التحقيق لكن فيه ما عرفته آنفا فلا تغفل وهذا اي الحمل على تعديل
الاركان ارجح المحامل في الاية المذكورة من سائر المعاني انتهى كلام صاحب الكشف ثم ضعف
اي صاحب الكشف الوجوه الثلثة الاخيرة اي المعاني الثلثة الاخيرة للاية المذكورة من الدوام
والتجلد والاداء على ما مر بكلام طويل لا يناسب نقله في هذا المقام يقول هذا العبد الضعيف
عصمه الله تعالى لو سلم عدم ضعفها اي الوجوه الثلثة الاخيرة ولا خلاف في مجازيتها اي الوجوه
المذكورة بل الخلاف في مجازية الاقامة في معنى تعديل الاركان ولهذا قال والاقامة اي لفظ
الاقامة في معنى تعديل الاركان حقيقة على ما ذكره في الكشف وقد مر ما له وما عليه آنفا واقرب
الى الحقيقة منها اي من الاقامة المستعملة في الوجوه الثلثة على ما ذكره القاضي وهو الاظهر
ولا مصير اي لا رجوع الى المجاز الابعد لتعذر الحقيقة يعني الابصار في الاية المذكورة الى
الوجوه الثلثة الاخيرة بغير ضرورة والمجاز الاقرب الى الحقيقة اي المعنى المجازي الاقرب الى
الحقيقة وهو تعديل الاركان هنا عند من يقول بانه مجازي اولى بالارادة من الابعد وهو
غيره من المعاني الثلثة واذا كان كذلك فلا اقل موجود من ايجاب الاية المذكورة الظن
بوجوب تعديل الاركان الكافي في ايجاب العمل وهو المط كما مر تفصيله واما السنة اي الحديث
الدال على المدعى سواء كان دالا على تمامه او على بعضه فهو معطوف على قوله اما الكتاب
فكثيرة جدا بالكسر الجيم مصدر جد الشيء بمعنى قطعه يقال فلان محسن جدا بالكسر لا غير
كذا في مختار الصحاح فعلى هذا انه مفعول مطلق لفعل محذوف وهو جد وحاصل
المعنى ههنا جد وقطع كثرة السنة الدالة على المدعى اي قطعا يعني لا شك في كثرتها ولنذكر

[illegible] منها انه ذكر جميعها الينا سبب هذه الرسالة المختصرة ثم اتى [illegible]
الستة اى الشيخان فى الصحيحين والترمذى فى الجامع والنسائى وابو داود [illegible]
فى الموطأ ... الذين هم اصحاب الكتب الستة كذا نقل عنه فى الحاشية [illegible] استغنا [illegible]
من الائمة الستة عن ابى هريرة رضه متعلق بقوله روى ان رسول الله عم دخل المسجد وجلس
فى ناحية المسجد لانه روى فى المصابيح ان رجلا دخل المسجد ورسول الله عم جالس فى ناحية
المسجد والمآل واحد فدخل رجل فى المسجد فصلى صلوة بلا تعديل فى الركوع والسجود كذا
بينه ابن الملك فى شرح المشارق وسلم على النبى عم اى جاء ذلك الرجل الى النبى عم فرده اى رد
النبى عم سلام ذلك الرجل بان قال وعليك السلام كذا فى المصابيح وقال النبى عم ارجع فصل
اى ارجع فاعد الصلوة التى صليته بترك التعديل فانك لم تصل اى لم تصل صلوة كاملة بل
بالنقصان كذا افهم من ابن الملك فرجع ذلك الرجل فصلى اى فاعاد ما صلاه كما صلى اولا
بترك التعديل ثم جاء ذلك الرجل الى النبى عم فسلم على النبى عم فرده اى رد النبى عم وقال
ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا اى فرجع ذلك الرجل وصلى كما صلى فسلم على النبى فرده النبى عم
وقال ارجع فصل فانك لم تصل فيكون الرجوع والرد ثلثا فلفظ ثلثا من كلام الراوى
لا من الحديث فقال ذلك الرجل والذى بعثك بالحق الواو للقسم والذى عبارة عن الله تعالى
والكاف خطاب للنبى عم ما احسن غيره كلمة ما للنفى اى ما افعل غير ما فعلت من الصلوة
لانى لا اعلم غيره حتى افعل واحسن فعلمنى يا رسول الله فقال النبى اذا قمت الى الصلوة
فان قيل لم سكت النبى عم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا
لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت النبى عم عن تعليمه زجرا له وارشادا
الى انه ينبغى ان يستكشف ما اشتبهت عليه فلما طلب كشف الحال بينه عم بحسن المقال
كذا فى ابن الملك فكبر اى لتكبيرة الاحرام ووقع فى المصابيح هكذا اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن قال زين العرب
فى شرح المصابيح قيل الفاتحة اذا كان يحسنها وقيل ما تيسر اى ما تعلم من القرآن انتهى
ولعل الاظهر ان يقال المراد مما تيسر من القرآن ما فرض ووجب قراءته من القرآن بلا
تعيين سورة وفى عطف قوله اقرأ بثم وقوله كبر بالفاء التعقيبية رعاية لمقتضى الظاهر
والحال كما لا يخفى على ارباب المقال ثم اركع اى ثم افعل الركوع حتى تطمئن اى تسكن

جوارحك

103
جوارحك [illegible] اى [illegible] بناء على ظاهر الحديث لانه حال عن [illegible]
[illegible] وهو كما ترى [illegible] على ما فسرناه ثم ارفع اى رأسك من الركوع حتى
تعتدل قائما اى حتى تطمئن وتسكن جوارحك فى حال القيام وفى المصابيح حتى تستوى
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك من السجدة الاولى حتى تطمئن جالسا
وافعل ذلك اى المذكور من قوله عم فكبر الى هنا فى صلوتك كلها من الفرائض والواجبات
قال زين العرب فى شرح المصابيح وقوله حتى تطمئن يدل دلالة ظاهرة على وجوب
الطمانينة فى جميع اركان الصلوة انتهى يعنى ان الامر للوجوب ما لم يدل الدليل على خلافه
فيستفاد من هذا الحديث الشريف وجوب الطمانينة فى الركوع والسجود والقومة
والجلسة ويلزم وجوب الرفع ووجوب نفس القومة والجلسة فيفهم من هذا الحديث
الشريف تمام المدعى ولعل الاستدلال بهذا الوجه اظهر من وجوه من الاستدلال بكلام
الشيخ الاكمل على ما يشير اليه بقوله قال الشيخ الاكمل الدين فى شرح المشارق قوله النبى عم
ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على ان تعديل الاركان فيها اى فى القومة واجب انتهى كلام
الشيخ الاكمل وفى كلامه اى الشيخ الاكمل دلالة على شمول تعديل الاركان لطمانينة القومة
يعنى انه كما يشمل الطمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة يشمل الطمانينة القومة
ايضا والقومة المحكم المختار فى تفسير تعديل الاركان على ما نقلناه سابقا فى المقدمة
من المغرب والاختيار وعلى رواية الوجوب فيها يعنى فى كلام الشيخ الاكمل دلالة ايضا
على رواية وجوب الطمانينة فى القومة ويفهم منه وجوب الطمانينة فى الركوع والسجود
والجلسة اذ القول بوجوب الطمانينة فى القومة يستلزم القول بوجوبها فى الجلسة
اذ لا قائل بالفرق ويلزم منه القول بوجوبها فى الركوع والسجود فثبت المدعى هنا مراده
ومنها اى من الاحاديث الدالة على المدعى ما رواه البخارى ومسلم عن البراء رضه
متعلق بروى قال اى البراء رضه كان ركوع النبى عم اى زمان ركوعه عم على حذف
المضاف وسجوده اى زمان سجوده وبين السجدتين اى وكان الزمان الذى
بين السجدتين فبين معطوف على قوله ركوع واذا رفع رأسه من الركوع اى وكان وقت رفع
رأسه عم من الركوع حتى ينتقل الى السجدة فلفظ اذا لمجرد الوقت لا للشرطية ما خلا القيام
اى الا القيام الفرض منه فانه طويل بالنسبة الى المذكورات والقعود للتشهد فانه طويل ايضا

والنظار ان الاستثناء منقطع لان المستثنى وهو القيام والقعود [illegible] المستثنى منه
وهو الركوع ومعطوفاته ويجوز ان يكون من قبيل المستثنى المنقطع تقديره كان [illegible]
علم قريبة من السواء الا القيام والقعود قريبا من السواء خبر كان وجه [illegible] كان
ان زمان هذه الافعال متقارب بعضها الى بعض من حيث الطول والقصر وفي قوله قريبا تنبيه على ان
فيها تفاوتا يسيرا وهذا من كلام المصنف يدل على المواظبة اي على مواظبة النبي صم مع الانكار المتدارك
لان كان يجيء للاستمرار ويدل على الاستمرار البتة وههنا قرينة موجودة لان المقام مقام
المدح خصوصا اذا صور هذه الافعال من افضل البشر واذا دل على المواظبة يدل على الوجوب
لان المواظبة مع الانكار من ادلة الوجوب وفي رواية اخرى سواء كانت من الراوي المذكور او من
الراوي الآخر رمقت اي نظرت يقال رمقه نظر اليه كذا في مختار الصحاح الصلوة مفعول
رمقت مع محمد صلى الله تعالى حال من الصلوة اي نظرت صلوة محمد صم فوجدت بمعنى اصبت
وصادفت بقرينة رمقت قيامه في الصلوة فركعته اي فابصرت ركوعه فاعتداله بعد ركوعه
اي ابصرت قومته بعد رفع رأسه من الركوع فسجدته اي سجدته الاولى فجلسته بين السجدتين
فسجدته الثانية فجلسته ما بين التسليم والانصراف اي ابصرت جلوسه بين تسليمه وبين
انصرافه الى الجهة بعد السلام وهو مقدار ان يقال اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت ياذا الجلال والاكرام كذا نقل عنه في الحاشية قريبا من السواء حال من مفعول
وجدت اي ابصرت هذه الافعال من النبي عليه السلام حال كون بعضها قريبا الى البعض في الطول
والقصر وقال النووي فيه اي في كلام هذا الراوي من قوله رمقت الى آخره دليل على تخفيف
القراءة والاطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وهو القومة
والتشهد
والسجود معطوف على الركوع في قوله عن الركوع اي الاعتدال عن السجود الاول وهو الجلسة
وقال ايضا اي النووي لعل قول الراوي قريبا من السواء دل على ان بعضها اي بعض الافعال
المذكورة كان فيه طول يسير على بعض آخر لان الراوي قال قريبا من السواء ولم يقل
مساويا والقرب من السواء يقتضي التفاوت في الحقيقة وذكر اي الطول اليسير [illegible]
ولعله ايضا في التشهد بخلاف مقتضى الاستثناء في الراوي السابقة واعلم ان هذا
الحديث اي الرواية الاخيرة من قوله رمقت محمول على بعض الاحوال اي على بعض احوال
النبي صم والا اي وان لم يحمل على بعض الاحوال فينافي الاحاديث الدالة على تطويله صم

القيام

القيام في بعض الاحوال في الصلوة بحيث لا يقرب المساوات لسائر الافعال المذكورة
وكذا اصرح قوله فقد ثبت الاحاديث بتطويل القيام انتهى كلام النووي يقول الضعيف
عصمه الله تعالى في هذا الحديث الشريف اي الرواية الاخيرة كما لا يخفى وهو خبر لقوله دلالة
والجملة مقول القول على اعلى مراتب طمانينة القومة والجلسة ولم يذكر طمانينة الركوع
والسجود اكتفا بطمانينة القومة والجلسة وهو اي اعلى المراتب ما اي مكث ووقوف
يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا اي لا تحقيقا وقد سبق في المقدمة ان ادناها مقدار تسبيحة
فيفهم منه ان الاوسط ما فوق تسبيحة ودون الفاتحة فللاوسط مراتب ايضا ثم اراد
بيان دلالة الحديث على ان الاعلى مقدار الفاتحة فقال اذ لا بد في القيام من قراءة الفاتحة
وثلث آيات سوى الفاتحة لانها واجبتان في الركعتين من الفرائض والظاهر من حال
النبي صم ان يقرأ سبحانك الى آخره والتعوذ اي في الركعة الاولى والبسملة اي في اول
كل ركعة قبل الفاتحة لانها مسنونة والظاهر من حال النبي صم ان لا يترك اقل السنة واقل
مراتب القرب من السواء اي القرب المستفاد من الحديث ان يزيد اي الطمانينة على
نصفها اي على نصف الفاتحة وثلث آيات وسبحانك والتعوذ والبسملة ومقدار الفاتحة
زائد على نصف هذا المجموع لان الفاتحة سبع آيات والبسملة آية واحدة على ما بين في محله
وسبحانك مع التعوذ مقدار آيتين تقريبا فيكون مجموع الفاتحة وثلث آيات وسبحانك
والتعوذ والبسملة مقدار عشر آية فمقدار سبع آيات زائد على نصف هذا المجموع فيفهم
نفسه بهذا الطريق ان اعلى الطمانينة مقدار الفاتحة وهو المدعى لكن هذا بالنسبة الى الركعة
الاولى فقط وفي بعض الاحوال ويعلم حال اعلى طمانينة سائر الركعات بالمقايسة كما لا يخفى على
المتامل ومنها اي من السنن الدالة على المدعى ما رواه عن انس رضه اي سنة ورواها البخاري
ومسلم عن انس رضه ان النبي صم قال لاصحابه اتموا الركوع والسجود والاتمام اي
اتمام الركوع والسجود انما يكون بالطمانينة في الركوع والسجود لان الركوع وهو مجرد
طاطاة الراس مع انحناء الظهر والسجود وهو مجرد وضع الجبهة على الارض واتمامها
انما يكون بتسكين الجوارح فيهما ولو بمقدار تسبيحة فيدل هذا الحديث الشريف على وجوبها
اي الطمانينة في الركوع والسجود وهو بعض المدعى ومنها اي من تلك السنة ما روى
الطبراني في الكبير اي المعجم الكبير وهو اسم كتاب للطبراني وابو يعلى وابن ماجه وابن

خزيمة عن عمرو ابن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة ان رسول الله رأى اى ابصر
رجلاً مفعول رأى لا يتم صفة رجلا ركوعه بان ترك الطمانينة فيه وينقر في سجوده يقال
نقر الشئ نقبه بالمنقار وبابه نصر كذا في مختار الصحاح فالنقر في السجود كناية عن السرعة
وترك الطمانينة في السجدة والجلسة بين السجدتين وهو اى ذلك الرجل يصلي الجملة حالية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على رأى لو مات هذا الرجل على حاله هذه وهي عدم اتمام
الركوع والنقر في السجود فلفظ هذه اما صفة حاله واما خبر مبتدأ محذوف واما مفعول
لفعل محذوف مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم اى على غير دين محمد صلى الله عليه وسلم فهذا اما محمول على تغليظ
التهديد واما على ان هذه الجملة الحالية يكون سببا لزوال الايمان في الخاتمة ومثل هذا
التهديد يقال في حق ترك الواجب فيستفاد الوجوب وهو المدعى ومنها اى من تلك
السنن ما روى البخاري عن زيد بن وهب قال اى زيد بن وهب ان خذيمة رضه راى رجلا
لا يتم ركوعه ولا سجوده اى بترك الطمانينة في الركوع والسجود فلما قضى اى اتم ذلك
الرجل صلوته دعاه اى دعا خذيمة رضه اياه قال له اى لذلك الرجل خذيمة رضه ما صليت
اى ما صليت على وجه الكمال بل بترك الطمانينة فما للنفي قال ذلك الرجل فاحسبه اى
صليت على وجه الكمال واظن هذا الفعل كاملا فلفظ احسبه معطوف على مقدر قال
اى خذيمة رضه لو مت انت على هذه الحالة يعني بلا توبة مت على غير سنة اى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال خذيمة رضه لذلك الرجل لو مت على غير الفطرة اى ملة الاسلام على ما في
القاضي البيضاوي التي صفة الفطرة فطر الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم عليها
اى على تلك الفطرة ففي هذين الحديثين اى الحديث الذي رواه الطبراني والحديث الذي
رواه البخاري وفي الحديث هنا بمعنى مطلق الاثر سواء كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم او كلام الصحابة
كالاثر الثاني هنا تهديد عظيم كما سبق وجهه ومنها اى من تلك السنن ما رواه مالك في الموطأ وهو
اسم كتاب للامام المالك رح عن النعمان رضه اى نعمان بن بشير قال اى النعمان رضه ان رسول الله
قال مخاطبا للناس ما ترون كلمة ما للاستفهام اى اى شئ تعلمون من الجزاء في الشارب اى في حق
شارب الخمر والزاني والسارق وذلك اى ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من كلام الراوي
قبل ان ينزل فيهم اى في الشارب والزاني والسارق الحدود المبينة في الفقه قالوا اى
المخاطبين من الاصحاب الله ورسوله اعلم بجزائهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن اى المعاصي

المذكورة من شرب الخمر والزنا والسرقة فواحش جمع فاحشة وهي المعصية الكبيرة لما انفعل
بين الخواص وفيهن اى في تلك المعاصي عقوبة عظيمة يعني في الآخرة وهو المناسب لقوله وذلك
قبل ان ينزل فيهم الحدود وكذلك هو المناسب لقوله واسوأ السرقة الظاهر انه بفتح الراء جمع
سارق اى اسوأ الاشخاص الذين يسرقون الذي يسرق صلوته اى الشخص الذي ياخذ لنفسه
اى لا يفعل بعض ما هو مشروع من افعال صلوته كالطمانينة فالسرقة مجاز عن ترك الطمانينة
والعلاقة الاخذ المطلق قالوا اى الاصحاب وكيف يسرق صلوته اى افعال صلوته يا رسول الله
قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم ركوعها وسجودها يعني بترك الطمانينة والسرقة حرام هذا
من كلام المص وبيان الوجه دلالة هو الحديث على المدعى يعني كما ان السرقة في المال حرام
وفاعلها معاقب كذلك السرقة في الصلوة بل اشد وهذا يدل على الوجوب فما ظنك باسوأها
اى اسوأ السرقة وهي السرقة في الصلوة ومنها اى من تلك السنن ما رواه ابو داود والنسائي
عن عبد الرحمن بن شبل قال اى عبد الرحمن ابن شبل رضه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى المصلي عن نقر
الغراب اى عن السرعة في الركوع والسجود وترك الطمانينة فيهما وترك القومة والجلسة كسرعة
الغراب في التقاط الحب ونحوه كذا نقل عنه وافتراش السبع اى نهى عن بسط الذراعين
في السجود كما يفعله السبع مثل الكلب وغيره وان يوطن اى نهى ان يتخذ الرجل المصلي المكان
المعين بحيث لا يصلي في غيره في المسجد كما يوطن البعير كما يتخذ البعير المكان المعين بحيث لا يجلس
الا فيه والنهي يدل على الحرمة فيستفاد الوجوب ومنها اى من تلك السنن ما رواه الامام
احمد وابن ماجه وابن خذيمة وابن حبان عن علي بن شيبان رضه قال اى علي بن شيبان خرجنا
مع جماعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حتى وصلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه اى
عقدنا معه العهد وذلك يحتمل ان يكون الايمان به او امر آخر وصلينا خلفه من الصلوة
فلمح اى فابصر رسول الله يقال لمحه ابصره بنظر خفيف كذا في مختار الصحاح بمؤخر عينيه
مؤخر العين بوزن مؤمن ما يلي الصدغ كذا في مختار الصحاح رجلا مفعول لمح لا يقيم
صلوته الجملة صفة رجلا يعني صلبه في الركوع هذا التفسير من الراوي فلما قضى اى اتم النبي صلى الله عليه وسلم
صلوته قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين يعني جماعة المسلمين لا صلوة المراد نفي الكمال لا اصل
الصلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود اى لا يسوي الظاهر ان هذا التفسير
من ظهره مع عقيب الركوع والسجود يعني بترك القومة والجلسة انما فسر بهذا لان عدم

[illegible] م لتسوية
[illegible] اظهر عقيب الركوع والسجود لزم ترك القو[illegible]
الظاهر منهيا عنه يستلزم كون الملزوم وهو ترك القومة والجلسة [illegible] على [illegible]
الاصول ولهذا قال وهذا الحديث يدل على وجوبهما اي القومة والجلسة وهو مذهب ابي يوسف
على ما مر ومنها اي من تلك السنن ما رواه ابو يعلى والاصبهاني عن علي رضه قال اي علي رضه
نهاني رسول الله صم ان اقرأ القرآن والحال انا راكع لان قراءة القرآن في الركوع في الصلوة
غير مشروعة قال يا علي مثل بفتح الميم والثاء المثلثة مبتدأ ما الذي اي مثل المصلي الذي لا يقيم
صلبه في صلوته اي في ركوع صلوته وسجودها بان ترك القومة والجلسة كمثل خبر المبتدأ
امرأة حبلى حملت صفة حبلى يعني حملت تلك الحبلى حملها داخل في بطنها مدة وتحملت المشاقة
وعنائه فلما دنى نفاسها اي قرب وضع حملها وخلاصها من المشقة والسرور بحصول الولد
اسقطت تلك الحبلى حملها ولم يحصل الولد فلا هي اي فلا تكون تلك المرأة ذات حمل اي صاحبة
حمل حتى يتبشر بان الولد سيولد ولا هي ذات ولد اي ولا تكون ذات ولد لانها اسقطت
قبل الولادة ولم يحصل الولد وتكون تلك المرأة خائبة وخاسرة عن الحمل والولد مع تحمل
المشقة الكثيرة كذلك المصلي الذي يتحمل المشاق باتيان سائر افعال الصلوة ولكن بترك
القومة والجلسة فيكون خائبا عن الثواب الكامل والدرجات العالية في الجنة فهذا
التشبيه من قبيل تشبيه المركب وهو الحالة الحاصلة للمصلي المذكور بالمركب الآخر وهو
الحالة الحاصلة للمرأة المذكورة كما فصل ووجه التشبيه الخيبة والخسران عن المأمول
وهذا التشبيه يشعر ببطلان الصلاة من حيث ان المشبه بها وهي المرأة كما تكون خائبة
بالكلية عن الولد كذلك المشبه وهو المصلي المذكور يكون خائبا بالكلية عن الثواب وهو
انما يكون ببطلان الصلاة لكن التشبيه لا يقتضي المشابهة من كل الوجوه فلهذا قال يشعر
دون يدل بترك القومة والجلسة وانما قيد البطلان بترك القومة والجلسة اذ هما اي القومة
والجلسة المرادان باقامة الصلب في الصلاة المستفادة من قوله صم لا يقيم صلبه
كما بيناه ولكن الفرضية والركنية اي انما لم نرد ما اشعره الحديث الشريف من الفرضية
بل اوردنا هذا الحديث لاثبات الوجوب لان الفرضية والركنية لا تثبتان بخبر الواحد
بل انما يثبت الفرضية بالخبر المتواتر والاية القطعي الدلالة وهذا من خبر الاحاد وبه يثبت
الوجوب فلهذا قال فيثبت الوجوب وهو المدعى ومنها ما رواه الطبراني في الكبير والامام

احمد

احمد [illegible] عن طلق بن علي رضه قال قال رسول الله صم لا ينظر الله تعالى الى صلوة
العبد اي لا يثبت الله تعالى ثواب الكامل على صلوة عبد لا يقيم فيها الجملة صفة صلوة ويجوز
ان يكون صفة عبد صلبه مفعول لا يقيم بين ركوعها وسجودها بترك القومة والجلسة وهذا
الحديث يدل ايضا على الوجوب كما لا يخفى ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن انس رضه
انه قال اي انس رضه اني لا آلو اصلي [illegible] من الالو بمعنى التقصير اي لا اقصر في ان اصلي
بكم كما رأيت رسول الله صم يصلي بنا اي افعل الصلوة معكم افعل كما فعلها النبي صم معنا
قال ثابت فكان انس رضه يصنع شيئا اي يفعل انس رضه في صلوته فعلا لا اراكم
تصنعونه اي لا اريكم تفعلون ما يفعله انس رضه ولما قيل ما صنع انس رضه في صلوته
التي صلاها فاجاب ثابت بقوله كان اي انس رضه اذا رفع رأسه من الركوع انتصب
اي استوى ومكث قائما حتى يقول القائل اي يظن القائل الذي رأى هذا الفعل
من انس رضه قد نسي اي نسي انس رضه الانتقال الى السجدة واذا رفع رأسه في السجدة
اي من السجدة الاولى مكث في الجلسة حتى يقول القائل قد نسي اي قد نسي الانتقال الى
السجدة الثانية وفي رواية اي قال الراوي في رواية اخرى بدل قوله واذا رفع رأسه
في السجدة واذا رفع رأسه بين السجدتين ومآل الروايتين واحد ويستفاد من هذا
الحديث ايضا وجوب القومة والجلسة اذ قوله يصلي بنا يدل على المواظبة بمعونة المقام
والمواظبة الكاملة هي المواظبة مع الانكار للتارك وتلك المواظبة من ادلة الوجوب
كما سبق مرارا ومنها ما رواه ابو داود عن انس رضه قال ما صليت خلف رجل اوجز
اي اقصر بعد رعاية ادنى السنة صلوة تمييز من اوجز من رسول الله صم متعلق باوجز
في تمام حال من فاعل اوجز يعني ان رسول الله اوجز صلوة حال كونه تماما ركوعها وسجودها
والطمأنينة فيهما والقومة والجلسة والطمأنينة فيهما وكذا سائر السنن ولعل الايجاز
بالنسبة الى اكتفائه عليه السلام فادنى السنة وهذا في بعض الاحوال وكان رسول الله صم
[illegible] حكاية صلوته صم في بعض الاحوال الآخر ويحتمل ان يكون عطف تفسير لما سبق وبيانا له
اذا قال سمع الله لمن حمده قام اي مكث في القيام حتى نقول اي نظن قد وهم اي نسي
رسول الله صم الانتقال الى السجدة ثم يكبر ويسجد السجدة الاولى وكان يقعد بين السجدتين
اي يمكث في الجلسة حتى نقول قد وهم النبي صم اي غلط ونسي هذا التفسير من الراوي

[illegible] ان يكون من المص ويستفاد منه التشبيه [illegible]
ومنها ما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث رضه قال اي مالك [illegible]
لاصحابه بنفسه او لاصحاب رسول الله م والاول هو الظاهر [illegible] الا ترى منبهة
الا انبئكم اني اخبركم بصلوة النبي م اي بافعال النبي م في صلوته يعني افعل لكم ما فعل النبي م
في صلوته قال اي مالك بن الحويرث ذلك القول معمول قال محذوف والجملة استينافية كانه قيل
ماذا اخبر مالك فاجاب بقوله قال الى آخره فهذا من كلام المخرج لا من كلام مالك ذلك القول والحال
ذلك القول في غير حين صلوة اي في خارج الصلوة لان كلام الناس في الصلوة يفسدها
فقام معطوف على قال اي قال مالك بن الحويرث رضه ذلك القول فقام في الصلوة للاخبار
بافعال النبي م في الصلوة ثم ركع فكبر اي مالك ثم رفع راسه من الركوع فقام اي وقف في القومة
هنيهة بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء بمعنى ساعة يسيرة كذا في المغرب والمراد ههنا
قام في القومة بحيث يسكن جوارحه وتستفاد من هذا وجوب القومة كما سبق ومنها ما رواه
المسلم عن ابي سعيد رضه عنه قال كان رسول الله عليه وسلم اذا رفع راسه في الركوع قال في
القومة احيانا او في النوافل كذا في الكرماني ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض بالنصب
صفة مصدر محذوف او بالرفع صفة الحمد وهو اسم ما ياخذه الاناء عند الامتلاء وهذا
عن الكثرة كذا في زين العرب وملاء ما شئت من شيء اي من العرش والكرسي بعد بالضم اي
بعد السموات والارض وفيه اشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ
فاحال الامر فيه الى المشية وليس وراء ذلك الحمد منتهى كذا في زين العرب اهل الثناء والمجد
منصوب على المدح او على النداء وروي بالرفع انت اهل الثناء والمختار النصب احق ما قال
العبد اما بالرفع خبر مبتداء محذوف تقديره الحمد والثناء احق ما قال العبد على ما في زين
العرب او تقديره انت احق بما قال العبد لك من المدح من غيرك على ما في المفاتيح وانا او لا
مبتداء وقوله اللهم الى آخره خبره على ما في ابن الملك فتكلف مستغنى عنه وكلنا لك عبد اللهم
لا مانع لما اعطيت اي تعطي اي ما تشاء لمن يشاء فلا مانع له ولا معطي لما منعت وفي نسخة
ولا راد لما قضيت لكن لم يخرجه في المشارق والمصابيح ولا ينفع ذا الجد منك الجد لغني
تقديره ولا ينفع الجد ذا الجد منك اي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك ان شئت به عذابا
وهلاكا الا ينفعه الا طاعتك كذا في المصابيح منك الجد اي لا ينفع ذا الغنى غناؤه بذلك

في المفاتيح

اي

[illegible] لا ينفعه العمل الصالح قال الجوهري منك معناه عندك كذا في [illegible]
[illegible] هذا الحديث المروي عن ابي سعيد رضه بيان تطويل طمانينة القومة بحيث
[illegible] اعلاها ومنها ما رواه مسلم وابو داود عن عائشة رضها كان رسول الله م
يفتتح الصلوة اي يشرع جميع الصلوة اولا بالتكبير اي بتكبير الافتتاح لكونه فرضا والقراءة
بالنصب معطوف على الصلوة يعني يفتتح القراءة في الصلوة بالحمد لله رب العالمين يعني يقرا
اولا سورة الفاتحة وكان اذا ركع لم يشخص راسه اي لم يرفع راسه بحيث يكون مرتفعا
من الظهر ولم يصوبه التصويب التنزيل كذا في الصحاح ومعناه ولم ينزل راسه في الركوع
بحيث يكون منخفضا من الظهر ولكن بين ذلك اي يكون راسه بين ذلك التشخيص والتصويب
يعني يكون مساويا بالظهر وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد اي لم ينتقل الى السجدة
حتى يستوي قائما بحيث يطمئن مفاصله وكان اذا رفع راسه من السجدة الاولى لم يسجد
سجدة ثانية حتى يستوي جالسا بحيث يطمئن مفاصله وكان يقول اي يقرا في كل ركعتين
اي آخر كل ركعتين التحية اي دعاء التشهد وكان يفرش في الجلوس سواء كان بين السجدتين
او في التشهد رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان هي والاقعاء
واحد وهو ان يضع الرجل مقعده على عقبيه كما هو عادة الناس اذا جلسوا عند الامراء
وقيل ان يضع الرجل اليته على الارض وينصب ركبتيه كذا في المصابيح وينهى عن ان يفترش
الرجل المصلي في السجدة ذراعيه افتراش السبع اي كافتراش السبع وكان يختم الصلوة
بالتسليم وهذه الاحاديث الخمسة اي مما رواه الطبراني في الكبير والامام احمد عن طلق
بن علي رضه الى ههنا تدل على المواظبة كما قررناه سابقا لكن استفادة المواظبة الدالة
على الوجوب من هذه الاحاديث في غاية التكلف لا سيما مما رواه مسلم عن ابي سعيد رضه
يكاد من الاشارة اليه التنبيه اي ما سيتلى عليك التنبيه الذي في بيان آفات ترك تعديل الاركان
سواء كان في الركوع والسجود او في القومة والجلسة ولهذا قال اعلم ان اكثر الناس
من الخواص والعوام تركوا القومة والجلسة اي نفسهما فضلا عن الطمانينة فيهما اي
في القومة والجلسة يعني ان تركهم الطمانينة فيهما اكثر من تركهم نفسهما وقوله فانها
اي الطمانينة فيهما كانت كالشريعة المنسوخة علة لاكثرية تركهم الطمانينة فيهما يعني
انها كانت من حيث عدم العلم بها كالشريعة المنسوخة بالنظر اليهم ونحن نخاف ترك

[illegible] الكرماني [illegible] استفادة المواظبة [illegible] الاشارة [illegible] ايضا في حاشيتنا هذا [illegible]

تعديل الاركان اى مطلقا الان بعض الناس تركوا التعديل [illegible]
القومة والجلسة والطمانينة فيهما ايضا فيحتمل ان ترك [illegible]
اى علامة وسبب للآفات الآتية فيما بعد فانه اى تفسير تعديل الاركان على ما مر فى
المقدمة من الحكم والمبنى على التفصيل الذى سبق شامل الطمانينة الركوع والسجود و
القومة والجلسة يعنى لكونه شاملا للاربعة يكون مطلقا ترك تعديل الاركان علامة وسببا
للآفات ولم يحمل ترك تعديل الاركان فى القومة والجلسة فقط وان كان ترك طمانينة
الاولين اى الركوع والسجود قليلا بين الناس فيحقق له آفات اى آفات ترك تعديل الاركان
كثيرة بحيث لا تحصى ولا تنضبط اذا فتش جميع الصلوة التى ترك فيها تعديل الاركان
وفتش ايضا جنايات الآفات على ما سيجى ظاهرة لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل بوجوب
تعديل الاركان مضر تركه مغرور بعادة العوام ولم يتامل فيما يترتب عليه فى يوم القيمة
او عالم بذلك ولكنه سكران اى كالسكران من حيث انه لم يعمل بمقتضى علمه بحيث [illegible]
الباء للسببية اى هو كالسكران بسبب حبه الجاه والمنصب الدنيوى وكثرة ماله [illegible]
على الجاه او على حب الحطام اى حطام الدنيا ومتاعها او غافل اى عالم غافل عن الوجوب
والضرر لانه مشغول بمصالح الانام بجهته فى تحصيل الحطام سواء كان من الحلال او الحرام
ولم يبال كيف يكون حاله يوم يقوم الانام عصمنا الله تعالى عن امثال هذا الظلام واولى اى
الآفات التى تخطر الآن ببالى يعنى مع كونها كثيرة عند التامل والتفصيل انه فى التلفيه
الآن ما خطر الآن ببالى من ضرر تعدد ترك تعديل الاركان وآفاته عطف تفسير للضرر
ثلثون خبر لقوله والى الاول اى الضرر الاول ايراث الفقر اى يكون ترك تعديل الاركان
سببا للفقر وهو ضرر من جهة الدنيا والآخرة فان من له فقر لا يفرغ للاعمال والعلم كما [illegible]
عنه وقوله فان من له فقر بيان لكون الفقر ضررا من جهة الآخرة واما كونه ضررا من جهة
الدنيا فغنى عن البيان فان تعديل اركان الصلوة لعله لكون ترك تعديل الاركان سببا
للفقر وتعظيمها اى الصلوة برعاية سننها وآدابها من اقوى الاسباب الجالبة المرزق [illegible]
والتهاون بها اى قلة المبالات بها لا التحقير فانه كفر لا يصدر من مؤمن كما [illegible]
الاسباب السالبة له اى الرزق كذا ذكر فى تعليم المتعلم وقال ابن نجيم الحلبى اذا رايتم رجلا
يخفف الركوع والسجود فارحموا عياله من ضيق المعيشة ذكره فى روضة كذا فى شرح

الشرعة

108

[illegible] ببغض اى كون التارك مبغوضا لمن يرى اى يرى تركه
[illegible] اى علماء الآخرة هم الذين يحصلون العلم لرضاء الله تعالى وازالة
الجهل عن انفسهم وغيرهم كذا نقل عنه وسقوط بالجر معطوف على البغض الحرمة اى حرمة التارك
وتعظيم عملهم اى عند علماء الآخرة فيتهمون فى دينه ولا يعتمدون عليه اى على ذلك التارك
فى الاقوال والافعال اى فى اقواله وافعاله وهو ضرر عظيم لا يخفى على من له انصاف والثالث
اضاعة حقوق الناس اى اضاعة التارك حقوق الناس فيواخذ بها يوم القيمة بسقوط
الشهادة اى شهادته فان من اعتاد ترك القومة والجلسة او الطمانينة فى احديهما
فضلا عمن اعتاد ترك الطمانينة فى الركوع والسجود صار مصرا على المعصية فلا يزكى
ولا يعدل عند الشهادة بشىء على رجل والتزكية والتعديل شرط وعلانية شرط فى قبول
الشهادة على القول المختار على ما بينه الفقهاء فيسقط شهادته والرابع ايجاب الانكار
اى ايجاب التارك بنهيه عن الترك على كل قادر يرى تركه فاذا لم ينكر اى ذلك القادر صار
ترك التارك للتعديل سببا لمعصية الغير وهو القادر الرائى والكون سببا لمعصية الغير
ضرر عظيم اذ له معصيتان احدهما فعله والثانى سببيته لمعصية الغير كذا نقل عنه والخامس
اظهار المعصية للناس اى للذين راوا تركه فى كل يوم وليلة خمس مرات اى ان ترك فى الصلوة
المفروضة فى كل يوم وليلة طمانينة واحدة او اكثر من الخمسة ان ترك اكثر من الطمانينة الواحدة
وهو اى اظهار المعصية ابعد من المغفرة بالنسبة الى اخفاء المعصية لكونه اى اظهار المعصية
معصية اخرى يعنى ان الترك معصية واظهاره معصية اخرى مغايرة له فيكون المعصية مكررة
فيكون ابعد من المغفرة بخلاف اخفائها اى اخفاء المعصية وهذا حال اما من الضمير المستتر
فى ابعد او من الضمير البارز فى لكونه والمآل واحد فانه اى الاخفاء اقرب بها اى من المغفرة
اى من الاظهار والتانيث باعتبار كونه معصية فعلى الاول صلة اقرب وعلى الثانى مفضل عليه
لاقرب اذ جاء فى الاخبار بيان لكون الاخفاء اقرب الى مغفرة الله تعالى وستره يوم القيمة
ان الله تعالى مع اسمه دخره فاعل جاء يقول لبعض عباده اى للذين اخفوا ذنوبهم فى الدنيا
عن الناس عند حشرهم ذنوبه اى ذنوب ذلك البعض سترتها الجملة مقول القول اى سترت
وغطيت تلك الذنوب عن الناس كائنة ومضرة [illegible] للآخرة عليك وقوله فى الدنيا متعلق بحسب
بسترتها وكذلك استرها انا اليوم فيستفاد من هذا ان اخفاء المعصية وسترها

عن الناس بسبب سترها يوم القيمة وهو نافع بالتنبيه الكلي [illegible]
عن المعاصي وكشف الذنوب وتحليكون في اتباع الغضب والحروب وانه [illegible]
اي وجوب اعادة ماترك فيه الطمانينة على القول المختار او فرضيتها اي رضيته [illegible]
ابي يوسف والشافعي ومالك على ماذكر في المقدمة تفصيلا واذا وجب الاعادة او فرضيته
فان لم يعد صار المعصية ثنتين احدهما الترك والاخرى عدم الاعادة والسابع الموت اي
سببية الترك للموت على غير ملة محمد عليه السلام العياذ بالله تعالى منا اي من هذا الموت كما ذكر
في المطلب في السنن الدالة على وجوب الطمانينة من قوله عم لو مات هذا الرجل على حاله هذه
مات على غير ملة محمد عليه السلام على مابيناه سابقا وهو ضرر عظيم بل لا ضرر اعظم من هذا
والثامن صحة اطلاق السارق عليه اي على التارك بل هو اسوء السراق اي بل يطلق عليه اسوء
السراق لما ذكر فيه ايضا اي في المطلب في السنن ايضا من قوله عم واسوء السرقة الذي يسرق
من صلوته الحديث والتاسع الحرمان من نظر الله تعالى الى صلوته اي الحرمان من اثابة الله تعالى
بالثواب الكامل لما ذكر فيه ايضا اي في المطلب في السنن من قوله عم لا ينظر الله تعالى
عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها والعاشر عدم قبول الصلوة اي بالقبول
الكامل لما روى الاصبهاني عن ابي هريرة رضه مرفوعا اي حال كون هذا المروي حديثا
مرفوعا الى النبي عم ان الرجل يعني اي بعض الرجل ليصلي اللام للتاكيد ستين سنة
والحال ما يقبل له اي ما يقبل الله تعالى لذلك الرجل قبولا كاملا صلوة واحدة لعله على [illegible]
القبول يتم الركوع ولا يتم السجود اي يترك طمانينة السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع
اي يترك طمانينة الركوع والحادي عشر كون الصلوة اي الصلوة التي صلاها بترك تعديل
الاركان جدعا اي مجدوعة ومقطوعة بمعنى ناقصة لما روى الطبراني في الاوسط [illegible]
ابي هريرة رضه قال قال رسول الله عم يوما لاصحابه ولنا اي ابا هريرة رضه حاضر اي
في المجلس لو كان مع جوابه مقول قال الثاني لاحدكم جر كان هذه الا سارية بمعنى الاسطوانة
اسم كان نكرة والجملة جواب لو ان يجدع اي تقطع تلك السارية كيف يعمد احدكم اي [illegible]
يعتمد احدكم ترك التعديل والاستفهام للانكار فيجدع صلوته اي يبطل ويفسد [illegible]
التي هي لله تعالى فاتموا صلوتكم اي باتيان الطمانينة وسائر الواجبات فان الله لا يقبل
الا تاما اي الا فعلا تاما والمراد الصلوة والثاني عشر ضرب الرجه اي ضربه الملك

109 [illegible] بالتعديل وهو عبارة عن عدم القبول الكامل
[illegible] التعظيم والتكريم لها فيكون مغايرا للضرر العاشر ويؤيده قوله وعدم عروجها
اي عدم عروج الصلوة الى محل الكرامة لما روى الاصبهاني عن عمر بن الخطاب رضه مرفوعا
ما من مصلي الا وملك عن يمينه اي في يمين المصلي وملك عن يساره فان اتمها اي الصلوة
برعاية التعديل وسائر الواجبات عرجا اي الملكان بها اي بالصلوة الى محل الكرامة والشفاعة
لصاحبها فتستشفع له وان لم يتمها ضربا بها على وجهه اي على وجه المصلي ولم يعرجا بها الى
محل الكرامة والشفاعة ولم تشفع لصاحبها وقال الفاضل سنان المكي في تبيين المحارم
[illegible] روي عنه عم انه قال ان العبد اذا احسن الوضوء وصلى الصلوة لوقتها وحافظ على ركوعها
وسجودها ومواقيتها قالت حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت ولها نور حتى تنتهي الى
السماء وحتى تصل الى الله تعالى فتستشفع لصاحبها واذا ضيعها قالت اضاعك الله تعالى
كما ضيعتني ولها ظلمة حتى تنتهي الى ابواب السماء فتغلق دونها ثم تلف كما يلف الثوب الخلق
[illegible] فيضرب بها وجه صاحبها انتهى والثالث عشر سوء الادب في مناجات الرب اي في عبادته
وترك امره ونهيه اي في المناجات لما روى ابن خزيمة عن ابي هريرة رضه قال اي ابو هريرة رضه
صلى بنا رسول الله عم الظهر فلما سلم نادى اي رسول الله عم رجلا كان في اخر الصفوف
لانه من معجزات الرسول ان يرى من خلفه كما يرى من قدامه كذا نقل عنه في الحاشية
[illegible] تفصيل لندائه عم يا فلان الا تتقي الله تعالى وكلمة الا للتحضيض والحث على الاتقاء
من عذاب الله تعالى الا تنظر كيف تصلي وهذا تحضيض ايضا للمصلي المذكور على النظر
في صلوته كيف يصلي اهي برعاية الواجبات والسنن ام بتركها ان احدكم الجملة استينافية
بيان لعلة التحضيض يعني انما يلزم النظر والتامل كيف يصلي لان احدكم اذا قام يصلي
الجملة حال من فاعل قام انما يقوم يناجي ربه الجملة حال من فاعل يقوم واذا كان كذلك
فلينظر ذلك الاحد في وقت المناجات والعبادة كيف يناجيه اي ربه تعالى والرابع عشر
الخيبة والخسران عن المقصود الاقصى والمطلب الاعلى وهو النيل بالدرجات العلى لما روى
الترمذي عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة احتراز
عن السؤال والحساب في القبر فانه يسئل فيه عن الاعتقادات لا من الاعمال كما بين
في موضعه وقوله من عمله بيان لما صلوته خبر ان فان صلحت اي ان تمت صلوته برعاية الواجبات

الحديث المرفوع ما ينتهي اليه صلى الله عليه وسلم
والرفع قد يكون صريحا بان يقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم او فعل او قرر كذا او قد يكون
في حكم الصريح كما نقل عن الصحابة والتابعين
امر معلوم انه لا سبيل للعقل فيه كاحوال
الاخرة والاخبار عن الامور الماضية
والاتية كذا حققه المصنف في اصوله
للحديث تحرره

والمراتب فقد افلح اى دخل ذلك العبد في الفلاح وانجح بالفوز بمقصوده ... وصول في
الدرجات العليا مع ما فيها من سائر النعم وان فسدت اى ان نقصت بسبب ترك التعديل
وسائر الواجبات وهذا هو المعنى الظاهر من لفظ فسدت كما سيأتي فقد خاب ذلك العبد
ولم يدخل في الفلاح وخسر عن الفوز بالمقصد الاعلى فان كان الغاء للتفصيل المراد بالفساد
المستفاد من قوله عم وان فسدت البطلان وهو انما يلزم بترك الفرض لا الواجب فعلى
هذا كان اى ترك التعديل آفة عظيمة لكن على قول ابي يوسف والشافعي واحمد ومالك رح
لان تعديل الاركان فرض عندهم كما مر مرارا لكن الظاهر ان المراد به اى بالفساد المستفاد
من الحديث تغير الوصف المرغوب في الصلوة وهو التعديل لا البطلان عن اصلها وانما
كان هذا المعنى ظاهرا لانه يقال في عرف اللغة فسد اللؤلؤ اذا اصفر لونه وفات الوصف
المرغوب فيه وهو البياض وفسد اللحم اذا انتن اى اذا كان كريهة الرائحة بدون بطلان
اصله ومنه اى من كون الفساد بمعنى تغير الوصف المرغوب البيع الفاسد اى بقول الفقهاء
في عرفهم هذا البيع فاسد اذا تغير الوصف بادخال الشرط المفسد بدون بطلان اصل
العقد فانه يقال له بيع باطل على ما بين في علم الفقه فيستفاد من عرف اللغة والفقهاء ايضا
ان الفساد بمعنى تغير الوصف المرغوب لا بمعنى بطلان الاصل فالظاهر من الحديث ارادة هذا
المعنى ايضا فيكون اى ترك تعديل الاركان آفة على قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو القول المختار
على ما سبق غير مرة والخامس عشر كونه اى ترك التعديل سببا لفساد سائر الاعمال اى الفساد
بالمعنى الثاني المذكور آنفا كما سيظهر عن قريب ان شاء الله تعالى لما روى الطبراني في الاوسط
اى المعجم الاوسط عن عبد الله بن قرط مرفوعا اول ما يحاسب به العبد اى من الاعمال يوم
القيمة الصلوة اى صلوته فان صلحت اى الصلوة صلح سائر عمله وان فسدت اى الصلوة فسد
سائر عمله والمراد بفساد سائر العمل في هذا الحديث ظهور فساده اى ظهور الفساد الذي
فيه في نفس الامر على تقدير فساد الصلوة لا بمعنى ان فساد الصلوة يستلزم فساد سائر الاعمال
وعدم الستر اى عدم ستره على ذلك الفساد والاغماض اى عدم مبالاته تعالى لسائر الاعمال
المراد بصلاح سائر العمل اى على تقدير صلاح صلوته الستر على فساده اى فساده الواقع به
وعده صالحا اى وان لم يكن صالحا في نفس الامر لكن عده تعالى صالحا بحرمة صلاح صلوته
لا انه صلاح ... معطوف على قوله ظهور فساده يعني ليس المراد فساد ما صلح في نفس الامر

عمله على تقدير فساد الصلوة بل انما اى فساد سائر العمل الصالح بسبب فساد الصلوة حبط
الى بطلان من قبيل حبط العمل بالمعصية ولا نقول به اى نحن معاشر اهل السنة والجماعة لا نقول
بحبط العمل بسبب المعصية سوى الكفر على ما هو المقرر في علم العقائد والسادس عشر هذا
ضرر خاص بمن يصلي النوافل كما يظهر من قوله ان من صلى النوافل بترك تعديل الاركان
مطلقا يكون عاصيا اى بسبب ترك تعديل الاركان مستحقا للعذاب بالنار ويجب عليه
اى على تارك التعديل في النوافل اعادتها اى النوافل فاذا لم يعد اياها يكون اى عدم الاعادة
معصية اخرى مثل الاولى اى المعصية الاولى وهي ترك التعديل ولو تنزلنا الى السنية اى
ولو قلنا بسنية تعديل الاركان كما هو تخريج الجرجاني على ما سبق كان اى التارك مستحقا
للعتاب وحرمان الشفاعة كما هو حكم ترك السنة ولو لم يصل ذلك الشخص النوافل بترك
التعديل لا يكون مستحقا للعذاب لانه لم يترك الواجب وهو ظاهر ولا للعتاب وحرمان الشفاعة
لانها اجزاء ترك السنة الهدى والمراد بالنوافل السنن الزوائد وبتركها لا يعاتب كما بينه المولى
القهستاني في شرح الكيداني ويكون معطوف على قوله يكون عاصيا اى يكون من صلى النوافل بترك
التعديل من الذين يحسبون اى يظنون انهم يحسنون صنعا من حيث انه صلى النوافل
واشتغل بالعبادات وبدا لهم من الله تعالى ما لم يكونوا يحتسبون من العذاب يوم القيمة من حيث
ترك التعديل فيما صلى من النوافل وهذا اى الضرر المذكور هو الخسران المبين اى الخسران الظاهر
يوم القيمة والغبن اى المغبونية العظيم ناش خبر بعد خبر لهذا من الجهل والغرور نعوذ بالله تعالى
من الشرور اى من شرور الجهل والغرور في يوم يظهر فيه الشرور والسرور والسابع عشر
ان يقتدى به الجاهل اى يكون عليه مثل وزر من اقتدى به من الجاهل ويظن اى الجاهل
ان التعديل ليس بلازم اى ليس بواجب والا لما تركه اى التعديل هذا العالم والزاهد اى
الزاهد في زعم الجاهل المقتدى فيكون عليه اى على العالم التارك للتعديل مثل وزر اى
معصية كل من اقتدى به الى يوم القيمة لكونه سببا لترك المقتدى فيموت اى ذلك التارك
ويبقى وزره اى الوزر الحاصل عليه من ترك سائر التارك الى آخر الدهر لما روى مسلم
والنسائي وابن ماجه والترمذي عن جرير مرفوعا من سن اى احدث في الاسلام اى في عمل
اهل الاسلام سنة اى طريقة سيئة اى مخالفة للشرع الشريف كان عليه وزرها اى وزر
ارتكاب السيئة المحدثة ووزر من عمل بها اى مثل وزر من عمل بتلك السيئة من غير ان ينقص من اوزارهم

[illegible] بغير انتقص شيء من اوزار الذين اقتدوا به لكن [illegible] المجهول اي
الاول لاتزر وازرة اخرى و[illegible] حمله حطو وعلى قوله ما [illegible]
من سن اي احدث شرا اي طريقا سيئا مخالفا للشرع الشريف [illegible]
وحاصل المعنى فاقتدى به الغير في ذلك الشر كان عليه اي على ذلك المحدث اثم اوزاره اي وزر عمل
نفسه ومثل اوزار من تبعه في ذلك العمل الشر من غير منتقص يقال انتقصه غيره كذا في الجوهري
فعلى هذا فاعل منتقص ضمير مستتر راجع الى الله تعالى المفهوم من المقام ومفعوله شيئا فيهم
من اوزارهم شيئا بالنصب على ما النسخ التي عندنا وهذه الآفة اي الآفة الحاصلة بسبب
اقتداء الغير مختصة بالعالم والزاهد لان الناس لايقتدون بكل احد بل بالعالم الزاهد
في زعمهم جعلنا الله تعالى من العلماء الذين يفعلون ما يقولون ولم يجعلنا من العلماء الذين
يقولون مالا يفعلون والثامن عشر كونه اي ترك تعديل الاركان سببا لمسابقة المقتدي
التارك الامام في الافعال اي في افعال الصلوة وهذه الآفة مختصة بالجماعة وهو ظاهر
وهي اي تلك المسابقة حرام عند اكثر علمائنا لانها الاستلزم ترك الواجب وهو متابعة
الامام على ما سيأتي مفصلا بل ذلك الفعل تبطل الصلوة عند ابن عمر رضه وزفر رح
وسيجيء اي كونه حراما عند الاكثر ومبطلا للصلوة عند البعض في الخاتمة ان شاء الله تعالى
والتاسع عشر كونه سببا لاتيان المصلي الاذكار المشروعة مثل التكبير والتسميع في الانتقال
اي في حال الانتقال فان التكبير مشروع في الانتقال من القيام الى الركوع مثلا لاقبله ولابعده
والتسميع مشروع في الانتقال من الركوع الى القومة لاقبله ولابعده وقس عليه بعد تمام
الانتقال ظرف للاتيان ثم اراد تمثيل كون ترك التعديل لاتيان الاذكار في غير محلها المشروعة
فيه فقال مثلا اذا ترك القومة او الطمانينة فيها اي في القومة يقع سمع الله لمن حمده على تقدير
ترك القومة او ربنا لك الحمد على تقدير ترك الطمانينة في القومة اوهما اي التسميع والتحميد معا
على تقدير ترك القومة ايضا والتكبير على تقدير ترك كل واحد من القومة او الطمانينة حين
الانخفاض ظرف يقع بل قد يقع التكبير بعد السجود اي بعد وضع الجبهة على الارض على تقدير
ترك القومة او على تقدير ترك الطمانينة فيها لكن مع الشرعة في الانخفاض وكل ذلك [illegible]
لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضه قال كان رسول الله عم اذا قام الى الصلوة
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه عن الركعة

ثم

ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر
حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم
من الثنتين بعد الجلوس كذا نقل عنه في الحاشية ولهذا قال والسنة ان يقول اي المصلي او المنفرد
الامام سمع الله لمن حمده حين رفع الرأس من الركوع اي يكون بدؤه بالتسميع حال رفع الرأس
لاقبله ولابعده وان كان انتهاؤه بعد الرفع حال القيام وربنا لك الحمد حين طمانينة القومة
اي يكون بدؤه وانتهاؤه حال القيام لاقبله ولابعده والتكبير حين الانخفاض اي يكون بدؤه
حين الشروع الى الانخفاض للسجود وكذا اذا ترك الجلسة بين السجدتين يقع بعض التكبير
وقت رفع الرأس من السجدة الاولى حين الانخفاض الى السجدة الثانية بل قد يقع بعض التكبير ... الاول
الثاني وهو التكبير للسجدة الثانية بعد السجود اي بعد وضع الجبهة على الارض ثانيا على تقدير
ترك الجلسة والشرعة في الانخفاض وهو مكروه والسنة ان يقع التكبير الاول حين الرفع
لما روي فيما نقل عنه آنفا والثاني اي ان يقع التكبير الثاني حين الانخفاض وهذا الاتيان
اي اتيان التكبير الاول حين الانخفاض واتيان بعض التكبير الثاني بعد السجود مكروه لمخالفة
السنة كما ذكر وقال في التاتارخانية بيان الكراهة اتيان الاركان في غير محلها ويكره تحصيل
الاذكار المشروعة في الانتقالات ظرف للمشروعة بعد تمام الانتقال ظرف لتحصيل وقال
في المنية وفيه اي في اتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان
الاول تركها اي ترك الاذكار فالمصدر مضاف الى المفعول عن موضعها الذي شرعت
الاذكار فيه والثاني تحصيلها في غير موضعها انتهى كلام التاتارخانية فحصول الكراهتين
بالنسبة الى اتيان ذكر واحد في غير موضعه ضرر عظيم فكيف حال من ياتي جميع الاذكار
في غير موضعها والعشرون لزوم اي يلزم بسبب ترك التعديل احد الامور المكروهة
اي الامور المكروهة التي سيذكرها بقوله اما اللحن الجلي واما تحصيل بعضها في السجود
واما ترك البعض في الاركان اي في اتيان الاذكار المشروعة اما اللحن اي الخطاء في الاذكار
الجلي اي الظاهر وهو الذي يكون بترك الحركة بل الحرف ايضا في غاية الشرعة اي لاجل
غاية الشرعة في الاركان ليتكلم الجميع اي جميع الاذكار المشروعة مثل التسميع والتحميد
والتكبير المشروعة بين رفع الرأس من الركوع وبين السجود هذا في حق المنفرد اتفاقا
وكذا في حق الامام فالسنة ان يأتي بالتسميع مع التحميد والتكبير عندهما وفي رواية

شاذة عن ابي حنيفة وعنده على الرواية المشهورة الاسمية التسميع والتكبير لا الجمع
المنفرد اي التحميد والتكبير على ما صرح به ابراهيم الحلبي في شرح تكبيرة منية المنفرد فانه يجمع
بين التسميع والتحميد والتكبير اتفاقا وهذه الثلثة لا تسع اي لا تحصل على وجه السنة بلا
رفع الرأس من الركوع والسجود اذا ترك القومة وهو ظاهر واما قوله والظاهرية
الظاهرات الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة كما لا يخفى الا بالادماج واللحن الظاهر اي تمثل
تفسير ويؤيده قول قال في البزازية واللحن حرام بلا خلاف واما تحصيل على قوله اما البعض
بعضها اي بعض الاركان وهو التكبير او التحميد في السجود وقد عرفت كراهته فيما سبق
من قوله وهذا الاتيان مكروه الى آخره واما ترك البعض وهو اما التسميع او التحميد او التكبير
وهذا اي ترك البعض اهون الشرور اي المعاصي الثلثة من اللحن الجلي وتحصيل البعض
في السجود وترك البعض ولنظم الى ما ذكرنا من الآفات العشرين ليحصل الآفات الثلثون
التي ذكرها اجمالا في الاول التنبيه ما ذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين في باب الذنب
من ان كل سيئة واحدة لها عشرة عيوب فنقول اي بعد الضم الحادي والعشرون اسخاط الله
عليه بمخالفة امره بسبب ترك تعديل الاركان قال في الحاشية المنقولة عنه ههنا عبارة التنبيه
هذه ان السيئة الواحدة لها عشرة من العيوب اولها ان العبد اذا عمل سيئة فقد اسخط
خالقه على نفسه وهو قادر عليه في كل وقت والثاني انه دني من هو فرح اليه وهو ابليس
عدو الله وعدوه والثالث انه تباعد من احسن المواضع وهي الجنة والرابع ان يقرب الى الشر
الواقع وهي جهنم والخامس انه قد جفى من هو احب اليه وهو نفسه وقد جعلها الله تعالى
طاهرة والسابع اذى صاحبه الذين لا يؤذون وهم الحفظة والثامن احزان النبي عم في قبره
والتاسع اشهد على نفسه الارض والسماء والنهار وآذاهم واحزنهم والعاشر الخيانة
لجميع الخلايق من الآدميين وغيرهم اما الخيانة بالآدميين فانه لو كان للآخر عنده شهادة
فانه لا يقبل شهادته لاجل ذنبه فيبطل حق صاحبه لاجل ذنبه واما الخيانة لجميع الخلايق
انه يقل المطر اذا اذنب وكان في ذلك خيانة لجميع الخلايق انتهى والثاني والعشرون تقربه
الى عدوه وعدو الله تعالى ابليس اما بدل من عدو الله واما عطف بيان له والثالث و... عوامل
مقدر والثالث والعشرون بعده من الجنة الظاهر ان المراد بالبعد من الجنة عدم دخولها
دخولا اوليا والرابع والعشرون قربه من جهنم المراد استحقاقه لدخولها بسبب ترك

تعديل

112

تعديل الاركان والخامس والعشرون جفاء من هو احب اليه وهو نفسه المراد من جعلها... سه
جعلها مستحقة للعذاب بسبب ترك التعديل والسادس والعشرون تنجيس نفسه بنجاسة
المعصية والحال قد جعلها الله تعالى طاهرة من المعاصي في ابتداء الخلقة والسابع والعشرون
ايذاء الحفظة اي الملائكة الحفظة الذين لا يؤذونه لان الملائكة يتأذون من معاصي المسلم
وقد اختلف الاخبار فيما مع كل مؤمن من خمسة وهذا القول مروي عن ابن عباس رضه عن النبي عم
انه قال مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره
يكتب السيئات وواحد عن امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد
عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عم ويبلغه الرسول وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل
مع كل مؤمن مائة وستون ملكا اخرج الطبراني مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا
يذبون عنه ما لم يقدر من ذلك البصير عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة
العسل الذباب في اليوم الصايف ووكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين
وذكر ابن راهويه في مسنده والبيهقي في شعب الايمان في حديثين طويلين ما يفيد انهما
اثنان كذا في شرح الكبير لابراهيم الحلبي والثامن والعشرون احزان النبي عم في قبره فانه عم حي
بروحه وجسده الشريف في قبره يفرح بالعمل الصالح لامته ويحزن بمعاصيهم على ما دلت
عليه الآثار والتاسع والعشرون اشهاده على نفسه اي جعله شاهدا ليشهد على نفسه يوم القيمة
الارض اي المكان الذي ترك فيه تعديل الاركان والليل والنهار الذين ترك فيهما التعديل وايذائهم
اي ايذاء الارض والليل والنهار بذلك اي بسبب الترك والثلثون الخيانة لجميع الخلايق سواء
كان انسانا او جنا او حيوانا لان المطر يقل بالذنوب وبقلة المطر يقع القحط فيضر بجميع
ذي الروح وهو ضرر عظيم وآفة بليغة عصمنا الله تعالى من اضرار الغرض ثم اي بعد ما علمت الآفات
السابقة اعلم ايها المصلي التارك للقومة والجلسة او الطمانينة فيهما اي الجملة مفعول اعلم
اذكر لك نكتة مؤثرة اي موعظة مؤثرة بتعداد مجموع الضرر الحاصل بسبب ترك التعديل
لعلك تتعظ بتلك الموعظة وتتنبه ان كان فيك انصاف اي عدل في طريق الشرع يقال
انصف الرجل عدل كذا في مختار الصحاح وميل الى الحق وعلامة فلاح وصلاح وهي اي تلك
النكتة انك ان اقتصرت في اليوم والليل على الفرايض والواجبات والسنن المؤكدة دون
السنن المستحبة يكون عدد ركعاتك ثنتين وثلثين ركعة فان تعدد ركعات الفرض

دون

[illegible] لان سوى الجمعة سبعة عشر وعدد ركعات الواجب على ابى حنيفة ثلثة
وعدد ركعات السنة المؤكدة اثنى عشرة فالمجموع اثنان وثلثون و[illegible] ركعة [illegible] تلك
الركعات قومة وجلسة فلو تركت طمانينة كل واحدة منهما دون تركهما نفسهما يصير الذنب
الحاصل بسبب الترك اربعة وستين اثما وذنبا حاصلا من ضرب الاثنين فى الاثنين والثلثين
واذا لوحظ مع كل واحد من تلك الاربعة والستين الآفات السابقة يكون مجموع الآفات
بالنظر الى ترك طمانينة القومة والجلسة الفا وتسعمائة وعشرين فكيف يرضى العقلاء والانام
بمقدار هذه الآفات الكثيرة بالنظر الى ترك طمانينة القومة والجلسة فضلا عن الآفات الحاصلة
بسبب ترك سائر تعديل الاركان وفيه عبرة لمن اعتبر ولو تركت انفسهما اى القومة والجلسة
ايضا اى كما تركت الطمانينة فيهما يصير الذنب مائة وثمانية وعشرين ذنبا حاصلا من ضرب
الاثنين فى الاربعة والستين السابقة واذا ضم اليه اى الى الذنب المذكور وهو المائة
والثمانية والعشرون معصية الاظهار اى اظهار كل واحد من المائة والثمانية والعشرين
وذلك الاظهار ايضا مائة وثمانية وعشرون واذا ضم اليه صار المجموع مائتين وستة
وخمسين ذنبا وهو ظاهر لكن لا يخفى ان اظهار المعصية بعض من الآفات الثلثين كما سبق
والاولى ان يلاحظ مجموع الآفات السابقة مع كل واحد من المائة والثمانية والعشرين فح
يزداد الضرر والآفات جدا الا انه اراد التسهيل على المبتدى فاورد هكذا او اذا ضم اليه
اى الى المائتين والستة والخمسين الهوى اى انخفاض المقتدى من الركوع الى السجدة الاولى
ومنها اى والهوى من السجدة الاولى الى السجدة الثانية قبل الامام فى كل ركعة من الركعات
الاثنين والثلثين مع اظهارها اى اظهار الانخفاضين والاظهاران مع الانخفاضين
اربعة فاذا ضرب فى الاثنين والثلثين صار المجموع مائة وثمانية وعشرين واذا ضرب هذا
المجموع الى المائتين والستة والخمسين صار المجموع ثلثمائة واربعة وثمانين ذنبا وهو ظاهر
واذا ضم الى ذلك المجموع المذكور عدم الاعادة الواجب وهى بالنسبة الى عود الفرائض
والواجب والسنن المؤكدة فى كل يوم وليلة احدى عشرة واذا ضم هذا المجموع صار المجموع
ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا واذا ترك هذا معطوف على قوله فلو تركت وبيان عدد
المكروهات بالنظر الى ترك القومة فقط سوى الذنوب السابقة القومة فقط صار
فى كل ركعة من تلك الركعات اربع مكروهات اولها ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه اى

عن

عن موضع المسنون [illegible] الى القومة وثانيها اتيانه اى اتيان [illegible]
سمع الله لمن حمده [illegible] وهو فيه ان [illegible] وهو راجع الى الغير لا الى الذى هو
الى السجدة وثالثها ترك ربنا لك الحمد عن موضعه حال طمانينة القومة ورابعها اتيانه اى اتيانه
فى غير موضعه المسنون فيه وهو الهوى الى السجدة فيلزم بهذه المكروهات ترك اربع سنن
لان فعل كل مكروه يستلزم ترك سنة من السنن احدها اى احد السنن الاربع اتيان
سمع الله لمن حمده حال الرفع اى رفع الراس من الركوع وثانيها عدم الاتيان حين الهوى
بل اتيانه فى القومة وثالثها اتيان ربنا لك الحمد حال طمانينة القومة ورابعها عدم اتيانه
اى هذا اللفظ حال الهوى الى السجدة فصار عدد المكروهات حاصلة بترك القومة
فقط فى تلك الركعات الثنتين والثلثين مائة وثمانية وعشرين حاصلة من ضرب الاربعة
فى الثنتين والثلثين فاذا ضم اليه اى الى هذا المجموع اظهار كل من هذه المكروهات وكان ذلك
الاظهار مكروه آخر غير ما ذكر من المكروهات فان اظهار كل مكروه مكروه صار المجموع مائتين
وستة وخمسين مكروهات وترك سنة الظاهر انه عطف اللازم على الملزوم وهذا الذى
ذكر من الذنوب الثلثمائة والخمسة والستين من المكروهات المائتين والستة والخمسين سوى
الآفات الاخرى من الآفات الثلثين السابقة مثل كونه اى كون ترك التعديل سببا للمعصية الغير
اعنى عدم الانكار اى انكار من راى الترك وهو الرابع من الآفات ومثل اقتداء الغير به وهو
السابع عشر من الآفات واللحن فى الاذكار وهو العشرون من الآفات وابداء الحفظة وحزن
النبى وهو الثامن والعشرون ومثل بعده من الجنة وقربه من جهنم وغيرها وهذا اى
ما ذكر من الذنوب والمكروهات اذا اقتصر ايضا على ما ذكر من الفرايض والواجب والسنن
المؤكدة واما اذا اشتغل بالنوافل اى السنن المستحبة مثل صلوة التهجد والضحى واربع
قبل العصر والعشاء ونحو ذلك مثل صلوة الاوابين وصلوة التسبيح ونحوها فيزداد
الذنوب والمكروهات جدا واذا لوحظ ايضا جميع الآفات السابقة مع ترك كل واحد
من تعديل الاركان ومع المكروهات الحاصلة معه فى ركعات كل الفرايض والواجبات والنوافل
يزداد الذنوب والمكروهات والآفات بحيث لا تكاد ولا تنضبط واذا كان كذلك فهل يعد
من العقلاء اى لا يعد من العقلاء من يفعل كل يوم وليلة ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا
ومائتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة سوى الآفات مع الاقتصار على الفرائض

والواجب والسنن المؤكدة وقوله اواكثر عطف على تقدير الاشتغال بالنوافل يعطلهم نوافلهم ...
متعلق بقوله يعمل ظاهرة دنيوية ولا دينية بل مع مضرة دينية ودنيوية على
من الامات السابقة ومن غير ضرر دنيوي في تركهما اي في ترك الذنب والمكروه المذكورين الكثيرين
ولو نزلنا الى سنية القومة والجلسة والطمانينة فيهما اي ولو ذهبنا الى قول من قال بسنية
الامور المذكورة واغمضنا عن وجوبها صار اي التارك للقومة والجلسة والطمانينة
فيهما على تقدير اقتصاره بالفرائض والواجبات والسنن المؤكدة تاركا مثلا ستمائة
واحدى وخمسين سنة مؤكدة في كل يوم وليلة لان الذنوب السابقة وهي ثلثمائة
وخمسة وتسعون صارت مكروهات على تقدير سنية القومة والجلسة والطمانينة
فيهما واذا ضم هذه المكروهات الى المكروهات السابقة وهي مائتان وستة وخمسون
صار المجموع ستمائة واحدى وخمسين مكروها وترك سنة ويؤيد ما قلنا ما قال في الحاشية
لان اظهار هذه الثلثة يكون سنة واظهار تركها يكون ترك سنة فيسن اعادة تلك
الصلوة فاذا لم يعد يكون ترك سنة اخرى فيه وهذا على تقدير جعل موافقة الامام سنة
اما تغليبا واما ثبوت وجوبها بالسنة والاركان تاركا خمسمائة وثلثة وعشرين
واجبا وفاعلا ثمانية وتسعين ذنبا انتهى وفي ترك كل سنة سواء كان مؤكدة اولا
استحقاق عتاب لكن العتاب في ترك المؤكدة فوق العتاب على ترك غير المؤكدة كما بين في
القهستاني في شرح الكيداني وحرمان الشفاعة قال في الحاشية من ترك السنة بعذر فهو
معذور ولو تركها بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويسئل عن تركها قوم اجتمعوا على ترك الوتر
ادبهم الامام وحبسهم وان كانوا مصرين قاتلهم وان تركوا السنة فكذلك والمقاتلة بسلاح
او بغير سلاح قدمه في فصل الاذان هذا اذا تركها لكن رآها حقا فان لم يرها حقا
يكفر من خلاصة الفتوى انتهى فهل ترضى وفي بعض النسخ فهل ترى لنفسك ايها الاخ
في الدين العاقل الذي يتامل عاقبة امره ان تحرم اي من ان تحرم على نسخة فهل ترضى
واما على نسخة فهل ترى فلا حاجة الى تقدير من كما لا يخفى من شفاعة سيد المرسلين
ويستحق العتاب ايضا من رب العالمين وحبيبنا التي صفة شفاعة يرجوها ويطلبها اكمل
الخلايق حتى الاولياء والنبيين اي سائر الانبياء واي عمل اي هل تجزم ان اي عمل مقبول
لك خبر اي وصفة عمل فعل الثاني خبره قوله ينجيك من عذاب الله تعالى وسخطه اي

هذا معطوف على قوله ان تحرم كما لا يخفى منه

غضبه

غضبه ويدخلك الجنة ... تبلغك شفاعة خاتم النبيين اي بترك السنن والارتكاب بالمكروهات
... من شهود انفسنا وعن سيئات اعمالنا خصوصا من ترك تعديل اركان صلاتنا
... اي نسئل من الله تعالى ونتضرع اليه الجملة حالية وقوله ان يرينا بمعنى يعلمنا مفعول
نسئل واياكم ايها الاخوان في الدين والخلان في تحصيل اليقين الحق حقا ومن آثار ذلك
الانكار والبغض لمن ارتكب ترك تعديل الاركان ويرزقنا اي يعطينا واياكم اتباعه اي اتباع الحق
ومن آثاره الرعاية لتعديل الاركان ويرينا اي ويعلمنا واياكم الباطل باطلا ومنه ترك تعديل
الاركان ويرزقنا واياكم اجتنابه اي اجتناب ذلك الامر الباطل انه اي الله تعالى كريم رحيم
على من يرى الحق حقا ويتبعه جواد حكيم اي جواد يجود بنعمته على من يرى الباطل باطلا ويجتنبه
قال في الحاشية وعلامة رؤية الحق حقا مثلا اذا رايت الرجل يصلي الصلوة بغير تعديل الاركان
سواء كان عالما او زاهدا او شيخا فالانكار والبغض عليك لازم ولا يغرك ظهور الخوارق
والكرامات في ايديهم لانه استدراج ومكر كما في فرعون وان اغترت بكراماتهم والحال
ان حالهم مخالف للشرع كانت بلاؤ ايمانك بلا وضعيف تفكر ولا تغفل انتهى الخاتمة اي
ما سيتلى عليك الخاتمة التي في بيان وجوب متابعة المقتدي للامام وبيان سنن الصف
باقوال الفقهاء والاحاديث الدالة على ذلك فلذا اتى باسما التفصيلية فقال اما ادلة وجوب
متابعة المقتدي للامام من اقوال الفقهاء الدالة عليه ما في التاتارخانية ولو رفع المقتدي
راسه من الركوع والسجود قبل الامام ظرف لرفع يجب عليه اي على ذلك الرافع قبل الامام
ان يعود الى المتابعة للامام سواء كان في الركوع او في السجود وهذا نص على المتابعة
للامام واجبة على المقتدي وفي التاتارخانية في موضع آخر اذا سجد اي المقتدي قبل الامام
او لم يعد الى متابعة الامام وادركه الامام فيها اي في السجدة جاز على قول علمائنا الثلثة اي
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك اي السجود قبل الامام
وقال زفر رح لا يجوز اي صلوة من سجد قبل الامام وادركه امامه فيها وفي الكافي ركع مقتد
فلحقه امامه صح ويكره قال في الحاشية ثم قال في الهداية ويعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه
وهو الحكم في كل ما اديت مع الكراهة انتهى وقال ابن الهمام صرح الوجوب الشيخ قوام الدين
الكاكي في شرح المنار ولفظ الخبر المذكور يفيده ايضا على ما عرفته وفي كشف البزدوي
اعادة الطواف بالجنابة واجبة كوجوب اعادة الصلوة التي اديت مع الكراهة على وجه

غير كمبيره وفي جامع التمرتاشي لو صلى في ثوب فيه الصورة يكره وتجب الاعادة على وجه غير
مكروه بمنزلة من صلى وهو حامل الصنم انتهى عبارة الحاشية وقد عرفت في المقدمة ان الصلوة
المكروهة بالكراهة التحريمية يجب اعادتها على وجه غير مكروه فيستفاد من مجموع هذه
النقول والاقوال وجوب متابعة المقتدي للامام وهذا هو المطلوب ومن الاحاديث الشريفة
الدالة على وجوب المتابعة للامام ما رواه البخاري رح عن ابي هريرة رضه قال اي ابو هريرة
قال رسول الله صم انما جعل الامام اي انما جعل امامة الامام مشروعة ليؤتم به اي ليقتدي
بذلك الامام في افعال الصلوة واذا كان كذلك فلا تختلفوا عليه اي فلا تخالفوا على الامام
في افعال الصلوة ثم فصل عدم الاختلاف بقوله فاذا ركع اي الامام فاركعوا يعني لا تركعوا
قبله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قال ابراهيم الحلبي يقول المقتدي اللهم
ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي انتهى
فاذا سجد فاسجدوا يعني لا تسجدوا قبله فيفهم من هذا الحديث الشريف وجوب المتابعة
لان ظاهر الامر الوجوب ومن الاحاديث الدالة على وجوب المتابعة للامام ما رواه ابو داود
عنه ايضا اي عن ابي هريرة رضه قال اي ابو هريرة قال رسول الله صم انما جعل الامام
ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا يعني لا تكبروا قبل الامام فانه مكروه في تكبير الانتقالات
ومفسد في تكبير الافتتاح على ما بين في المطولات وقوله صم ولا تكبروا حتى يكبر تصريح بما علم
التزاما من قوله فاذا كبر فكبروا ولهذا قال في الحاشية هذا هنا هذا تاكيد بقوله فكبروا
وتصريح بالنهي انتهى واذا ركع الامام فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع والمعنى كما مضى فلا نعيده
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية ربنا ولك الحمد قد سبق
الروايتان الاخريان وبيان الافضل ايضا واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد
ومنها ايضا ما رواه مسلم والنسائي عن انس رضه قال اي انس رضه صلى بنا رسول الله صم
اي صلى رسول الله صم اماما لنا صلوة من الصلوة المفروضة ذات يوم اي في يوم ولفظ
الذات مقحم فلما قضى اي ادى الصلوة التي صلى بنا اقبل علينا بوجهه كما هو السنة في حق
الامام فقال لتعليم امته ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني يعني حال كوني اماما لكم في
الصلوة فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام الظاهر ان المراد بالقيام القيام الى الركعة
الثانية ولا بالانصراف قال النووي في شرح مسلم فيه اي في هذا الحديث الشريف تحريم

هذه

115 هذه تقول من الركوع والقيام والانصراف قبل الامام وما في معناها من التكبير والسجدة
قبل الامام والمراد بالانصراف السلام انتهى كلام النووي ومنها ايضا ما رواه مسلم عن
ابي هريرة رضه قال اي ابو هريرة كان رسول الله صم يعلمنا اي افعال الصلوة يقول لا تبادروا
الامام اي لا تسابقوه في افعال الصلوة اذا كبر فكبروا والجملة استينافية لبيان عدم
المبادرة فلذا ترك حرف العطف واذا قال الامام جهرا ولا الضالين فقولوا آمين بمد الالف
وقصرها وتشديد الميم خطاء معناه ليكن كذلك كذا قاله الجوهري استدل به مالك رح على ان
الامام لا يقول آمين لانه عليه السلام قسم والقسمة تنافي الشركة فنقول لقضية القسمة
كانت كذلك لو لم يعارضها حديث آخر وهو اذا امن الامام فامنوا كذا في ابن الملك فاذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه اسمع الحمد لمن حمده واجاب بخير كذا روي عن علي رضه
وقيل معناه قبل الله تعالى كما يقال سمع القاضي البينة اي قبلها وفي الفوائد الحميدية الهاء
في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل من الثقات وفي المستصفى الهاء للكناية كذا في
ابن الملك فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج ابو حنيفة رح على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد
لان النبي صم قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيها تنافي القسمة كما في قول النبي صم البينة
للمدعي واليمين على من انكر وقال صاحباه والشافعي انه يقولهما واستدلوا بما روي
عن ابي هريرة ان النبي صم كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد كذا
في ابن الملك زاد اي ابو هريرة رضه في رواية اخرى ولا ترفعوا اي رؤسكم من الركوع والسجود
قبله قال النووي فيه اي في هذا الحديث الشريف وجوب متابعة المؤتم للامام في التكبير
هذا يستفاد من قوله صم اذا كبر فكبروا والقيام والقعود ولعلهما يستفاد من عموم
لا تبادروا كما لا يخفى والركوع يستفاد من قوله صم اذا ركع فاركعوا والسجود يستفاد
من قوله صم في الرواية الاخرى ولا ترفعوا قبله وانه اي المأموم وهو مع اسمه وخبره معطوف
على قوله وجوب متابعة المأموم يفعلها اي الافعال المذكورة بعد الامام ومنها ما رواه مالك
في الموطا عن ابي هريرة رضه قال الذي اي المقتدي الذي يرفع رأسه من الركوع والسجود
ويخفضه اي يخفض رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ظرف ليرفع ويخفض فانما
ناصيته بيد الشيطان يعني يتبع في رفعه وخفضه للشيطان لا للامام فهو كناية عن كراهة
الفعل المذكور ومنها ما رواه الائمة الستة وهم البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

وابو ... وما لك على ما سبق لاما لكما عن ابي هريرة رضه ان رسول الله
احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه وقوله من ركوع او سجود لم يوجد في نسخ المصابيح
والمصابيح التي عندنا قبل الامام ان يجعل الله تعالى اي من ان يجعل الله تعالى راسه راس حمار
اي كراس حمار او يجعل صورته صورة حمار هذا شك من الراوي ومثله كثير هكذا في النسخ
التي عندنا وفي نسخ المشارق ان يحول الله بدل ان يجعل الله الاول قال زين العرب يجوز
حمله على الحقيقة فيكون ذلك مسخا والمسخ جائز على هذه الامة بدليل الاحاديث المذكورة
في باب البكاء والخوف وباب الملاحم وباب اشراط الساعة ويجوز ان يراد به ان يجعله
بليد كراس الحمار ان امن المسخ على هذه الامة ويكون المراد مسخ القلوب بسلبها من
الرؤس كراس الحمار الذي هو ابلد الحيوانات انتهى وقال النووي وغيره هذا غير محمول
على حقيقته لان المسخ لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة عن ان لا يفيد بما فعله من الصلوة
كما لا يفيد بافعال الجاهل بالفروض الصلوتية وقال الامام الطيبي معناه يستحق به من
العقوبة في الدنيا هذه الجزاء وعدم فعل الله تعالى ذلك فضل منه وفيه دليل على ان المأموم
لا يرفع راسه قبل الامام في الركوع ويقاس عليه السجود وكذا في ابن الملك في شرح
المشارق وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق في شرح هذا الحديث المذكور وبتمامه (?)
عليه اي على حرمة السبق في الرفع من الركوع حرمة السبق اي سبق المقتدي في الخفض
الى الركوع والسجود ثم القياس لا بد له من علة مشتركة بين المقيس والمقيس عليه واليه
اشار بقوله بجامع المخالفة يعني كما انه يوجد مخالفة المقتدي للامام في سبقه في الرفع
من الركوع كذلك يوجد مخالفته للامام في سبقه في الخفض الى الركوع والسجود فلهذا
يحرمان بعلة المخالفة وفيه يعني ذكر الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق ايضا انه يفهم
من هذا الحديث ايضا ان فاعل ذلك اي اسبق المذكور متعرض اي جاعل نفسه عرضة لوقوع
المتوعد به وهو ان يجعل راسه راس الحمار او يجعل صورته صورة الحمار يقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى لا حاجة الى القياس يعني لا حاجة الى القياس في استفادة حرمة السبق
الخفض كما احتاج اليه الشيخ الاكمل ونقول لا حاجة ايضا الى القياس في حرمة الرفع ...
كما احتاج اليه الشارح ابن الملك على ما سبق وقوله وقد سبق من قبيل عطف العلة
على المعلول قوله م ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وقوله م ولا تسبقوه

بالركوع

بالركوع وقوله م ولا تبادروا الامام اي في فعل من افعال الصلوة فيستفاد من هذه
الاحاديث الشريفة حرمة السبق في الخفض ايضا وكذا يستفاد حرمة السبق في الرفع ايضا
فلا يحتاج الى القياس وانما يحتاج اليه لو لم تكن منصوصة وليس كذلك الآن يقال ان مراد
الشارحين هو استفادة حرمة السبق في الخفض وفي رفع الراس من السجود بطريق
القياس على فرض عدم النص لا بيان الاحتياج الى القياس كما لا يخفى نعم يحتاج الى القياس
في استفادة التعرض لوقوع المتوعد به وهو المسخ المذكور على تقدير السبق في الخفض
وفي الرفع من السجود لانه غير منصوص عليه فيحتاج الى القياس فيه دون استفادة التحريم
ثم اراد تفصيل ضرر مسابقة الامام فقال وقال النووي هذه الكلمة اي الحديث المذكور وامثاله
بيان لغلظ تحريم ذلك المذكور مسابقة الامام وقال الكرماني في هذا اي الحديث الدال
على المسخ وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا يشبه العقوبات يعني هو اشد عقوبات
الدنيا فضرب المثل اي قيل في الحديث الشريف ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته
صورة حمار على طريق الاستعارة التمثيلية ليتقي المأموم هذا الشنيع اي المخالفة للامام
ويجوز كيلا يستحق مثل ذلك الجزاء السوء وكان ابن عمر رضه لا يرى صلوة لمن فعل ذلك
المذكور من المخالفة للامام واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اي على من خالف الامام اعادة
الصلوة اي فرضية اعادة الصلوة دون وجوبها ان قلت عرفت ان علمائنا يرون وجوب الاعادة
عند الكراهة كذا انقل عنه في الحاشية مع شدة الكراهة والتغليظ فيه على ما سبق من
الوعيدات وقالوا اي اكثر العلماء كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود ليزول المخالفة
حتى يرفع الامام راسه ان امكن العود قبل ان يرفع الامام والا فقد حصل الكراهة
ووجب الاعادة انتهى كلام الكرماني ومن الاحاديث الدالة على وجوب المتابعة للامام
ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله م ما يامن لفظ ما
نافية والجملة اخبار لفظا او انشاء معنى كما لا يخفى احدكم اذا رفع راسه من الركوع او السجود
قبل الامام ان يحول الله الجملة مفعول لما يامن راسه راس الكلب ومنها ما رواه البخاري
ومسلم عن البراء رضه قال كنا نصلي خلف النبي م اي مقتديا به فاذا قال سمع الله لمن حمده
لم يحن اي لم يمل الى الركوع يقال حنيت ظهري وحنيت العود عطفته وبابه رمى وحنوته
ايضا من باب عدا او جل احد الظهر كذا في مختار الصحاح احد منا ظهره حتى يضع النبي م

بجبهته الى الارض هذا الحديث كما يدل على حرمة المخالفة [illegible]
الامام ان يكون خلف الامام في افعال الصلوة لا معه فلو كان معه [illegible]
الافتتاح فانه لابد للمأموم ان يصبر حتى يفرغ الامام منها ثم يكبر المأموم تكبيرة الافتتاح
ومنها ما رواه مسلم عن عمرو بن حريث قال صليت خلف رسول الله صلعم الفجر اي صلوة الصبح
فسمعته يقرأ فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس اي سمعته يقرأ في صلوته سورة التكوير
فهذا من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل وكان لا يحني اي لا يميل رجل منا ظهره اي الى السجود
حتى يستتمه اي حتى يضع رسول الله صلعم جبهته على الارض على وجه التمام ساجدا والاحاديث
في هذا اي في وجوب المتابعة كثيرة جدا وفيما ذكرنا فيما سبق كفاية للمسلم العاقل الذي
يتدبر مضرة المخالفة للامام واما سنن الصف اي اما بيان سنن الصف التي وعد ذكرها
في الخاتمة فما قال في التاتارخانية اي في بيان سنن الصف لا يخفى ان هذا الى قوله وفي صحيح
ابن خزيمة بيان اقوال الفقهاء الدالة على سنن الصف ومنه الى آخره بيان الاحاديث الدالة
عليها كما هو دأبه في هذه الرسالة واذا قاموا اي المصلون بالجماعة في الصفوف تراصوا اي
التراص بمعنى التلاصق اي تلاصق بعضهم ببعض بحيث لا يبقى الفرجة وسدوا ابين مناكبهم
بحيث لا يتقدم بعضهم على بعض في الصف وفي جامع الجوامع ويسدون الخلل اي الفرجة
فيما بينهم في الصف وينبغي ان يجيء الى الصلوة بالسكينة والوقار هذا بيان السنة المجيء الى المسجد
على سبيل الاستطراد وفي الخلاصة وان خاف الفوت يعني يجيء الى الصلوة بالسكينة والوقار
وان خاف فوت الجماعة وكذا يجيء بالسكينة والوقار اذا ادرك الامام في الركوع يعني اذا ظن
ادراكه الامام في حال الركوع وفي جامع الجوامع وينبغي ان يحاذي الامام اي يقف خلف الامام
على محاذيه افضلهم اي افضل الجماعة واعلمهم بالسنة وفي الخلاصة اذا دخل المسجد المصلي
بالجماعة والامام في الركوع لا يدخل في الركوع اي لا يقتدي فكل الرجل الامام في الركوع ما لم يصل
الى الصف اي الى صف من الصفوف سواء كان الصف الاول او الاخير يعني لا يقوم وحده بل يصل
الى الصف ثم يقتدي لانه اذا ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى
الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده
لا يفوت يمشي ولا يقوم وحده كذا في ابراهيم الحلبي انتهى كلام التاتارخانية وفيها اي في
التاتارخانية ايضا وافضل مكان المأموم اي مكان المقتدي في الصلوة حيث يكون اي الى الامام

اقرب

117

اقرب فان تساوت المواضع اي قربا فمن عن يمين الامام اي في الصف الاول ان وجد
فرجة وفي الخلاصة وان لم يجد اي المأموم في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني لانه اي
الصف الثاني اقرب الى الاول وهو اقرب الى الامام وكل ما هو اقرب الى الامام افضل وفي
النسفية اي في الفتاوى النسفية سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل
الصفوف في حق الرجال احترازا عن النساء فان السنة في حقهن آخر الصفوف بحيث لا يحاذين
الرجال على ما بين في الفقه فقالا في جواب افضل الصفوف في صلوة الجنازة آخرها لانه اقرب
للخشوع والمقام مقام الخشوع والتواضع وفي سائر الصلوات اولها لانه اقرب للامام
انتهى وسيأتي فضيلة الصف الاول وسائر الصفوف تفصيلا ان شاء الله تعالى وقال ابن همام
من سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف الآخر والاستواء فيه عطف على
قوله التراص وهو بيان سنة اخرى للصف وفي صحيح ابن خزيمة عن البراء رضه كان عليه السلام
يأتي ناحية المسجد اي جانبه فيسوي اي يأمر بتسوية صدور القوم ومناكبهم ويقول لبيان
سنية التراص والاستواء وكراهة الاختلاف لا تختلفوا اي في الصفوف بترك التراص والاستواء
فتختلف قلوبكم بالنصب جواب للنهي من قبيل لا تشتمني فاضربك والمراد بالاختلاف القلوب
البغض والعداوة لان بالتقدم والتأخر يحصل الاذية للغير فبسببها يحصل البغض والعداوة
فيما بينهم وان الله تعالى والملائكة يصلون على الصف الاول اي يصلون على الواقف في الصف الاول
اكثر مما على الواقف في غير الصف الاول او على ما سيأتي وروى الطبراني من حديث علي رضه قال عم
استووا اي يا عبيد لو اتركوا التقدم والتأخر في الصف فتستوي قلوبكم بسبب الاستواء
في الصف وتماسوا اي تلاصقوا في الصف تراحموا بسبب التماس والتلاصق والتأخر في الصف
وروى مسلم واصحاب السنن وهم البخاري ومسلم وابو داود ومالك والنسائي والترمذي
فعلى هذا قوله واصحاب السنن من قبيل عطف العام على الخاص معناه وسائر اصحاب السنن
الا الترمذي عنه عم قال الا بالتشديد او التخفيف حرف تحضيض تصفون اي في الصلوة
كما تصف الملائكة عند ربها في حال العبادة قالوا اي الاصحاب استفسارا لكيفية صف الملائكة
وكيف تصفون عند ربها قال رسول الله صلعم في بيان كيفية صف الملائكة يتمون من الامام
الصفوف الاول غير اصون في الصف وفي رواية البخاري فكان احدنا اي بعد استماع
هذا الحديث والتخصيص من الرسول عم يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه اي قدم

صاحبه المراد التماس والتلاصق بحيث لا يبقى فرجة بينهم ... انتهى
م قال في بيان سنة الصف اتموا الصفوف وحاذوا اي سووا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بايدي اخوانكم اي عند الجر لتسوية الصفوف ولا تذروا فرجات للشيطان اي فرجات
يدخل فيها الشيطان على ما سيأتي تفصيله ومن وصل صفا وصله الله تعالى ومن قطع صفا
بترك التراص قطعه الله تعالى قال في الحاشية يحتمل ان يكون خبرا ودعاء وكيف يكون المناسبة
بين دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين دعاء الاولياء والمشايخ والعلماء ايها الغافل انت تشتاق
بدعائهم ولا تشتاق بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه لا يؤدي الى شبهة في استجابته انتهى
وروى البزار باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم من سد فرجة غفر له يعني صغايره وفي رواية ابي داود
عنه صلى الله عليه وسلم قال خياركم الينكم مناكبا نصب على التمييز في الصلوة لين المناكب في الصلوة
لزوم السكينة فيها بحيث لا يلتفت ولا يحك منكبه منكب صاحبه وقيل اراد به ان لا يمنع
من اراد الدخول في الصفوف لسد الخلل بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه كذا في زين العرب
وبهذا المروي عن ابي داود يعلم جهل من يستمسك في الصف لا يفسح للغير عند دخول
داخل اي عند ارادة دخول داخل بجنبه في الصف يتعلق بالدخول ويظن ان فسحه له رياء
بسبب انه يتحرك لاجله وهو ليس برياء بل في ذلك اعانة له اي للداخل على ادراك الفضيلة
واقامة عطف على اعانة لسد الفرجات المأمور بها اي بالاقامة والحاصل ان كان فسحه
وتحركه له لاجل تعظيم ذلك الرجل ولرعاية له فهو رياء وان كان فسحه وتحركه للاعانة
على ادراك فضيلة الصف فهو حسن كذا نقل عنه في الحاشية والاحاديث في هذا اي
في بيان سنة التسوية والتراص في الصف شهيرة كثيرة انتهى كلام ابن الهمام يقول
الضعيف في بيان الاحاديث الدالة على فضيلة الصف الاول على فضيلة التسوية
والتراص في الصف منها ما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو علم وفي نسخ المشارق يعلم على صيغة المضارع الناس ما في النداء اي الاذان ويحتمل
ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف فيعتبر في حصول الاقامة وهذا اوفق لقوله
والصف الاول اي في الوقوف فيه والتحرية مع الامام من الثواب ثم لا يجدوا وفي
المشارق ثم لم يجدوا سبيلا اي طريقا لتحصيله بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان
او لا يؤذن في المسجد الا واحد او بان يجيئوا الى الصف الاول دفعة ولا يسمح بعضهم لبعض

كذا

... الملك ... عليه الا بالاقتراع القرعة لاستهموا بتخفيف الميم اي اقترعوا
عليه حرصا لتحصيل ذلك الثواب ومنها ما روى ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة عن العرباض
بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم اي الذنوب لاهل الصف الاول
ثلثا وللثاني ويستغفر لاهل غير الصف الاول مرة واحدة فيدل هذا الحديث الشريف على افضلية
الاول ومنها ما روى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير صفوف الرجال يعني في غير صلوة الجنازة على ما سبق اولها والمراد بالخيرية كثرة الثواب
وسببه ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اتم واوفر كذا في ابن
الملك وبهذا يعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها لان
مرتبة النساء لما كانت متأخرة عن مرتبة الذكور يكون آخر الصفوف اليق بمرتبتهن قال
النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وانما فضل آخرها لبعدهن
عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن واما اذا صلين مميزات منهن كالرجال خير الصفوف
اولها كذا في ابن الملك قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق في بيان المراد من الصف الاول
الذي بشر بالخيرية ووعد عليه بكثرة الثواب والحق من المذاهب في تعيين الصف الاول ان الصف
الاول هو ما يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا اشارة الى رد ما ذهب اليه
البعض من ان المراد بالصف الاول هو ما جاء صاحبه متقدما سواء يلي الامام او لا وسواء
تخلله اي تخلل بينه وبين امامه مقصورة ونحوها من المنبر والاسطوانة او لم يتخلل اشارة
الى رد ما ذهب اليه البعض الآخر من ان المراد بالصف الاول هو ما لم يتخلل بينه وبين امامه مقصورة
ونحوها سواء يلي الامام او لا وسواء كان جاء صاحبه متقدما او متأخرا ومنها ما رواه ابو داود
عن عايشة رضي الله عنها وعن ابيها ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال قوم يتأخرون عن الاول
رايهم قوم في الصف الاول بان يقف في غير ما يلي الامام من الصفوف حتى يؤخرهم الله تعالى في النار
يعني ان الذي تأخر عن الصف الاول تأخر عن كثرة الثواب ومن تأخر عن كثرة الثواب تأخر عن دخول
الجنة ويمكث في النار بسبب المعاصي ومنها ما رواه ايضا اي ما رواه ابو داود عن البراء رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول والمراد
كثرة الرحمة والاستغفار على الذين في سائر الصفوف وما من خطوة احب الى الله
من خطوة متعلق باحب يمشيها صفة خطوة اي يمشي بها العبد يصل بها الجملة حال من خطوة

[illegible] الجنة لها صفا من صفوف الصلوة ومنها ما رواه [illegible]
م قال رصوا اي الصقوا مناكبكم في صفوفكم في الصلوة وقاربوا بينها اي بين [illegible]
لا يسع بينها صف آخر وحاذوا بالاعناق اي سووا صفوفكم [illegible] فو الذي نفسي [illegible]
اني لارى الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل بفتح الخاء المعجمة الفرجة الصفوف كانها الحذف بالحاء
المهملة والذال المعجمة الغنم الصغار الحجازية وفي شرح بلا اذان واذناب واحدها حذفة بالتحريك
وقد قيل يا رسول الله وما الحذف فقال ضأن سود جرد صغار يكون باليمن كانها سميت حذفا
لانها محذوفة عن مقدار الكبار عن نوعها والتانيث في كونها باعتبار الخبر وهو الحذف او اللام
في الشيطان للجنس فيكون في المعنى جمعا فانث لذلك وقيل باعتبار مقدار اي جعل نفسه شاة
او ماعزة كانها كالحذف كذا في زين العرب وفي رواية اخرى عن انس رضه ايضا على ما في
المصابيح ان رسول الله م قال اتموا الصف المقدم اي الذي يلي الامام ثم الذي يليه اي الصف
المقدم فما كان اي الذي وجد من نقص فليكن في الصف المؤخر فيستفاد من هذا الحديث التشريع
ومن مثله مما ذكرنا سبق ان الصف الاول هو الافضل وقد روي ان النبي م يكتب للذي خلف
الامام بحذائه مائة صلوة وللذي في جانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي في جانب
الايسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلوة كذا في القنية كذا نقل
عنه في الحاشية ومنها ما رواه ابو داود ايضا عن عائشة رضها ان رسول الله م قال ان الله
وملائكته يصلون على ميامن الصفوف اي يصلي [illegible] على اهل ميامن الصفوف اكثر مما على اهل مياسر
الصفوف وفيه اشارة الى ان ميامن الصفوف سواء كانت متقدمة او متأخرة افضل من
مياسر الصفوف ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضه مرفوعا من عمر جانب الايسر
اي وقف في الصف في جانب الايسر لقلة اهله فله اجران اجر لاجل حضوره في الجماعة واجر
لتعميره جانب القلة ولعل الاجر الاول هو ما وعد على محبة الصفوف كما سبق تفصيله والاجر
الثاني عن وزائد عليه ومنها ما رواه ابن ماجه واحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة
رضها ان رسول الله م قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف اي
وهم الذين احلوا الرجال المؤخرين عن الصف الى الصف الاول ليكملوا الصفوف كذا نقل عنه
في الحاشية زاد ابن ماجه ومن سد فرجة اي خللا في الصف رفعه الله بها اي بسبب سده تلك الفرجة
درجة اي في الجنة ومنها ما رواه احمد والطبراني عن ابي امامة رضه عن رسول الله م لتسون

الصفوف

[illegible] بعضكم على بعض في الصف او لتطمسن الوجوه المراد بطمس الوجوه تحويلها
الى جهة [illegible] قد رتب رسول الله م عليهم بين تسويتهم الصفوف وبين ما هو كاللازم لعدم
التسوية ما هو مقتضى لوقوع طمس الوجوه وكذا الحال في قوله او ليخطفن ابصاركم اذ المراد
بخطف الابصار تحول الصورة وسيجيء ما يؤيد هذا المعنى في شرح حديث آخر ومنها ما رواه
مسلم والنسائي عن ابي مسعود البدري رضه كان رسول الله م يمسح مناكبنا في الصلوة
اي يضع يده على مناكبنا ليستوي مناكبنا في الصف ويقول استووا ولا تختلفوا بالتقدم والتأخر
فتختلف قلوبكم يعني لا يكن اختلافكم في الصف سببا لاختلاف قلوبكم ووقوع العداوة بينكم
ليليني امر غائب من الولي بمعنى القرب منكم اولوا الاحلام والنهى اي ليكن الذين يلون الصف الاول
من ذوي العقول والعلم لانه اذا احتيج الى الاستخلاف يعرف العالم به ولا يعرف الجاهل كذا نقل
عنه في الحاشية ثم ليكن في الصف الثاني الذين يلونهم اي الذين هم دون الذين وقفوا في الصف
الاول من حيث المرتبة في العلم ولكن وجدنا في نسخ المشارق والمصابيح هذا المروي مع زيادة
قوله واياكم وهيشات الاسواق مورديا عن عبد الله ابن مسعود رضه فيحمل على اختلاف
الروايتين ومنها ما رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضه قال كان رسول الله م يسوي
صفوفنا حتى كانما يسوي القداح جمع القدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله
فاذا ريش وجعل فيه النصل فهو سهم وقدح للمشتري ايضا ويجمع على اقداح واقاديح تشبيه
تسوية الصفوف بالقداح من ابلغ ما يكون في افادة المراد منه لان القداح لا يصلح لما عمل له
الا بعد الانتهاء الى الغاية القصوى في استوائه وذكر القداح جمع مع العيشة بالمزدوج لمكان
الصفوف اي يسوي كل صف على حدة كتسوية الصانع كل قدح كذا في زين العرب حتى راى
انا قد عقلنا عنه اي عن المذكور من تسوية الصفوف ثم خرج يوما فقام م اي الى الصلوة
حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره اي خارجا صدره عن صدور القوم في الصف فقال
عباد الله على حذف حرف النداء لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم واللام
في لتسون بضم الواو وهي الملتقى بها القسم ولكونه مقدرا اكد بالنون وقد رتب عليهم بين تسويتهم
الصفوف وبين ما هو كاللازم لنقيضها فان تقدم الخارج عن الصف تفوق على الداخل فيه
وقد يفضي ذلك الى وقوع البغضة والعداوة فيما بينهم اذ المراد بقوله او ليخالفن الله بين وجوهكم
وجوه القلوب اي ارادتهم لقوله م في حديث ابن مسعود الانصاري لا تختلفوا فتختلف

قلوب [illegible] اختلاف القلوب قد يفضي بهم الى اختلاف الوجوه [illegible]
عنوان الباطن لمخالفة الظاهر في امر الشارع قد يؤدي الى [illegible]
الوجوه الى القفا وتغير صورها الى صورة اخرى لقوله عم ان يحول الله راسه راس حمار
في زمن العرب قال النووي رحمه الله فيه اي في هذا الحديث الشريف بيان جواز الكلام اي
كلام الناس بين الاقامة والدخول الى الصلوة وهذا هذا يحتمل ان يكون من مقول المصنف ويحتمل
ان يكون من مقول النووي مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنها ما رواه البخاري ومسلم
عن انس رضه قال قال رسول الله عم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة
اي من محسناتها يقال الحسن الشيء متممه كذا في ابن الملك وفي رواية من اقامة الصلوة اي
عن اقامتها بكمالها ومنها ما رواه مالك في الموطا عن نافع ان عمر بن الخطاب رضه كان يأمر بتسوية
الصفوف ولم يشرع في الصلوة ليستوي الصفوف فاذا جاؤه واخبروه عطف تفسير
اي اذا اخبروه بانه قد استوت اي الصفوف كبر للصلوة وشرع فيها هذا جواب اذا ومنها ما رواه
البخاري عن انس رضه انه اي انس رضه قدم المدينة فقيل له ما اي اي فعل انكرت منا
منذ يوم عهدت رسول الله عم قال اي انس رضه في الجواب ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون
اي لا تسوون الصفوف في الصلوة اي انكرت وكرهت عدم تسويتكم صفوف الصلوة
وبهذا الحديث المروي عن انس رضه استدل البخاري على وجوب التسوية حيث قال باب
اثم من لم يتم الصفوف والاثم انما لا يكون الا في ترك الواجب واما الجمهور اي جمهور العلماء
سوى البخاري ومن تبعه ذهبوا الى كونها اي التسوية سنة مؤكدة واستدلالهم بما رواه
البخاري ايضا عن ابي هريرة رضه عن النبي عم قال اقيموا الصف فان اقامة الصف من حسن
الصلوة ثم بين وجه دلالة هذا الحديث على السنية على مذهب الجمهور فقال فان حسن الشيء
كتسوية الصف مثلا زيادة على تمامه وذلك اي الحسن الزائد الذي هو التسوية زيادة
على الوجوب اي وجوب الصلوة والحاصل انه عم لما قال فان اقامة الصف من حسن الصلوة
يفهم منه ان تسوية الصف من سنن الصلوة ومحسناتها لا من واجباتها هذا اه
الجمهور يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى فيه اي في استدلال الجمهور نظر فان الحسن
قد يكون داخليا وقد يكون خارجيا يعني انا لا نسلم ان مطلق الحسن زيادة على التمام بل اذا
كان خارجيا وهو غير معلوم لجواز ان يكون داخليا وهو لا يكون زيادة على الوجوب

والله اعلم

واشار [illegible] هذه المنهية بقوله الا ترى ان قولهم اي قول العلماء المعاني واد [illegible]
المعاني والبيان ان محسناتها تورث الكلام حسنا والمحسنات البديعية اي النكات المبينة
في علم البديع من الجناس والتضاد وامثالها تورثه اي الكلام حسنا ايضا مع ان قواعد
المعاني والبيان من داخلها والمحسنات البديعية من الخارجية كذا نقل عنه في الحاشية
ولو سلم ان مطلق الحسن زيادة على الوجوب فيعارض اي ما استدل به الجمهور بنحو سووا
فان الامر حقيقة في الوجوب عند جمهور العلماء الحنفية والقاعدة عند تعارض الدليلين
على ما بين في اصول الفقه العمل بالاقوى اي بما كان قوته بوصف تابع او بذاته فنحو سووا
اقوى منه اي مما استدل به الجمهور من حيث ان الامر للوجوب وهو اقوى بوصفه ايضا من
حيث الاحتياط في باب العبادة فلهذا قال والترجيح مع البخاري اذ هو الاحوط في باب
العبادة ولو سلم عدم الترجيح فيصار الى قول الصحابة اذ الاصل عند التعارض وعدم
الترجيح ان [illegible] من الكتاب الى السنة ومنها الى القياس واقوال الصحابة ان امكن ذلك
كذا في التوضيح وقد امر عمر وعثمان رضي الله عنهما بالتسوية وواظبوا عليها وقد سبق ان المواظبة
مع الانكار على الترك من ادلة الوجوب فظهر قوة مذهب البخاري ومنها ما رواه ابو داود
عن انس رضه قال ان رسول الله عم كان اذا قام الى الصلوة اخذ اي شرع بيمينه الى جانب
يمينه ثم التفت الى جانب اليمين وقال مخاطبا لمن في جانب اليمين اعتدلوا سووا صفوفكم
ثم اخذ بيساره اي الى جانب يساره ثم التفت اليه وقال اعتدلوا سووا صفوفكم ومنها
ما رواه مالك في الموطا عن ابي سهيل عن ابيه قال اي ابو سهيل كنت مع عثمان رضه
فقامت الصلوة اي قام الناس للصلوة فهو من قبيل الاسناد المجازي وانا اكلمه اي
اكلم عثمان رضه الجملة حالية في ان يفرض لي اي في حق امر يفرض لي فلم ازل اكلمه حتى
لم ازل وهو اي عثمان رضه يسوي الحصى بنعليه الجملة حالية حتى جاءه رجال قد كان
وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان قد استوت اي الصفوف فقال
اي عثمان رضه مخاطبا لي استو في الصف ثم كبر ومنها ما رواه الترمذي عن وابصة
بن معبد رضه ان رسول الله عم راى رجلا يصلي صفه رجلا خلف الصف اي وحده بدون
ان يدخل في فرجة الصف مع وجدان الفرجة بقرينة ما سيأتي فامره اي امر النبي عم ذلك
الرجل ان يعيد الصلوة اي التي صلاها خلف الصف فبعض العلماء القائل بتفصيل

الامر [illegible] ة ذهبوا الى فساد صلوته بناء على ظاهر الامر للاعادة لكن [illegible] مذهب علمائنا الحنفية والجمهور على كراهيتها وهي مذهب علمائنا الحنفية هذا التفصيل الذي ذكر من الفساد او الكراهة اذا وجد فرجة قبله اي في الصفوف التي قبله واذا لم توجد قبله فرجة لا يكره ولا يفسد ايضا ولا يلزم في المختار احترازا عن غير المختار جذب رجل الى جنبه من الصف المقدم ثم ليكون صلوته على الوجه الاتم والله تعالى باحوال عباده اعلم وبما اراده في حقهم احكم الحمد لله على الاتمام وعلى رسوله وآله افضل الصلوة والسلام

قد تم تصنيفه بعون الله وحسن توفيقه

في سنة ثمان وسبعين بعد المائة والالف

تمم

بر زعامتك اراضیسندن اولان اوزرینه قدیمدن ضبط و تصرف

بر زعامتك اراضیسندن اولمق اوزره
قدیمدن ضبط وتصرف اولنوب اوجه اول
یغی مشهور ومتواتر اولان اراضی ایچون
قریبده تیماری اولان زید تیمارم اراضیسندندر
دیو دعوی وتشهیر متواترك خلافنه اقامت
بینه ایلسه مسموعه ومقبوله اولورمی الجواب
اولماز الله اعلم

كتبه [illegible] عفی عنه
محمد [illegible]